الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

اللجنة الشعبية العامة للعدل

مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

الجزء الأول القسم الأول



موسوعة التشريعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتسجيلها بالسجل العقاري الاشتراكي والتشريعات الاشتراكية الاخري ذات العلاقة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

مصلحة التسجيل العقاري الإشتراكي والتوثيق



موسوعة التشريعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتسجيلها بالسجل العقاري الإشتراكي والتشريعات الإشتراكية الأخرى ذات العلاقة

الجزء الأول (1)

ردمك ISBN 9959-849-00-7 (رقم المجموعة)
ردمك ISBN 9959-849-01-5 (رقم الجـــزء)

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف : 9097074-9096379-9090509
بريد مصور : 9097073
البريد الإلكتروني : Nat – lip – Libya @ hotmail . Com

الفهرس

عيسى يوسف الدويش


التشريعات الحاكمة
للحقوق العينية
العقارية
الجانب الإجرائي للحق

مقدمة الموسوعة

تتضمن دور مصلحة التسجيل العقاري الاشـــتراكي والتوثيـــق في تسجيل الحقوق الفنية العقارية في السجل العقـــاري الاشـــتراكي تطبيقـــا لأحكام التشريعات الاشتراكية النافذة والتي حققت المقولات الفقهية الخالدة الواردة بالنظرية العالمية الثالثة فكر الكتاب الأخضر من اجل تعزيـــز مبـــدأ العدل الاجتماعي والمساواة بين أبناء المجتمع الجماهيري واستقرار المراكـــز القانونية العقارية .

تـــــــوطئـــــة

أن النظام القانوني والاقتصادي في أي مجتمع ما هـــو إلا انعكـــاس حقيقي للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذا المجتمع .

وحيث أن الجماهيرية العظمى ومنذ انبلاج ثورة الفـــاتح العظيـــم اختارت النهج الاشتراكي الشعبي استلهاما من تراثنا الإســـلامي ومبـــادئ القانون الطبيعي لأجل إرساء مبدأ العدل الاجتماعي والمســـاواة في توزيـــع الثروة والحقوق والواجبات بين أبناء المجتمع الجماهـــيري ، إن الاشـــتراكية الشعبية تعني ملكية الشعب لسلطته وثروته وسلاحه وقد تجسد ذلك واقعـــا وعملا فالسلطة كأداة حكم تباشرها الجماهير من خلال مؤتمراتها الشـــعبية ولجانها الشعبية .

أما الثروة : فالخيار الاقتصادي مؤسس على نظام الشراكة والملكيـــة الجماعية وعلى أساس الجهد في شكل فردي أو جماعي بعيدا عن الاستغلال.

أن الملكية العقارية ووفقا لهذا الطرح طرأ عليها تصحيح للمســـلمات القانونية من حيث استحداث ملكية حق الانتفاع والملكيـــــة الاســـتثمارية والتشاركيات كأشخاص قانونية ساهمت في عملية التحول نحو الإنتـــاج في كافة المجالات .

إن المفاهيم الجديدة للملكية العقارية وملكية حق الانتفاع والملكيـــة الاستثمارية والتي ساهمت في إثراء العمل العقاري وأكدت علـــى الملكيـــة المقدسة وحظر الإيجار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيما بينـــهم وأضـــاف القانون رقم 3 لسنة 1372 و.ر بعض الاستثناءات التي تتطلبـــها مرحلـــة التحول .

والتي كانت انعكاساتها في البيت لساكنه والأرض ليست ملكا لأحد وحظر التعددية في التملك إلا وفقا للاستثناءات المشار إليها وفي ممارسة الأنشطة الاقتصادية وكذلك تحديد المساحات القياسية للوحدات الزراعية المنتجة ومساحة الأرض الصالحة لبناء مسكن عليها بأن لا تزيد عن 500 م2 وما زاد عن ذلك يخضع للضريبة على العقارات كل هذه المفاهيم الجديدة كان لها انعكاسات واضحة على فلسفة السجل العقاري الاشتراكي الذي يدار بواسطة مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، هذا السجل الذي يشكل المحتوى القانوني للحقوق العينية العقارية الواجب تسجيلها به وفقا لأحكام القانون رقم 4 / 78 و 7 / 1986 والتشريعات الاشتراكية الأخرى ذات العلاقة إلى جانب القانون رقم 11 لسنة 88 ف بشأن مصلحة السجل العقاري الاشتراكي .

أن السجل العقاري الاشتراكي وفق الفلسفة التي أنشئ من اجلها يشكل أداة رقابة فاعلة لضمان التطبيق السليم للمفاهيم الجديدة التي طرأت على الملكية العقارية .

إن المهام المسندة إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وفق أحكام القانون رقم 12 لسنة 1988 ف والتي أضيفت إليها مهام الإشراف والرقابة .

على أعمال محرري العقود بموجب القانون رقم 2 لسنة 1993 ف بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية جعلها تفكر جديا في تجميع مجموعة القوانين المتعلقة بإعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والتشريعات الأخرى ذات العلاقة بتلك الأعمال وقد تم ذلك منذ عدة سنوات إلا أن الحركة التشريعية المتجددة والتي تستوعب مراحل التحول نحو الاشتراكية الشعبية وإعطاء الفرصة للنشاط الفردي والتشاركي والشركات

المساهمة قد أفرزت عدة تشريعات تجدد وتطور تلك المفاهيم والتي آخرها القرار رقم 202 لسنة 1369 و.ر بشأن إسناد بعض الاختصاصات التي تمارسها جهات عامة والتي منها المصلحة وكذلك القرار رقم 13 لسنة 1370 و.ر بشأن الضوابط والأسس الخاصة بوضع القرار رقم 202 لسنة 1369 و.ر موضع التنفيذ الواقعي والفعلي والذي أسندت بموجبه ممارسة مهام أعمال تحقيق الملكية وتثبيت الحدود والإفراز العقاري وتوثيق المحررات والتي كانت مسندة للمصلحة وإدارتها لتصبح مسندة لمحرري العقود وبإشراف ورقابة المصلحة والتي ستعطي فرصة اكبر أمام شرائح قانونية لديها التأهيل العلمي والخبرة العملية الكبيرة والتي ستثري الأعمال المسندة إليها هذا بالإضافة إلى أن ما وصل إليه عدد محرري العقود المقيدين بالجداول المعتمدة بالمصلحة ما يزيد على 600 محرر عقود مما سيخلق آلية عمل فاعل لإنجاز العديد من الملفات العقارية وتسجيلها بالسجل العقاري الاشتراكي .

إن الحركة التشريعية النشطة يتطلب لتجميعها وتبويبها في مجموعة قانونية جهدا كبيرا رأت المصلحة القيام به حتى تكون المادة القانونية المتعلقة بأعمال التسجيل العقاري والتشريعات الأخرى ذات العلاقة في متناول رجال القانون من مستشارين وقضاة ومحامين ومحرري عقود والمهتمين بالتشريعات العقارية كذلك القائمين على الأجهزة الشعبية واللجان الشعبية في الشعبيات .

إن هذه المجموعة الجديدة والتي جاءت كتصحيح للموسوعة القديمة والتي تضمنت بعض الأخطاء القانونية واللغوية والتي رأت المصلحة ضرورة تلافيها كذلك فإن البعض من التشريعات الواردة بها قد تجاوزتها الحركة التشريعية الجديدة والنشطة مما تطلب إعادة النظر بشأنها وتضمين الجديد منها مثل القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بتعديل أحكام القانون رقم 21

لسنة 1369 و.ر والقانون رقم 3 لسنة 1372 و.ر بتعديل القانون رقم 11 لسنة 1992 ف والقانون رقم 7 لسنة 1371 و.ر بتعديل القانون رقم 5 لسنة 1426 ميلادية والقانون رقم 12 لسنة 1372 بشأن ضريبة الدمغة .

وكان هذا الترتيب والإعداد تحت إشراف الخبير العقاري الأخ نصار خليل الحناوي والذي قدم زهرة عمره بإثراء العمل العقاري على مدى السنوات الطويلة التي أمضاها في العمل العقاري بالمصلحة مستشارا وخبيرا ذا رؤية قانونية ثاقبة يشهد له بها كل من عرفه واطلع على آرائه القانونية .

إن هذا العمل الذي خرج بهذا الشكل الجيد قد ساهم فيه ثلة من الزملاء والقانونين والإداريين والذين يستحقون عليه كل الثناء وكل والشكر.

هذا ونود الإضافة بأنه تم تبويب هذه المجموعة وتصنيفها كل على حده بحيث تبدأ المجموعة بالآتي :-

أولا : التشريعات المنظمة للعمل العقاري .

ثانيا : التشريعات ذات الصلة بالعمل العقاري .

وفق الآتي بيانه :-

1- التشريعات المنظمة للحريات وتعزيزها .

2- التشريعات المنظمة للملكية العقارية .

3- التشريعات المنظمة لملكية حق الانتفاع .

4- التشريعات المنظمة للتخطيط والتطوير العمراني .

5- التشريعات المنظمة للمحميات الطبيعية والغابات والمراعي والأراضي الزراعية والآثار والمدن القديمة والمباني التاريخية .

6- التشريعات المنظمة لحقوق العرب والأصدقاء بالتملك بالجماهيرية.

7- التشريعات المنظمة للأوقاف .

8- التشريعات المنظمة لشؤون الاستثمار .

9- التشريعات الاقتصادية .

10- التشريعات المنظمة لأعمال محرري العقود .

11- التشريعات الرقابية .

12- التشريعات الضريبية .

13- القانون رقم 7 لسنة 1423 م بشأن أحكام الوصية .

14- القانون رقم 17 لسنة 1992 ف بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم .

15- التشريعات الأخرى المتنوعة .

نأمل أن يلقى هذا الجهد المتواضع صدا طيبا في نفوس رجال القانون والقائمين على الأجهزة المختلفة وأن يكون برنامج عمل أمام مدراء إدارات التسجيل العقاري ومساعداً لهم على فهم التشريعات النافذة .

والله يوفقنا لما فيه خير الوطن والمواطن

والى الأمام والفاتح أبدا والكفاح الثوري مستمر

المبروك أحمد خليفة

رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

أولا : التشريعات المنظمة لتسجيل الحقوق العينية العقارية بالسجل العقاري الاشتراكي .

1 - كتاب اللجنة الشعبية العامة (الجهاز التنفيذي) بتكليف مكاتب التسجيل العقاري في البلديات بمباشرة نشاطها والقيام بتسجيل وتوثيق الملكيات العقارية .

2 - القانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي.

أ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 26 لسنة 1989 ف .

ب - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف .

ج - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1991 ف بتعديل حكم في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف .

3 - القانون رقم 6 لسنة 1991 ف بشأن تمديد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية بالسجل العقاري الاشتراكي .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 65 لسنة 1424 ميلادية بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف .

4 - القانون رقم 12 لسنة 1988 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

5 - القانون رقم 12 لسنة 1992 ف بشأن تعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1988 .

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 461 لسنة 1989 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 .

ب - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1003 لسنة 1990 ف بتعديل حكم بالقرار رقم 461 لسنة 1989 .

ج - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284 لسنة 1428 ميلادية بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 .

6 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 185 لسنة 1424 ميلادية بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

7 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 919 لسنة 1990 ف بتحديد المسطحات القياسية للأراضي المعدة للبناء والبيوت السكنية .

8- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 66 لسنة 1424 ميلادية بتحديد المساحات القياسية للبيوت السكنية والمحال الحرفية والمهنية وأراضي البناء والوحدات الزراعية .

9 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 1425 ميلادية بشأن الأسس والضوابط المتعلقة بتكليف المكاتب الهندسية المتخصصة بالقيام بالمسح العقاري .

10 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 202 لسنة 1369 و.ر بتقرير أحكام في شأن إسناد بعض الأنشطة التي تزاولها جهات عامة .

11 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 13 لسنة 1370 و.ر 2002 ف بشأن ضوابط وشروط مزاولة الأنشطة المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 202 لسنة 1369 و.ر .

12 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 240 لسنة 1989 ف بشأن تنظيم قسم المساحة الملحق بإدارات وفروع مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

13 – قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1428 ميلادية بشـــأن إدارات التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

14 – قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام 92 لسنة 1429 ميلاديـة بتعديل القرار رقم 2 لسنة 1428 ميلادية .

صور طبق الأصل

الاخوة / أمناء اللجان الشعبية للبلديات .

تحية الفاتح العظيم ،،

بالإشارة إلى موضوع السجل العقاري ، وإلى ما أثير من تساؤلات حول مدى استمرارية قيام أجهزة التسجيل العقاري بتوثيق الملكيات العقارية.

نفيد بأنه وأن أوضحت اللجنة الشعبية العامة بموجب كتابها رقم ي / 1 / 94 / 559 المؤرخ في 14 جماد الأول 1395 و.ر الموافق 26 / 1 / 1986 م الموجه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (آنذاك) بأن التشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري لا تزال نافذة وأنه لا ضرورة لإصدار تشريع جديد في هذا الخصوص ويمكن تسجيل الملكيات العقارية طبقا للإجراءات الواردة بتلك التشريعات مع استحداث فهارس جديدة تدون فيها الملكيات على أساس التسجيل الشخصي بالإضافة إلى التسجيل العيني كنوع من تنظيم العمل في السجل العقاري على ضوء القواعد المنظمة للملكية طبقا للتوجه الاشتراكي .

وقد خول قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 193 لسنة 86 م بشأن توزيع بعض الاختصاصات التي كانت مسندة لأمانة اللجان الشعبية للعدل في البلديات القيام بأعمال التسجيل العقاري والتوثيق .

عليه يطلب إليكم – كل ما فيما يخصه – تكليف مكاتب التسجيل العقاري في البلديات بمباشرة نشاطها والقيام بتسجيل وتوثيق الملكيات

العقارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النـــافذة وبمراعـــاة الأسس المشار إليها أعلاه .

يعتبر ما ورد في هذا الكتاب في غاية الأهمية .

والى الأمام والفاتح أبدا والكفاح الثوري مستمر

الجهاز التنفيذي

باللجنة الشعبية العامة

قانون رقم " 11 " لسنة 88 ف
بشأن السجل العقاري الاشتراكي

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 97 و.ر الموافق 1987 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الرابع عشر لعام 1397و.ر الموافق 1987 ف .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1987 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة الملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 ف بإلغاء ملكية الأرض .[1]

صيغ القانون الآتي :-

(المادة الأولى)

ينشأ بموجب هذا القانون سجل يسمى السجل العقاري الاشتراكي يدار بواسطة مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتكون للبيانات المسجلة في السجل العقاري الاشتراكي قوة إثبات رسمية .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 السنة السادسة والعشرون بتاريخ 4 / 12 / 1988 ف .

(المادة الثانية)

تسجل في السجل العقاري الاشتراكي الحقوق العينية العقارية وفقاً لأحكام هذا القانون ، والقانون رقم (4) لسنة 1987 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، والقانون رقم (7) لسنة 1986 ف بإلغاء ملكية الأرض والتشريعات الاشتراكية ذات العلاقة.

(المادة الثالثة)

لا يعتد في إثبات الحقوق العينية العقارية بأية حجج أو وثائق أو شهادات أو أية مستندات أخرى تتعارض مع أحكام القوانين المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

أ - يتم تسجيل الحقوق العينية في السجل العقاري الاشتراكي خلال سنتين من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض وعلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الإعلان عن ذلك بمختلف وسائل الإعلام .

ب - فإذا تخلف صاحب الشأن عن تقديم طلب التسجيل وفقا لحكم الفقرة السابقة اعتبر العقار الشاغل له مملوكا للمجتمع ملكية عامة بقوة القانون ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر ، وتتولى المصلحة المذكورة تسجيله بهذه الصفة ويترتب على ذلك اعتبار شغله للعقار غير مشروع.

ج - وللجهة المعنية التصرف في العقارات التي تنطبق في شأنها أحكام الفقرة " ب " من هذه المادة وذلك بوصفها عقارات مملوكة ملكية عامة للمجتمع في الحدود وبالشروط والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

ويجوز إن يتم التصرف أو التخصيصي لشاغل العقـــار إذا اثبـــت خلال مهلة تحددها اللائحة التنفيذية جواز تملكه للعقـــار وفقـــا لأحكـــام التشريعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يحظر على مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تســـجيل أي حق عيني على البيوت السكنية أو المحلات الحرفية أو المهنية وغيرها مـــن المباني والأراضي الملحقة بها ، والأراضي المعدة للبناء التي تزيد مساحتها عـــن المساحات القياسية التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عـرض اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ما لم يقدم صاحب الشأن مـــا يثبـــت أداءه للضريبة المستحقة عليها بموجب أحكام القانون رقم " 2 " لســـنة 1986 ف بشأن الضريبة على العقارات .

(المادة السادسة)

لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــق تســـجيل ملكية الانتفاع بالأراضي الزراعية إذا جاوزت مساحتها وحدة إنتاجيـــة ، ويؤول للمجتمع ما زاد عن ذلك ، ويتم تحديد مساحة الوحدة الإنتاجيـــة للأرض الزراعية بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عـــرض اللجنـــة الشعبية للبلدية المختصة .

(المادة السابعة)

تعتبر كافة العقارات غي المملوكة للأفراد أو الهيئـــات العامـــة أو الجهات ذات النفع العام وفق القوانين المشار إليها في المادة الثانية من هـــذا القانون مملوكة للمجتمع ملكية عامة ن ويجوز تخصيصها لانتفاع الأشـخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين ما لم تكن مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون ، وذلك مقابل رسم تحدده اللجان الشعبية للبلديات وفق القواعد التي ترسمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

تتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إصدار كتيب سكني لكل أسرة تدرج به معلومات كافية عن المسكن أو الأرض المعدة للبناء مبينا فيه حدود العقار وموقعه ومشتملا ته.

كما تتولى ذات المصلحة إصدار كتيب للحيازة الزراعية لكل منتفع بأرض زراعية تدون فيه معلومات عن الأرض ومساحتها وحدودها ومشتملاتها .

وتكون للبيانات المدرجة في (الكتيبين) المشار إليهما قوة إثبات رسمية .

(المادة التاسعة)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب إثباتها في السجل العقاري الاشتراكي وطريقة التسجيل والرسوم المقررة عليه وحالات الإعفاء منها وكذلك البيانات التي يجب تضمينها في الكتيب السكني وكتيب الحيازة الزراعية وسائر المسائل التنفيذية الأخرى لهذا القانون .

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الحادية عشر)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسميـــة وكافـــة وسائل الإعلام .

مؤتمر الشعب العام

صدرت في مدينة سرت
بتاريخ : 26 / صفر / 1398 و.ر
الموافق : 8 / التمور / 1988 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (26) لسنة 1989 ف

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1986 ف بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1973 ف بشأن كتيب الحيازة الزراعية ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 24 صفر 1390 و.ر. الموافق 31 / 12 / 1980 ف ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم إجراءات تمليك المساكن وإدارتها .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي السادس والعشرين لعام 1988 ف.

قــــــــررت

مادة (1)

يكون التسجيل في السجل العقاري الاشتراكي المنشــــأ بموجــــب أحكام القانون رقم 11 لسنة 1988 ف المشار إليه وفقــــا لأحكــــام هــــذه اللائحة .

مادة (2) [1]

يتم تسجيل الحقوق العينية العقارية وجميع التصرفات التي من شــأنها إنشاء هذه الحقوق أو نقلها أو تغييرها أو زوالها وكذلك الأحكام النهائيــــة المثبتة لشيء من ذلك في السجل العقاري الاشتراكي وذلك بناء على طلــب يقدم من صاحب الشأن إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيــق على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :-

أ - سند شرعية شغل العقار أو قرار تخصيصه إذا كــــان العقــــار مملوكــــا للمجتمع .

ب - علم وخبر من الجهة المختصة بعدم ملكية مقدم الطلب لأي عقار عــدا العقار المطلوب تسجيله وتحقيق ملكيته يتضمن إثبات شغله العقار وحيازتــــه له .

ج - رسم تخطيطي من مكتب هندسي معتمد من اللجنة الشعبية للمرافــــق بالبلدية بما يفيد عدم تعارضه مع المخطط المعتمد للمدينة أو القرية .

---

[1] صدر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم (6) السنة السابعة والعشرون ، بتاريخ 19 / 3 / 1989 ف .

(1) استبدلت المادة (2) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة 104 لسنة 1989 ، والقرار رقم 65 لسنة 1424 ميلادية

مادة (3)

يجب أن يتضمن نموذج طلب التسجيل المنصوص عليه في المـــادة السابقة ما يلي :-

أ - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص أسمه وأسم أبيـــه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ب - بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى صلاحياتهم .

ج - البيانات اللازمة لتعيين العقار ووضعه ، فإذا كان العقار بريا يبين نـوع الأرض وتوابعها وعدد أشجارها ونوع هذه الأشجار وعدد الآبار والأبنيـــة والمقصود منها حالة الأرض الحالية وإذا كان العقار حضريا يبين من المبـــنى وحالته ومشتملاته .

د - بيان موقع العقار بيانا واضحا نافيا للجهالة وذلك بذكر اسم البلديـــة والفرع البلدي والشارع والزقاق أو الميدان أو الساحة أو الطريق الواقع فيها والرقم المعطي له من البلدية وتخطيطها له أن وجد .

هـ- مساحة العقار والحدود الفاصلة بينه وبين العقارات المجـــاورة بأرقـــام تسجيلها أن وجدت وأسماء ملاكها أو المنتفعين بها .

و - قيمة العقار .

ز - بيان الحقوق العينية التبعية المقررة على العقار مع إرفـــاق المســـتندات والوثائق الدالة على ذلك .

ح - بيان حقوق الارتفاق .

مادة (4)

تدون طلبات التسجيل حسب تاريخ تقديمها في السجل المعد لذلك بأرقام متتابعة ويسلم لمقدم الطلب إيصال يتضمن تاريخ تقديمه لـــه وبيـــان الوثائق والأوراق المرفقة به . ولا ترد هذه الوثائق والأوراق إلا إذا لم يتـــم التسجيل أو طلب صاحب الشأن الاستغناء عن طلبه .

مادة (5)

يجب على مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق قبل إجراء التسجيل أن تتأكد من أن المستندات والوثائق المثبتة للحق العيني العقـــاري المطلوب تسجيله لا تتعارض مع أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 1988 ف المشار إليه.

مادة (6)

إذا كان تسجيل الحق العيني العقاري يستلزم قانونا اتخاذ إجـــراءات لتحقيقه قبل التسجيل فيتعين اتباع تلك الإجراءات وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (7) [1]

تحدد رسوم التسجيل بنسبة (2.5) أثنين ونصف في الألف مـــن قيمته العقار وبما لا يجـــاوز (100 د.ل) مائة دينار .

ولا يتم التسجيل إلا بعد أداء الرسوم المستحقة

---

[1] عدلت المادة (7) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1989 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 9 ، السنة السابعة والعشرون بتاريخ 23 / 5 / 1989 ف

مادة (8)

تعفى من أداء رسوم التسجيل العقاري الفئات الآتية :-

أ - الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام وذلك باستثناء الأشخاص التي يكون نشاطها الرئيسي تجاريا أو صناعيا أو استثماريا عقاريا.

ب - الأوقاف والهيئات والموسسات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المعترف بها التي تقوم على أغراض التعليم أو البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي .

ج - أصحاب المعاشات الأساسية والمعاقون .

د - المواطنون الذين لا يزيد دخلهم عن الحد المقرر للإعفاء من دفع أقساط التمليك .

هـ - المجاهدون وأسر الشهداء .

مادة (9) [1]

على كل من له حق عيني عقاري وقت صدور هذه اللائحة أن يتقدم خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بها بطلب تسجيل هذه الحق في السجل العقاري الاشتراكي.

ويترتب على عدم تقديم الطلب في المدة المحددة في الفقرة السابقة أيلولة العقار إلى المجتمع .

ويجوز للجهة المختصة التصرف فيه وفقا للقواعد والشروط المعمول بها في العقارات المملوكة للمجتمع ملكية عامة .

---

[1] عدلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1989 ف ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 9 السنة السابعة والعشرون ، بتاريخ 20 / 9 / 1424 ميلادية .

على أنه يجوز للجهة المختصة التصرف في العقار لشاغله إذ قدم ما يثبت توافر شروط التمليك أو التخصيص فيه خلال سنة من تاريخ أخطاره من تلك الجهة .

مادة (10)

على مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أن تسجل بأسم المجتمع كافة العقارات غير المملوكة للأفراد والهيئات العامة أو الجهات ذات النفع العام والعقارات التي لم يتقرر عليها حق انتفاع لأي من هؤلاء وكذلك العقارات التي تؤول ملكيتها إلى المجتمع بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم 11 لسنة 1988 المشار إليه وذلك كله بطلب من الجهة المختصة .

مادة (11)

على مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أن تصدر كتيبا سكنيا لكل مالك أو ارض معدة لبناء مسكن عليها وذلك بعد إتمام التسجيل مقابل رسم قدره (5 د.ل) خمسة دنانير .

مادة (12)

يجب أن يتضمن الكتيب السكني البيانات التالية :-

أ - أسم المالك ثلاثيا ومهنته ورقم بطاقته الشخصية وعدد أفراد أسرته .

ب - نوع العقار ووضعه وحدوده ومساحته ومكوناته ومشتملا ته .

ج - موقع العقار بما في ذلك أسم البلدية والفرع البلدي والشارع أو الزقاق أو الميدان أو الساحة أو الطريق الواقع فيه والرقم المعطى له من البلدية .

د - الرهون والأثقال المحمل بها العقار .

مادة (13)

في حالة فقد الكتيب السكني أو تلفه كليا أو جزئيا يصـــدر لـــذي الشأن كتيب مقابل رسم قـــــدره (10 د.ل) عشرة دنانير .

مادة (15)

تتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق في حالة فقـــد الكتيب أو تلفه كليا أو جزئيا إصدار كتيب بديل وذلـــك مقـــابل رســـم قـــدره (10 د.ل) عشرة دنانير .

مادة (16)

يجب أن يتضمن كتيب الحيازة الزراعية البيانات التالية :-

أ - أسم المنتفع بالأراضي الزراعية ثلاثيا ومهنته ورقم بطاقتـــه الشـــخصية وتاريخ ميلاده والمنطقة التي يقيم بها والفرع البلدي والبلدية التابع لها .

ب - موقع العقار ووضعه وحدوده ومساحته .

ج - مشتملات الأرض من مباني أبار وعدد أشجارها ونوع هذه الأشجار.

د - الحقوق العينية المسجلة على العقار .

هـــ - البيانات الأخرى المنصوص عليـــها في القـــانون رقـــم 48 لســـنة 1973 ف بشأن كتيب الحيازة الزراعية ولائحته التنفيذية .

وتتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــق تدويـــن البيانات المشـــار إليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من المادة السابقة مـــن واقع السجل العقاري الاشتراكي .

مادة (17)

تطبق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1973 ف بشأن كتيب الحيازة الزراعية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 11 لسنة 1988 ف المشار إليه أو في هذه اللائحة .

مادة (18)

في حالة حدوث أي تغيير جوهري يستلزم تعديل بيانات الكتيب السكني أو كتيب الحيازة الزراعية ، يجب على صاحب الكتيب أو ورثته بحسب الأحوال – أخطار مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق خلال ستة اشهر بهذا التغيير لقيده في السجل العقاري الاشتراكي وعلى الأخص ما يلي :-

أ – وفاة صاحب الكتيب أو المنتفع به .

ب – تحميل العقار بأية حقوق عينية تبعية عقارية أو ارتفاقات .

ج – كل بناء جديد أو تجديد في بناء قديم أو هدم أو تغيير جوهري في العقار .

مادة (19)

يجب على مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق حفظ استمارة تحتوي على البيانات الأساسية للكتيب السكني أو كتيب الحيازة الزراعية بالملف الخاص بالعقار .

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (21)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 جمادى الأول 1398 و.ر
الموافق 3 / 1 / 1989 ف .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (104) لسنة 1989 ف
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988ف
بشأن السجل العقاري الاشتراكي [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 26 لسنة 1989 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي.

قــــررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (0 2 ، 7 ، 9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 26 لسنة 1988 ف ، المشار إليه ، النصوص التالية :-

مادة (2)

يتم تسجيل الحقوق العينية العقارية وجميع التصرفات التي من شأنها إنشاء هذه الحقوق أو نقلها أو تغييرها أو زوالها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العقاري الاشتراكي وذلك بناء على طلب

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم (9) ، العدد السابع والعشرون ، بتاريخ 23 / 5 / 1989 ف

يقدم من صاحب الشأن إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـق على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :-

أ - قرار التخصيص إذا كان العقار مملوكا للمجتمع .

ب - شهادة من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختـص بعـدم ملكية مقدم الطلب لأي عقار عدا العقار المطلوب تسجيله وتحقيق ملكيتـه يتضمن إثبات كيفية شغله للعقار وحيازته له .

ج - رسم تخطيطي من مكتب هندسي معتمد من اللجنة الشعبية للمرافـق بالبلدية بما يفيد عدم تعارضه مع المخطط المعتمد للمدينة أو القرية .

مادة (7)

تحدد رسوم التسجيل بنسبة (5 ، 2) أثنين ونصف يف الألف من قيمة العقار ، ولا يتم التسجيل إلا بعد أداء الرسوم المستحقة .

مادة (9)

على كل من له حق عيني عقاري وقت صدور هـذه اللائحـة أن يتقدم خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ العمل بها بطلب تسجيل هـذا الحق في السجل العقاري الاشتراكي .

ويترتب على عدم تقديم الطلب في المدة المحددة في الفقرة السـابقة أيلولة العقار إلى المجتمع .

ويجوز للجهة المختصة التصرف فيه وفقا للقواعد والشروط المعمول بها في العقارات المملوكة للمجتمع ملكية عامة .

على أنه يجوز للجهة المختصة التصرف في العقار لشاغله إذا قدم مـا يثبت توافر شروط تمليك أو التخصيص فيه خلال شهرين من تاريخ أخطاره من تلك الجهة .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 19 جمادى الآخر 1398 و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة [1]
رقم (1) لسنة 1991 ف
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم 11 لسنة 1988 ف
بشأن السجل العقاري الاشتراكي

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 88 ف بشـأن السـجل العقاري الاشتراكي ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 26 لسـنة 1989 ف باللائحة التنفيذية للقانون رقـم 11 لسـنة 1988 السـجل العقـاري الاشتراكي وتعديله .

قــــــــررت

مادة (1)

يعدل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسـنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي المشار إليها بحيث يصبح اعتبارا مـن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في **16** جمادي الآخر **1400** و.ر
الموافق : **2** أي النار **1991** ف

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4) السنة التاسعة والعشرون بتاريخ : 10 / 2 / 1991 ف

قانون رقم (6) لسنة 1991 ف
بشأن تمديد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية
بالسجل العقاري الاشتراكي [1]

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 ف .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

(صيغ القانون الآتي)

المادة الأولى

يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم (11) لسنة 88 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي لمدة أو مدد أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 21 ن السنة التاسعة والعشرون ، بتاريخ 19 / 10 / 1991 ف

المادة الثانية

تلغى كافة الآثار المترتبة على عدم تقديم طلب التسجيل المقرر بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم (11) لسنة 88 ف ، إلا إذا تخلف صاحب الشأن عن تقديم طلب التسجيل خلال المدة النهائية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة وفقا لنص المادة السابقة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 8 – محرم الحرام – 1401 و.ر
الموافق 20 – ناصر – 1991 ف .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (65) لسنة 1424 ميلادية

بتعديل حكم باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (11) لسنة 1988 ف

بشأن السجل العقاري الاشتراكي [1]

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 1989 ف باللائحة التنفيذية باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (12) لسنة 1989 ف بشأن قواعد تحديد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (919) لسنة 1990 ف بشأن تحديد المساحات القياسية للأراضي المعدة للبناء والبيوت السكنية والمحلات الحرفية والمهنية في نطاق تطبيق القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام العادي الثاني لعام 1423 ميلادية.

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 9 السنة ، السنة الثالثة والثلاثون بتاريخ 16 / 5 / 1424 ميلادية .

قــــــــــررت

مادة (1)

يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقــم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي بحيث يكون علـى النحو التالي :-

ج - رسم تخطيطي من مكتب هندسي معتمد من فرع مصلحة التخطيــط العمراني بما يفيد عدم تعارضه مع المخطط المعتمد للمدينة أو القرية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 18 / من ذي القعدة / 1404 و.ر
الموافق : 18 / الطير / 1424 ميلادية

قانون رقم (12) لسنة 1983 ف
بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العـادي الثالث لعام 1397 و.ر الموافق 1988 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمـرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقـاده الرابع عشـر لعام 1397 و.ر الموافق 1988 ف .

وبعد الاطلاع على قـانـون التسجيـل العقاري الصـادر في 2 / جمادى الثاني / 1385 هـ الموافق 28 / سبتمبر / 1965 ف والقوانـين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (65)لسنة 1971 ف بإنشاء مصلحة المساحة ، وعلى القانون رقم (11) لسـنة 1988 ف بشـأن السـجل العقـاري الاشتراكي .

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وإدارتها ومكاتبها

مادة (1)

تنشأ مصلحة تسمى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة وتحدد تبعيتها ومقرها وتنظيمها ويعين رئيسها بقرار من اللجنة الشعبية العامة وتنشأ لها فروع في البلديات تتألف من إدارات ومكاتب يصدر ببيانها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من اللجنة الشعبية العامة المختصة بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (2) [2]

تتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وفروعها وإداراتها ومكاتبها أعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، وإصدار الشهادات العقارية والكتيب السكني وكتيب الحيازة الزراعية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، السنة السادسة والعشرون ، بتاريخ 18 / 12 / 1988 ف

[2] عدلت المادة (2) بموجب القانون رقم (12) لسنة 1992 ف المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 السنة الثلاثون القانون بتاريخ 15 / 10 / 1992 ف .

مادة (3)

يؤدي رئيس مصلحة التسجيل العقـــاري الاشـــتراكي والتوثيـــق ورؤساء الفروع ومديرو الإدارات ورؤساء المكاتب والموثقون قبل مباشـــرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بأعمالهم بالذمة والصدق وأن يحافظوا علـى القانون .

ويكون حلف رئيس المصلحة أمام رئيس محكمة الاستئناف الواقـــع بدائرها مقر المصلحة وأما رؤساء الفروع ومديرو الإدارات ورؤساء المكاتب والموثقون فيحلفون أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرها .

الفصل الثاني

في تحقيق الملكية

المادة (4)

لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن اســـتحقاق أو تثبيـــت ملكية عقار أو أية حقوق عينية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليــــس محـــلا لإجراءات تحقيق الملكية .(1)

مادة (5)

تقدم طلبات تحقيق الملكية لإدارات أو مكاتب التسجيل العقـــاري الاشتراكي والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من ذوي الشـــأن أو من يقوم مقامهم على النموذج المعد لهذا الغرض وذلـــك وفقـــا لأحكـــام

---

(1) عدلت المادة (2) بموجب القانون رقم 12 لسنة 1992 ف المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 30 السنة الثلاثون بتاريخ 15 / 10 / 1992 ف .

القانون رقم (11) لسنة 88 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي واللوائح المنفذة له .

مادة (6)

على مدير الإدارة أو رئيس المكتب قبل القيام بإجراءات تحقيق الملكية أن يخطر بالحضور ذوي الشأن ومن يرى الاستعانة به وذلك قبل إجراءات تحقيق الملكية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد ومشتملات الأخطار وطرق ومواعيد الإعلان.

مادة (7)

لا يجوز تحقيق الملكية إلا وفقا للتشريعات الاشتراكية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويجري لكل عقار تحقيق مستقل بعد معاينته على الطبيعة من الموظفين المختصين بالإدارات أو المكاتب وعلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الامتناع عن تحقيق الملكية عند عدم وجود المستندات الدالة على الملكية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (8)

يقوم المحقق بتحرير محضر تحقيق الملكية يثبت فيه حالة العقار على الطبيعة وما إذا كان الحق منصبا على الملكية أو الانتفاع ، وما يتفرع عنهما من حقوق مستندا في ذلك على لمستندات المقدمة وكيفية شغل العقار .

مادة (9)

إذا لم يحضر أي من ذوي الشأن رغم إعلامه بالحضور تولى المحقق إتمام كافة الإجراءات مكتفيا بالحاضرين ويوقع المحضر منهم .

وإذا لم تتم معاينة العقار لتعرض ذوي الشأن أو غيرهم اثبت المحقق ذلك في المحضر وعرض الأمر على مدير الإدارة أو رئيس المكتب كي يصدر قرارا مسببا في هذا الشأن ، فإذا تبين عدم وجود وجه للتعرض أو انه تعرض كيدي طلب من الجهات المختصة إزالة التعرض .

مادة (10)

يجوز لمن رفض تحقيق ملكيته تجديد طلب تحقيق الملكية إذا ظهرت أسباب جديدة تبرر ذلك وذلك بعد دفع الرسوم المستحقة .

مادة (11)

إذا انتهت أعمال تحقيق الملكية فعلى الإدارة أو المكتب اتخاذ إجراءات إعلان نتيجة تحقيق الملكية وأخطار مقدم الطلب وكافة أصحاب الشأن ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق ومشتملات الإعلان ومواعيده .

مادة (12)

لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على نتيجة تحقيق الملكية خلال ستين يوما من تاريخ تعليق إعلان تحقيق الملكية .

وتقدم الاعتراضات على نتيجة تحقيق الملكية من أصحاب الشأن إلى الإدارة أو المكتب المختص على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويسلم للمعترض الإيصال الدال على تقديم الاعتراض ، وعلى مدير

الإدارة أو رئيس المكتب إحالة الاعتراض إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

مادة (13)

يكون بكل إدارة ومكتب لجنة تختص بالفصل فيما يقدم من اعتراضات على نتيجة تحقيق الملكية تشكل برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإدارة أو رئيس المكتب ورئيس قسم الأعمال الفنية والمساحية به ، ويتولى الأعمال الكتابية للجنة أحد موظفي الإدارة أو المكتب يختاره مدير الإدارة أو رئيس المكتب .

مادة (14)

تفصل اللجنة في الاعتراض بعد سماعها أقوال المعترض ودفاع المعترض ضده وأقوال ذوي الشأن بحضور أطراف النزاع وعلى اللجنة الفصل في الاعتراض خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتخذها اللجنة للفصل في الاعتراض ويحرر محضر يتضمن بالتفصيل كل ما تم اتخاذه من إجراءات .

ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ويبلغ رئيس اللجنة أطراف النزاع وذوي الشأن بصورة القرار مع أسبابه عن طريق مراكز الأمن الشعبي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة (15)

يجوز لذوي الشأن خلال ثلاثين يوما إبلاغهم بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإدارة أو المكتب وتنعقد المحكمة في هذه الحالة بهيئة استئنافية وتسمى محكمة الطعون العقارية .

ويقدم الطعن من صور كافية عن طريق مدير الإدارة أو رئيس المكتب لقيده في السجلات ثم يحال إلى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مشفوعا برأي الإدارة أو المكتب ويتولى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن وإدارة أو مكتب التسجيل العقاري بالطعن وبموعد الجلسة وذلك قبل هذا الموعد بثمانية أيام على الأقل .

ويكون تقديم الطعن إلى محكمة الطعون العقارية مقابل رسم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم الاعتراض والطعن ، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الطعون العقارية نهائية وباتة . (1)

مادة (16)

إذا لم تقدم اعتراضات على إعلان تحقيق الملكية خلال المدة القانونية أو قدمت وانتهت إجراءات الفصل فيها أصدر مدير الإدارة أو رئيس المكتب في ظرف الخمسة عشر يوما التالية قرار بتسجيل العقار وما قد يكون عليه من الحقوق العينية تسجيلا وقتيا في الدفاتر والسجلات العقارية ، كما يصدر سندا مؤقتا بالملكية ينشر مضمونه في النشرة العقارية.

---

(1) عدلت الفقرة الاخيرة من المادة 15 بموجب القانون رقم 12 لسنة 1992 ف المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، السنة الثلاثون ، بتاريخ 15 / 10 / 1992 ف

مادة (17)

أ - يجوز لمن فاته الاعتراض على إعلان تحقيق الملكية أن يطعن أمام محكمة الطعون العقارية في السند المؤقت في الحالتين الآتيتين :-

- إذا ثبت قضاءا أن تحقيق الملكية بني على غش من صاحب الشأن .
- إذا بني تحقيق الملكية على أدلة أو وثائق ثبت تزويرها بحكم نهائي .

ب - كما يجوز له الطعن أمام ذات المحكمة في السند المؤقت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر مضمونه في النشرة العقارية ، وذلك إذا ظهرت أدلة جديدة لم يتيسر إبرازها من قبل.

فإذا مضت مدة ستة اشهر على نشر السند المؤقت دون حصول طعن فيه ، قرر مدير الإدارة أو رئيس المكتب سحب السند المؤقت أو أبطاله أن تعذر سحبه ويستعاض عنه بسند قطعي يمنح لصاحب الشأن بناء على طلبه ، فإذا حصل طعن في السند المؤقت فلا يجوز سحبه أو أبطاله إلا بمضي الستة أشهر المذكورة أو الفصل في الطعن .

وتنشر السندات القطعية في النشرة العقارية .

مادة (18)

أ - يجوز الطعن أمام محكمة الطعون العقارية الواقع في دائرتها العقار في السندات القطعية في الحالتين الآتيتين :-

- إذا ثبت قضاءا أن تحقيق الملكية قد بني على غش من صاحب الشأن .
- إذا بني تحقيق الملكية على أدلة أو وثائق ثبت تزويرها بحكم نهائي .

ب - كما يجوز الطعن أمام ذات المحكمة في السندات القطعية خلال سنة من تاريخ صدورها في الحالتين الآتيتين :-

- إذا نشأ تحقيق الملكية عن خطأ مادي في المستندات والوثائق وتعذر تصحيحه طبقا لحكم المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون .
- إذا أدى تحقيق الملكية إلى تسجيل اشتراكي مناقض لتسجيل اشتراكي آخر متعلق بنفس العقار.

ج – ويجوز لمدير الإدارة أو رئيس المكتب في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) أن يطلب من محكمة الطعون العقارية تصحيح الخطأ أو إلغاء التسجيلات المتناقضة .[1]

الفصل الثالث

التسجيلات العينية

مادة (19)

يجرى تسجيل العقارات بأرقام مسلسلة في الدفاتر والسجلات العقارية الاشتراكية فور صدور القرار بالتسجيل ، ويتم استخراج الكتيب السكني وكتيب الحيازة الزراعية بناء على هذا التسجيل ، وتبين اللائحة التنفيذية أنواع العقارات والدفاتر والسجلات والبيانات الواجب إدراجها فيها وكيفية فهرستها وترقيمها ، كما تبين ما يجب تضمينه بالسندات المؤقتة والقطعية وكيفية تسليمها لذوي الشأن وأخطار من بيده السند أو الكتيب السكني أو كتيب الحيازة الزراعية إذا اقتضى الأمر وجوب تغيير في بياناتها أو التأثير عليها بالبطلان .

---

[1] أضيفت مادة 18 مكرر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1992 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 30 ، السنة الثلاثون ، بتاريخ 15 / 10 / 1992 ف

مادة (20)

تعد بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق فهارس أبجدية ، ويخصص لكل فرع من فروع مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق فهرس تدرج فيه أسماء الملاك والمنتفعين بالأراضي الزراعية وأرقام ملفاتهم العقارية .

الفصل الرابع

في المحررات الواجب تسجيلها وشهرها

مادة (21)

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها.

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من اثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

مادة (22)

لا تؤول العقارات الموروثة إلى الورثة إلا بعد تقديم إعلام شرعي من المحكمة المختصة بحصر الورثة وبيان نصيب كل وارث وتسجيل حق الإرث .

مادة (23)

يجب تسجيل كافة الدعاوى التي ترفع ضد مـــالك عقـــار ســـبق تسجيله إذا تعلقت هذه الدعاوى بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفـــاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها .

ولا تقيد الدعاوى في المحكمة إلا بعد تقديم الشهادة الدالـــة علـــى ذلك .

مادة (24)

تسجل الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المشار إليـــها في المادة السابقة ويؤشر بمنطوق الحكم النهائي على هـــامش تســـجيل عريضة الدعوى .

مادة (25)

يترتب على تسجيل الدعاوى طبقا للمادة الثالثة والعشرين أن حـــق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي مسجل طبقا للقانون يكون حجة على مـــن ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى .

مادة (26)

وثائق التصرفات التي يجوز الاعتماد عليها في التســـجيل يجـــب أن تكون مفرغة من محرر رسمي وتحرر طلبات التسجيل علـــى النمـــاذج المقررة ويرفق بها سند الملكية والمستند الذي يعتمد عليه في التسجيل .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التسجيل وطرق فقيـــد طلبات التسجيل والفصل فيها وأنواع السجلات الواجب إمســـاكها في الإدارات والمكاتب .

ولا يجوز إذا لم تتوفر في الوثائق المطلـــوب تســجيلها الشــروط الواجب توافرها قانونا .

مادة (27)

لا يجوز محو الحقوق العينية إلا برضى الدائن بمقتضى إقرار رسمــي أو بحكم نهائي.

مادة (28)

إذا ألغي بطريق الطعن حكم محي بمقتضاه حق عيني تبعي عـــادت لهذا الحق مرتبته الأصلية ولا يكون لإلغائه أثـــر رجعـــي بالنســبة إلى التسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء .

مادة (29)

لمدير الإدارة أو رئيس المكتب تصحيح أي خطأ مادي أو تـــدارك سهو وقع في السجلات أو في الدفاتر العقارية من الموظـــف المختــص وذلك بموجب قرار مسبب ويخطر بذلك أصحاب الشأن .

ويتم التصحيح أو تدارك السهو بدون رسوم ما لم يكن ذلك راجعـا إلى أصحاب الشأن ، ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرار طبقا لمـــا تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (30)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات محو الحقـــوق العينيـــة التبعية وتصحيح الخطأ المادي

مادة (31)

كل تحديد أو إضافة أو هدم أو تغيير في هيئة العقار المسجل يترتب عليه زيادة أو نقصان في قيمته بشكل جهري أو قسمة العقار أو فرزه إلى أجزاء منفصلة يوجب على ذوي الشأن إخطار إدارة أو مكتب التسجيل به خلال شهر من إتمامه وعلى مدير الإدارة أو رئيس المكتب إثبات ذلك في السجل وإجراء تسجيل مستقل لكل جزء من العقار الذي تم تقسيمه أو فرزه .

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم والمستندات الواجب تقديمها في هذه الأحوال .

مادة (32)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تحديد أي عقار مسجل وإعادة مسحه بقصد تثبيت حدوده حسب الوضع الحالي بعد دفع الرسم المقرر .

الفصل الخامس
في الأعمال الفنية والمساحية

مادة (33)

يلحق بكل إدارة أو مكتب قسم للمساحة يتألف من عدد من الفنيين ، ويختص هذا القسم بالأعمال المساحية اللازمة لمباشرة الإدارة أو المكتب لاختصاصاته ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته والإجراءات التي يتبعها في القيام بالأعمال المساحية قرار من اللجنة الشعبية العامة المختصة .

مادة (34)

على أصحاب الشأن دفع كافة الرسوم والنفقات الخاصة بأعمال تحقيق الملكية والتسجيل وغير ذلك من الأعمال والإجراءات والوثائق المنصوص عليها في هذا الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم اللازمة لذلك بشرط إلا يدفع لأكثر من مرة .

الفصل السادس
في الأحكام العامة

مادة (35)

لا يجوز لموظفي مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق مباشرة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان يخصهم شخصيا أو يخص من تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (36)

لا يجوز أن تنقل من إدارات أو مكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الملفات والوثائق التي تم تسجيلها أو كانت متعلقة بأعمال الشهر على أنه يجوز للهيئات القضائية المختصة أو من تعهد له بذلك الاطلاع على تلك الملفات والوثائق في مقر الإدارة أو المكتب ، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلع عليها في المقر المذكور بحضور أحد موظفي المصلحة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الاطلاع أو الحصول على صور الوثائق والخرائط والرسومات المرفقة بملفات تحقيق الملكية والرسوم المستحقة عن ذلك .

مادة (37)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (4) من القانون رقم " 11 " لسنة 88 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي ، على مدير إدارة أو رئيس مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق توقيع غرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار على كل من أخبر أو شهد بحق عينين كان يعلم بعدم وجوده أو أغفل عن عمد الأخبار بوجود حق عينين أو أدلى بمعلومات كاذبة أو قام بتغيير الحقيقة عند تحقيق الملكية أو أمتنع عن تسجيل ما يوجب القانون تسجيله في الموعد المحدد قانونا .

وتوقع غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينار على من امتنع عن الحضور بغير عذر في المكان والزمان المحددين رغم أعلامه اكثر من مرة ، وتتعد الغرامة بتعدد المخالفات ويجوز التظلم من قرار توقيع الغرامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف به وذلك بعريضة تقدم لرئيس المصلحة أو الفرع المختص والذي له أن يؤيد القرار أو يعدله أو يلغيه .

ولا يخل ذلك بالمساءلة الجنائية حسب القوانين النافذة .

الفصل السابع
في أعمال التوثيق

مادة (38)

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم في شان التوثيق تتولى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق توثيق جميع المحررات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية ، كما تتولى أيضا ما يلي :- .

أ - التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية واثبات تواريخها ومنح الشهادات بحصول التصديق عليها .

ب - وضع الصيغ التنفيذية على المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

ج - منح الصور والمستخرجات من المحررات الموثقة .

د - حفظ المحررات التي يطلب ذوو الشأن حفظها ومنح شهادات بذلك.

مادة (39)

لا يجوز للموثق أن يوثق المحررات الآتية أو يصدق عليها أو أن يقبل إيداعها لديه :-

1- المحررات الظاهرة البطلان أو التي لم يتوفر فيها الرضاء .

2- المحررات المتضمنة أمورا محظورة بنص القانون أو تتناقى مع النظام العام أو الآداب .

3- المحررات التي يكون الموثق أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة طرفا فيها أو التي يكون له أو لأحد أقاربه ممن ذكروا مصلحة فيها .

ويجوز لصاحب الشأن الذي يرفض الموثق طلبه أن يتظلم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، فإذا لم يقر رئيس المحكمة رفض الموثق أحال إليه الأوراق لتوثيق المحرر أو اتخاذ الإجراء المطلوب.

مادة (40)

على الموثق المختص أو من يقوم بأعمال التوثيق بالمحاكم تقديم المحررات التي تم توثيقها بمعرفتهم والتي يجب شهرها للإدارة أو مكتب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها لمصلحة الضرائب وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها .

مادة (41)

لا يجوز للمحاكم ولا لإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق توثيق المحررات الخاصة بالعقارات التي لا تقع في دائرة اختصاصها ولا يكون للمحررات التي توثق في المحاكم وأقسام التوثيق بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي أثرها إلا بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاص كل منها .

مادة (42)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة .

مادة (43)

لا يجوز أن تنقل من أقسام التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا السجلات والوثائق المتعلقة بها ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أو لمن تندبه من الخبراء الاطلاع عليها وفقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية.

وإذا أصدرت جهة قضائية قرارا بضم اصل محرر إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى قسم التوثيق الذي يوجد به ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويكتب بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع ، وتقوم الصورة مقام الأصل إلى حين رده .

مادة (44)

يسري على تقدير الرسوم التي تحصلها إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق عند ممارستها لأعمال التوثيق الأحكام التي تسري على تقدير رسوم التوثيق أمام المحاكم .

مادة (45)

تسري على التوثيق بالمحاكم هذا القانون .

مادة (46)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق بما في ذلك الاطلاع على السجلات العقارية والبيانات الشخصية عن المتعاقدين أو وكلائهم وأهليتهم وتوافر شروط العقد وإجراءات إخطار ذوي الشأن بحالة العقار وبيان ما عليه من أثقال أو دعاوى أو أحكام كما تبين الأوضاع والشروط والبيانات الواجب توافرها في المحررات التي يقوم بتحريرها الموثق ، وكذلك الإجراءات الخاصة بالأعمال الداخلة في اختصاصه وإجراءات التصديق على توقيعه وأختامه على المحررات المعدة

للاستعمال في الخارج ، وبيان واجبات مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المتعلقة بتوريد الضرائب والرسوم.

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة (47)

تصدر مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكية والتوثيق نشرة تسمى النشرة العقارية مرة على الأقل كل شهر ، تنشر فيها السندات القطعية ومضمون السندات المؤقتة ويعتبر ما ينشر فيها معلوما بقوة القانون .

مادة (48)

تلغي مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق القائمة قبل نفاذ هذا القانون وتؤول معداتها وممتلكاتها و أوراقها ودفاترها وسجلاتها وكافة موجوداتها إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (49)

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد فيها الرسوم والدفاتر والسجلات والنماذج وغيرها من الأمور التفصيلية المنصوص عليها في هذا القانون .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة تظل الرسوم والدفاتر والسجلات والنماذج واللوائح والقرارات المعمول بها حاليا سارية المفعول بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (50)

يلغي قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 / جمادى الثـاني / سـنة 1385 هـ الموافق 28 / سبتمبر / 1965 م والقوانين المعدلة له كما يلغي قـانون محرري العقود الصادر بالقانون رقم ((22)) لسـنة 1968 م والقوانـين المعدلة له ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (51)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسميـة ، وفي وسائل العلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر بمدينة سرت :
بتاريخ 18 ربيع الأول 1398 و . ر
الموافق 29 التمور 1988 م .

قانون رقم ((12)) لسنة 1992))
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 88 م
بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1401 و.ر الموافق 1991 والتي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده في الفترة من 12 . إلى 22 . ذي الحجة 1401 و.ر الموافق من 13 إلى 23 الصيف 1992 م.
- وبعد الإطلاع على القانون رقم ((11)) لسنة 88 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .
- وعلى القانون رقم ((12)) لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

صيغ القانون الآتي :-

المادة الأولي

تعدل المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ((12)) لسنة 1988 م المشار إليه على النحو التالي :-

المادة الثانية

تتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وفروعها وإداراتها ومكاتبها أعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، وإصدار الشهادات العقارية والكتيب السكني وكتيب الحيازة الزراعية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم ((11)) لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

ويجوز للمصلحة تكليف المكاتب المتخصصة المرخص لها قانونا بالقيام بالمسح العقاري تمهيدا لإجراء تحقيق الملكية واستكمال أعمال التسجيل العقاري ويصدر بتحديد الأسس والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرة السابقة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة عشرة

الفقرة الأخيرة

ويكون تقديم الطعن إلى محكمة الطعون العقارية مقابل رسم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم الاعتراض والطعن .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة للقانون رقم ((12)) لسنة 1988 م المشار إليه تحت رقم ((18)) مكررا بحيث يكون نصها كالتالي :-

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الطعون العقارية أمام محكمة الاستئناف المدنية الواقع بدائرتها الإدارة أو المكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذوى الشأن بالحكم وذلك في الحالات الآتية :-

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
- إذا كان قد وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- إذا كان قد سبق صدور حكم في ذات الموضوع حائز لقوة الشيء المحكوم به ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بطريق النقض .

المادة الثالثة

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 9 / ربيع الأول / 1402 و.ر
الموافق 7 / الفاتح / 1992 م

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (461) لسنة 1989 م

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12)

لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل

العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة ؛؛

بعد الإطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

و على موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثاني عشر لعام 1989م .

قـــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 11 ذو القعدة 1398 و .ر
الموافق 14 / 6 / 1989 م .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد (9) لسنة 1989 م .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 12 لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

مادة (1)

يتم تسجيل العقارات في الإدارات والمكاتب التي تقع في دائرة اختصاص كل منها فإذا كانت العقارات واقعة في دائرة اختصاص إدارات أو مكاتب متعددة وجب إجراء التسجيل في كل من هذه الإدارات والمكاتب ولا يكون للتسجيل الذي يتم في أحدها أثر إلا بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصها

مادة (2)

تنقسم العقارات باعتبار الغاية المقصودة منها إلى عقارات حضرية وعقارات برية وتعتبر عقارات حضرية ، جميع العقارات الداخلة في تخطيط المدن والقرى أو في محيطها أن لم يكن لها تخطيط – وما عدا ذلك من العقارات تعتبر عقارات برية .

مادة (3)

تقدم طلبات تحقيق الملكية والانتفاع للإدارات والمكاتب التي يقع العقار في دائرة اختصاصها مرفقة بالمستندات المطلوبة وتوقع من ذوي الشأن وتتضمن البيانات الدالة على شخصية مقدم الطلب صاحب الشأن والبيانات اللازمة لتعيين العقار وبيانه بيانا واضحا وبيان الحقوق العينية وحقوق الارتفاق وما قد يكون محملا به من الحقوق الأخرى وتقدم في نفس الطلبات صحائف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم بالاستحقاق أو [illegible] الملكية أو أية حقوق أخرى والمتعلقة بعقارات لم يسبق تسجيلها

ويضاف في هذه الحالة طلب تسجيل مع طلب التحقيق ويسجل كل طلب في السجل الخاص به وتعطى هذه الطلبات أرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها ويسلم مقدم الطلب إيصالا يشتمل على التاريخ وبيان الوثائق المقدمة .

ويكون إعطاء الشهادات السلبية التي تقدم إلى المحاكم تطبيقا لحكم المادة (79) مرافعات مدنية والمادة الرابعة من القانون رقم 12 / 88 م من واقع الأوراق والبيانات بطلب التحقيق والتسجيل المقدمة به الصحيفة وعلى مسئولية مقدم الطلب ولا يجوز لإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق اتخاذ أي إجراءات بشأن الطلبات المذكورة المتعلقة بعقارات رفعت بشأنها دعاوى استحقاق أو تثبيت ملكية أو أية حقوق أخرى ، وذلك لحين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو تقديم ما يفيد انتهاء الدعوى .

مادة (4)

تشمل السجلات الوارد ذكرها في المادة (19) من القانون والتي تعطي منها السندات على كافة البيانات التي توضح ماهية العقار وجميع ما يطرأ عليه من تغيير في وضعه القانوني .

مادة (5)

يجوز تسجيل عدة عقارات باعتبارها قطعة واحدة إذا كانت هذه العقارات مملوكة أو منتفعا بها لشخص واحد أو لعدة أشخاص دون أن يفصلها عن بعضها من ملك عام أو خاص ودون أن يكون لبعضها من الحقوق ما ليس للبعض الآخر أو عليه ولا يخل ذلك بطلب المالك وحقه في طلب تسجيل كل عقار على حدة وبشرط أن يكون ضمن المساحة القياسية

المحددة في المساكن وأراضي الفضاء وضمن الوحدة القياسية المحددة كوحدة إنتاجية في الأراضي الزراعية المنتفع بها .

مادة (6)

يتم الأخطار المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون عن طريق مبلغ الإدارة أو المكتب ، أو عن طريق مراكز الأمن الشعبي المحلي وفروعها أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتضمن الأخطار موضوع الطلب أسماء طالبي التحقيق ووصف العقار وصفا إجماليا والتاريخ المحدد لإجراء التحقيق .

مادة (7)

يجب أن يتضمن إعلان نتيجة تحقيق الملكية المنصوص عليه في المادة (11) من القانون وصفا شاملا للعقار وبيان المالك أو المنتفع ويعلق الإعلان لمدة عشرين يوما متتالية على لوحة إعلانات الإدارة أو المكتب ولوحة كل من المحكمة والفرع البلدي الواقع في دائرته العقار ، ويخطر مقدم الطلب وكافة أصحاب الشأن واللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بصورة من الإعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق مبلغ الإدارة أو المكتب أو عن طريق مراكز الأمن الشعبي المحلي وفروعها .

مادة (8)

يجب أن تتم إجراءات التعليق والإخطار المشار إليها في المادة السابقة في تاريخ واحد وان يحرر محضر بذلك .

مادة (9)

للجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون – في سبيل أدائها لمهمتها – الانتقال إلى موقع العقار واتخاذ ما تراه من تحقيقات وسماع الشهود بعد حلف اليمين ، وندب ذوي الخبرة وطلب المستندات التي تؤيد وجهة نظر كل طرف وذلك بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فيما يتعلق بالإعلان ودعوة الخصوم للحضور وعلنية الجلسات .

وترد الإدارة أو المكتب كافة المستندات التي قدمها أصحاب الشأن في حالة رفض الاعتراض.

مادة (10)

على ذوي الشأن تقديم الأحكام الصادرة من محكمة الطعون العقارية أو القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في الاعتراضات التي أصبحت نهائية بفوات ميعاد الطعن لتسجيلها في الدفاتر والسجلات العقارية الاشتراكية .

مادة (11)

تمسك إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق السجلات العقارية الاشتراكية الآتية :-

1- سجل الأملاك العامة .

2- سجل الأوقاف الخيرية أو العامة .

3- سجل العقارات السكنية وأراضي البناء .

4- سجل العقارات الحرفية والمهنية .

5- سجلات العقارات الزراعية .

سجل العقارات الزراعية وتنقسم السجلات المشار إليها إلى سجلات حضرية وسجلات برية ، وكلا منها إلى مؤقتة وقطعية .

مادة (12)

تسجل في سجلات الأملاك العامة ، العقارات العامة والخاصة المملوكة للمجتمع والأملاك المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة وتسجل الأوقاف الخيرية العامة في سجل الأوقاف الخيرية وتسجل العقارات السكنية وأراضي البناء في ممارسة المهن والحرف والصناعات من قبل الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة في سجل العقارات الحرفية والمهنية ويسحل في سجل العقارات الزراعية الأراضي الزراعية .

مادة (13)

يتكون كل سجل من السجلات المشار إليها في المادة السابقة من مائة ورقة ترقم بأرقام مسلسلة وتوقع كل صفحة من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويخصص أعلى الورقة لتدوين البيانات المتعلقة بموقع العقار ونوعه ووجهة استغلاله ومشتملاته ومساحته وحدوده مع إيضاح كافة البيانات الخاصة بالمالك أو المنتفع وموطنه ومقدار حصته ويخصص اسفل الورقة لقيد انتقالات الحقوق العينية العقارية وإنشاء الحقوق العينية وزوالها وأحكام المحاكم .

مادة (14)

يكون لكل إدارة أو مكتب دفتر أو اكثر يتألف من الأوراق المتممة للسجل العقاري الاشتراكي وتدون في الدفتر كافة البيانات الواردة في السجل العقاري الاشتراكي فيما يتعلق بالحقوق العينية الأصلية والتبعية فإذا انتهت الصفحة الخاصة بالعقار في السجل الأصلي حرر ما يتعلق بالعقار بعد ذلك في دفتر الأوراق المتممة .

مادة (15)

ترقم المستندات المشار إليها في المادتين بالأرقام مسلسلة وتكون متضمنة لكافة البيانات الواردة في صفحة السجل العقاري الاشتراكي وتسلم لأصحابها أو لوكلائهم أو من يقومون عنهم مع توقيعاتهم بما يفيد التسليم .

ولا يجوز تسليم السند القطعي إلا بعد استرداد السند المؤقت .

مادة (16)

في حالة نقل التسجيل من صفحة إلى أخرى في السجل العقاري الاشتراكي يبطل سند الملكية والأوراق المتممة له ويترتب على ذلك تجديد السند والأوراق المتممة بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة (17)

إذا تعدد ملاك العقار الواحد أو المنتفعين به سلم السند إلى من كان يملك أو ينتفع بأكثر من النصف فإذا لم يوجد من يملك وينتفع بأكثر من النصف سلم السند إلى من يتفق ملاك أكثر من النصف على تسليم السند

إليه فإذا تعذر الاتفاق حفظ السند بالإدارة أو المكتب ويعطى لكل مالك أو منتفع شهادة عقارية بمضمون السند المحفوظ لديها .

مادة (18)

إذا لزم الأمر تغيير بيان من بيانات السندات القطعية أو المؤقتة أو الكتيب السكني أو كتيب الحيازة الزراعية يجب إخطار من بيده السند أو الكتيب بضرورة تقديمه خلال ثلاثين يوما فإذا مضى الأجل دون تقديم السند أو الكتيب اصدر مدير الإدارة أو رئيس المكتب قرار بإبطاله مع التأشير في السجل في خانة الملاحظات وتحرير نسخة ثانية من السند أو الكتيب والأوراق المتممة مع أخطار من بيده السند أو الكتيب الذي تقرر إبطاله بهذا القرار ويدون في هذه النسخة رقم السند أو الكتيب ويؤشر عليها بما يدل على أنها نسخة ثانية منحت بسبب أبطال السند أو الكتيب الأول .

مادة (19)

يراعى عند تسجيل الملكية أو حق الانتفاع تسلسلها بحيث إذا وجد تصرف سابق غير مسجل يسجل أولا ثم يسجل التصرف اللاحق .

مادة (20)

يفيد طلب التسجيل فور تقديمه في سجل الضبط الزماني الخاص مع ذكر تاريخ وساعة تقديمه ويعطى من قدم الطلب إيصالا يتضمن تاريخ وساعة تقديمه ورقم الأسبقية .

مادة (21)

إذا قدم للإدارة أو المكتب اكثر من طلب على عقار واحد يجب إن تبحث الطلبات وفقا لأسبقية تقديمها وتدوينها على نموذج سجل الضبط الزماني .

مادة (22)

فإذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق اخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتلافي هذا النقص أو العيب خلال اجل لا يتجاوز عشرين يوما فإذا لم يقم باستيفاء المطلوب خلال هذا الأجل كان لمدير الإدارة أو رئيس المكتب إن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية الطلب وتوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات اللاحقة على العقار ويخطر مقدم الطلب بصورة من هذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق مبلغ الإدارة أو المكتب أو مركز الأمن الشعبي المحلي .

مادة (23)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات المنصوص في المادة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الإدارة أو المكتب بصفته قاضيا للأمور الوقتية ويقدم التظلم من صورتين عن طريق مدير الإدارة أو رئيس المكتب لتسجيل إحدى الصورتين وإحالة الثانية إلى رئيس المحكمة مشفوعة بمذكرة شارحة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما .

ولا يجوز إجراء أي تسجيل بمقتضى طلب لاحق إلا بعد الفصل في التظلم المقدم من صاحب الطلب الأول .

مادة (24)

تمسك كل إدارة أو مكتب السجلات الآتية :-

1- سجل الضبط الزماني بانتقال وإسناد الملكية وحق الانتفاع .

2- سجل الضبط الزماني بإنشاء الحقوق العينية الأصلية وانتقالها .

3- سجل الضبط الزماني بإنشاء حقوق الرهن وانتقالها .

4- سجل الضبط الزماني لصحائف الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والأحكام.

مادة (25)

يبلغ بتصحيح الخطأ المادي الذي يجريه مدير الإدارة أو رئيس المكتب المشار إليه في المادة 29 من القانون أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق مبلغ الإدارة أو المكتب أو عن طريق مركز الأمن الشعبي المحلي ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار المشار إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الإدارة أو المكتب بصفته قاضيا للأمور الوقتية ويقدم التظلم من صورتين عن طريق مدير الإدارة أو رئيس المكتب لتسجيل إحدى الصورتين وإحالة الثانية إلى رئيس المحكمة مشفوعة بمذكرة شارحة من مدير الإدارة أو رئيس المكتب خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما .

مادة (26)

يقدم صاحب الشأن طلب محو الحقوق العينية التبعية للإدارة أو المكتب مرفقا بالإقرار أو الحكم الذي تم بموجبه محو الحق .

مادة (27)

كل تجديد أو إضافة أو تغيير في صفة العقار المشار إليه في المادة 31 من القانون يجب أن تقدم معه شهادة بأن البناء الجديد أو التغيير في صفة العقار غير مخالف لأنظمة التخطيط المعمول بها وذلك إذا كان البناء داخل تخطيط المدن والقرى وفي حالة القسمة أو الإفراز يجب أن يرفق عقد القسمة برسم تخطيطي للعقار مقسما لأجزاء من جهة مساحية مصرح لها بذلك .

وإذا كان العقار ارض فضاء ، وطلب تجزئتها التجزئة المسموح بها قانونا يرفق بالطلب رسم تخطيطي موافقا عليه من الجهة المخولة بذلك ، وفي كل الأحوال يعتبر الرسم متمما لعقد القسمة أو الفرز .

مادة (28)

تحرر الشهادات العقارية وفقا للبيانات المدونة في ملفات تحقيق الملكية ولا تعطى شهادات تملك عقارية أو انتفاع من واقع ملفات الإيداع الوقتية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات تحقيق الملكية .

وتكون الشهادات العقارية الدالة على أن العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون على النحو التالي :

1- إذا كان العقار لم تحقق ملكيته بعد فتعطى شهادة سلبية بان العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .

2- إذا العقار قد حققت ملكيته وانتهت كافة الإجراءات بشأنه فتعطى شهادة بان العقار حققت ملكيته وانه ليس محلا لإجراءات تحقيق المكية.

3- إذا كان العقار جار تحقيق ملكيته فتعطى شهادة بحالة العقار الحالية وبأنه محل لإجراءات تحقيق الملكية .

مادة (29)

لذوي الشأن الاطلاع على الملفات العقارية في مقر الإدارة أو المكتب وبحضور أحد موظفي المصلحة وفي الساعات التي يحددها مدير الإدارة أو رئيس المكتب .

ويجوز لأصحاب الشأن الحصول على شهادات أو خلا صات بما هو وارد في الدفاتر والسجلات العقارية الاشتراكية .

كما يجوز لهم الحصول على صور من الخرائط والوثائق بملفات تحقيق الملكية والملفات العقارية على انه لا يجوز إعطاء شهادات أو خلاصات أو صور من الخرائط فيما يتعلق بالأوقاف العامة والعقارات العائدة للمجتمع إلا بإذن كتابي من الجهة المختصة.

ولصاحب السند أن يحصل على شهادة مطابقة لما هو مدون بصحيفة السجل العقاري الاشتراكي حتى تاريخ استخراج الشهادة ولا يتم ذلك كله إلا بطلب من صاحب الشأن وبعد دفع الرسوم المقررة .

مادة (30)

يلحق بإدارة أو مكتب قسم توثيق يتكون من رئيس قسم وعدد كاف من الموثقين والموظفين الإداريين والكتابيين ويحدد اختصاص كل قسم من هذه الأقسام بدائرة اختصاص إدارة أو مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الذي يقع هذا القسم فيه ولا يجوز لأي موثق أن يباشر

أعمال التوثيق خارج دائرة اختصاص القسم التابع له إلا لاستكمال محـــرر يجري توثيقه في محل عمله على انه يجوز بقرار من رئيس المصلحـــة نـــدب وتكليف الموثق خارج دائرة اختصاصه لدواعي المصلحة .

مادة (31)

يكون في كل قسم توثيق بإدارات ومكاتب التسجيل العقـــاري الاشتراكي والتوثيق السجلات الآتية :-

1- سجل العقود المبدئية .

2- سجل المحررات النهائية .

3- سجل التصديق على التوقيعات واثبات التاريخ .

مادة (32)

يجب أن يشتمل سجل للعقود المبدئية على البيانات الآتية :-

1- الرقم المسلسل .

2- تاريخ العقد .

3- نوع المحرر وملخص مضمونه .

4- القيمة المذكورة بالعقد بالدينار والدرهم .

5- قيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

6- أسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

7- اسم الموثق وتوقيعه .

مادة (33)

يجب أن يشتمل سجل المحررات النهائية على البيانات الآتية :-

1- الرقم المسلسل .

2- تاريخ التوثيق وساعته .

3- نوع المحرر وملخص مضمونه .

4- قيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

5- أسماء الشهود ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

6- اسم الموثق وتوقيعه .

مادة (34)

يجب أن يشتمل سجل التصديقات على التوقيعات في المحررات العرفية واثبات التاريخ فيها على البيانات الآتية :-

1- الرقم المسلسل .

2- تاريخ التصديق على التوقيع واثبات التصديق .

3- نوع المحرر وأسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وجنسياتهم وتوقيعاتهم في حالة التصديق .

4- ملخص مضمون المحرر .

5- قيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

6- اسم الموثق وتوقيعه .

مادة (35)

يحتوي كل سجل من السجلات المنصوص عليها في المواد السابقة على مائة ورقة وتعد كل صفحتين متقابلتين صفحة واحدة ترقم بأرقام مسلسلة وتوقع كل ورقة من رئيس المصلحة أو من يفوضه في ذلك ويتم ختم كل ورقة بختم الإدارة أو المكتب .

مادة (36)

يشترط في الموثق الذي يتولى التوثيق بالإدارات والمكاتب عدا الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لتولي الوظائف العامة أن يكون حاصلا على مؤهل عال في القانون أو الفقه الإسلامي .

مادة (37)

يؤدي الموثق قبل مباشرته أعمال وظيفته يمينا بان يقوم بعمله الذمة والصدق وان يحافظ على القانون وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الإدارة أو المكتب .

مادة (38)

لا يجوز توثيق أي محرر أو اتخاذ إجراء بشأنه إلا بعد دفع الرسوم المستحقة قانونا ويتم سداد الضرائب والرسوم بالقسم المالي بالإدارات والمكاتب مقابل إيصال بذلك .

مادة (39)

يتولى الموثق تحرير العقود والمحررات والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ بنفسه وله أن يستخدم في ذلك النماذج المطبوعة والمعتمدة لهذا الغرض ويتم التوثيق في مقار أقسام التوثيق بالإدارات والمكاتب ، إلا انه يجوز للموثق بناء على طلب ذوي الشأن الانتقال إلى محل إقامتهم لتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيع ويثبت ذلك في المحرر عينه بعد دفع الرسوم المقررة كل ذلك إذا كانت حالة ذي الشأن لا تسمح بالحضور إلى القسم .

مادة (40)

يجب على الموثق المختص قل توثيق أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة الاطلاع على الملفات العقارية للاستيثاق من البيانات التي يحتاج إليها ذوو الشأن .

كما يجب على الموثق إخطار ذوي الشأن بحالة العقار الحقيقية مع إيضاح كافة الأثقال المحمل بها العقار والدعاوى المرفوعة ضد مالكه أو المنتفع به والأحكام الصادرة ضده واثبات ذلك في المحررات عند تحريرها .

وإذا اشتمل المحرر الواحد على تصرف في اكثر من عقار وجب على الموثق إرفاق صور من المحرر بعدد العقارات المتصرف فيها وتقديم طلب تسجيل لكل واحد منها .

ويجب على الموثق أيضا أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولا يجوز له اطلاع الغير عليها ، أو إعطائهم صورا أو مستخرجات أو شهادات من المحررات التي قام بتوثيقها أو المودعة لديه إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة أو من قاضي الأمور الوقتية وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

مادة (41)

يجب أن تكون شخصية ذوي الشأن ثابتة بمستند رسمي أو يتأكد منها الموثق بشهادة شاهدين كاملي الأهلية ثابتة شخصياتهما بمستند رسمي أو معروفين للموثق شخصيا لا مصلحة لأي منهما في المحرر الذي يجري توثيقه ولا تربطه بأحد ذوي الشأن فيه مصلحة قرابة أو مصاهرة

لغاية الدرجة الرابعة على انه يجوز بالنسبة للمرأة أن يكون شهود المعرفة من أقارها ويوقع الشاهد مع ذوي الشأن .

مادة (42)

على الموثق التأكد من شخصية المتعاقدين وتوافر أركان العقد التي يتطلبها القانون ومن وجود تصريح سلطات الرقابة على النقد بالنسبة إلى التصرفات الصادرة عن الأجانب وإذا تم التعاقد بموجب وكالة عن أحد أطراف العقد وجب على الموثق التأكد من صحة الوكالة ، وأنها تخول الوكيل سلطة إبرام التصرف المطلوب توثيقه ويرفق سند الوكالة أو صورة منه بالمحرر .

فإذا كان أحد أطراف العقد أصم ابكم أو أعمى أصم أو أعمى ابكم وجب الاستعانة بمساعد يعاونه في التعبير عن إرادته ويوقع المساعد مع ذوي الشان على المحرر .

مادة (43)

يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح وغير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط وان يتضمن عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر البيانات التالية :-

1- السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التحرير بالحروف .

2- اسم الموثق ولقبه كاملا .

3- أسماء ذوي الشأن وأسماء آبائهم وألقاهم كاملة ومحال ميلادهم وإقامتهم وأعمالهم وجنسياهم وأسماء وكلائهم أو من يقتضي الحال وجودهم للمعاونة وفي جميع الأحوال يرفق بالمحرر جميع الوثائق والأوراق التي بني عليها .

مادة (44)

تكتب المحررات باللغة العربية ومع ذلك إذا كان أحد أطراف المحرر أجنبيا لا يعرف اللغة العربية أو كان المحرر معدا للاستعمال في جهة ليست لغتها العربية جاز أن ترفق به ترجمة باللغة الأجنبية وعلى الموثق في حالة عدم إلمامه باللغة الأجنبية أن يستعين بمترجم يختاره ذوي الشأن على نفقتهم ويحلف المترجم يمينا بان يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ويشترط إلا يكون للمترجم أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة في موضوع المحرر ويوقع المحرر ويوقع المترجم على المحرر مع ذوي الشأن.

مادة (45)

على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر أن يتلوا عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وان يثبت إحاطتهم بمحتوياته وموافقتهم عليها ويوقع الموثق وذوو الشأن على المحرر ومرفقاته ، وإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب التوقيع على كل هذه الصفحات .

مادة (46)

تحفظ بأقسام التوثيق بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أصول جميع المحررات التي جرى توثيقها بالقسم حسب أرقامها وعلى أن تحفظ محررات كل سنة في مجلد أو مجلدات خاصة بها .

مادة (47)

يعطى أصحاب الشأن صورا من المحررات الموثقة بعد دفع الرسم المقرر ويبين على كل صورة رقم التوثيق وتاريخه وصيغة تسليم الصورة وتاريخ التسليم موقعة من رئيس قسم التوثيق ومختومة بختم القسم .

مادة (48)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات العرفية بموجب محضر في نهاية المحرر يوقعه الموثق والشهود المنصوص عليهم في المادة 41 ويتضمن المحضر أسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم على المحرر أمام الموثق ومكان ذلك ومكان ذلك وأسماء الشهود ومحال إقامتهم أن وجدوا ويذيل بخاتم قسم التوثيق ويجب على الموثق قبل حصول التوقيعات أن يستوثق من ذوي الشان عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة (49)

يتولى الموثق إثبات التاريخ في المحررات العرفية بناء على طلب ذوي الشأن يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم أد ارجه في السجل المخصص لذلك ويوقع المحضر ويختمه بخاتم القسم .

مادة (50)

يسلم المحرر بعد إتمام التصديق على التوقيع أو إثبات التاريخ إلى صاحب الشأن ويقوم قسم التوثيق بإعطاء الشهادات التي يطلبها ذوو الشأن بحصول التصديق على التوقيع أو إثبات التاريخ بعد أداء الرسم المقرر لذلك .

مادة (51)

على الموظف المختص بتحصيل الضرائب والرسوم بإدارة أو مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أن يؤشر على هامش المحررات والصور والمستخرجات والشهادات بما استحق من رسوم توثيق وضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (52)

إذا وقع من الموثق خطأ أدى إلى بطلان المحرر يجب على قسم التوثيق إعادة توثيق المحرر بناء طلب ذوي الشأن ، ولا تستحق رسوم توثيق جديدة في هذه الحالة .

مادة (53)

يجوز لمد راء إدارات ورؤساء مكاتب التسجيل العقاري الاشتواكي والتوثيق تولي العقود في دائرة اختصاص إداراتهم ومكاتبهم عند الحاجة.

مادة (54)

يتولى رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو من يفوضه التصديق على توقيعات الموثقين في المحررات التي يراد استعمالها في الخارج .

مادة (55)

مع عدم الإخلال بحكم المادة 13 من هذه اللائحة تستعمل فروع وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الدفاتر والسجلات والنماذج التالية والمرفقة أشكالها بهذه اللائحة .وترقم أوراق

هذه الدفاتر والسجلات بأرقام مسلسلة وتكون من مائة ورقة تكـــــون كل صفحتين متقابلتين ورقة واحدة وتوقع كل ورقة منها من رئيـــــس المصلحة أو من يفوضه في ذلك وتدون بها البيانات بكل دقـــــة وبخـــط واضح ، ولا يجوز إجراء أي كشط أو محو أو تحشير ويجب أن تربـــــط بطريقة محكمة أوراق كل ملف من ملفات تحقيق الملكية والانتفاع .[1]

[1] عدلت المادة 55 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1003 لسنة 1990 ، نشر في العدد 9 لسنة 1990 ف

أولا : نماذج السجلات .

نموذج رقم (1) سجل عقاري اشتراكي حضري مؤقـــت لعقـــارات المجتمع

نموذج رقم (2) سجل عقاري اشتراكي بري مؤقت لعقارات المجتمع

نموذج رقم (3) سجل عقاري اشتراكي حضري قطعـــي لعقـــارات المجتمع

نموذج رقم (4) سجل عقاري اشتراكي برمي قطعي لعقارات المجتمع

نموذج رقم (5) سجل عقاري اشتراكي للأوقاف العامة والخاصة

نموذج رقم (6) سجل عقاري اشتراكي حضري مؤقـــت لعقـــارات المساكن و أراضى البناء

نموذج رقم (7) سجل عقاري اشتراكي بري مؤقت لعقارات المساكن و أراضى البناء .

نموذج رقم (8) سجل عقاري اشتراكي حضري قطعـــي لعقـــارات المساكن و أراضي البناء

نموذج رقم (9) سجل عقاري اشتراكي بري قطعي لعقارات المســكن أراضي البناء

نموذج رقم (10) سجل عقاري اشتراكي بري مؤقـــت للعقـــارات الزراعية المنتفع بها

نموذج رقم (11) سجل الضبط الزماني بانتقـــال وإســـناد الملكيـــة والانتفاع

نموذج رقم (12) سجل إنشاء الحقوق العينية الأصلية وانتقالها

نموذج رقم (13) سجل حقوق الرهن وانتقالها

نموذج رقم (14) سجل الطلبات القضائية والأحكام
نموذج رقم (15) سجل تدوين طلبات تحقيق الملكية والانتفاع
نموذج رقم (16) سجل الاعتراضات ضد نتائج تحقيق الملكية والانتفاع
نموذج رقم (17) سجل الأوراق المتممة للسجل العقاري الاشتراكي
نموذج رقم (18) سجل كافة القرارات المتخذة
نموذج رقم (19) سجل البناء الجديد أو التغيير في العقار
نموذج رقم (20) سجل إعطاء وإيداع السندات
نموذج رقم (21) سجل الفهرس الأبجدي
نموذج رقم (22) سجل دليل الخرائط
نموذج رقم (23) سجل الكشف النظري
نموذج رقم (24) سجل حركة تداول الملفات
نموذج رقم (25) سجل حركة تداول الطلبات
نموذج رقم (26) سجل العقود المبدئية
نموذج رقم (27) سجل المحررات النهائية
نموذج رقم (28) سجل التصديق على التوقيعات واثبات التاريخ
نموذج رقم (29) سجل عقاري اشتراكي حضري مؤقت للعقارات الحرفية والمهنية
نموذج رقم (30) سجل عقاري اشتراكي بري مؤقت للعقارات الحرفية والمهنية
نموذج رقم (31) سجل عقاري اشتراكي حضري قطعي للعقارات الحرفية والمهنية

نموذج رقم (32) سجل عقاري اشتراكي بــري قطعــي للعقــارات الحرفية المهنية

نموذج رقم (33) سجل عقاري اشتراكي بري قطعــي للعقــارات الزراعية المنتفع بها

نموذج رقم (34) سجل عقاري اشتراكي حضري مؤقت للعقــارات الزراعية المنتفع بها

نموذج رقم (35) سجل عقاري اشتراكي حضري قطعي للعقــارات الزراعية المنتفع بها

ثانيا : نماذج الأوراق .

نموذج رقم (1) طلب تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (2) إيصال تقديم طلــب تحقيــق الملكيــة والانتفــاع / ويستعمل لطلب التسجيل .

نموذج رقم (3) غلاف ملف عقاري مؤقت

نموذج رقم (4) أخطار بتحديد موعد تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (5) إعلان بموعد تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (6) محضر تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (7) إثبات حدود العقار

نموذج رقم (8) إعلان شهر الملكية والأخطار بها

نموذج رقم (9) قرار تسجيل مؤقت

نموذج رقم (10) شهادة سلبية

نموذج رقم (11) اعتراض على إعلان نتيجة تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (30) رصد الزوايا واخذ المسافات بالقامة
نموذج رقم (31) حساب الإحداثيات
نموذج رقم (32) حساب الاتجاه والمسافة من الإحداثيات
نموذج رقم (33) حساب المثلثات
نموذج رقم (34) حساب المساحة من واقع الإحداثيات
نموذج رقم (35) دعوة حضور
نموذج رقم (36) عقد مبدئي لبيع حق انتفاع
نموذج رقم (37) عقد بيع حق انتفاع
نموذج رقم (38) عقد مقايضة عقارية وحق انتفاع
نموذج رقم (39) عقد هبة عقارية أو حق انتفاع
نموذج رقم (40) عقد الرجوع في هبة عقارية أو حق انتفاع
نموذج رقم (41) عقد قسمة عقار أو حق انتفاع
نموذج رقم (42) استمارة كتيب سكني
نموذج رقم (43) استمارة كتيب حيازة زراعية
نموذج رقم (44) عقد تعديل قرض مضمون برهن عقاري
نموذج رقم (45) عقد شطب رهن عقاري
نموذج رقم (46) عقد إيجار عقار
نموذج رقم (47) عقد إنهاء إيجار
نموذج رقم (48) عقد توكيل
نموذج رقم (49) عقد بيع مركبة آلية أو جرار وقيد حق امتياز
نموذج رقم (50) موافقة على شطب قيد امتياز على مركبة آلية أو جرار
نموذج رقم (51) عقد شركة توصية بسيطة أو تشاركية
نموذج رقم (52) طلب توثيق

نموذج رقم (53) كشف بالاطلاع على ملف عقاري

نموذج رقم (54) شهادة بالتصديق على التوقيع

نموذج رقم (55) شهادة بإثبات التاريخ

نموذج رقم (56) عقد بيع عقار

نموذج رقم (57) غلاف ملف توثيق

نموذج رقم (58) كشف بإحصائية الأعمال الشهرية

نموذج رقم (59) عقد منح تسهيلات مصرفية

نموذج رقم (60) عقد قرض مضمون برهن عقاري

نموذج رقم (61) عقد قرض مضمون برهن

نموذج رقم (62) شهادة عقارية

نموذج رقم (63) شهادة إدارية بعدم التملك

نموذج رقم (64) عقد تحويل رهن

نموذج رقم (65) عقد حصر رهن

نموذج رقم (66) عقد قرض ورهن

نموذج رقم (67) توكيل خاص)

نموذج رقم (68) عقد تصحيح

نموذج رقم (69) كتيب سكني

نموذج رقم (70) كتيب الحيازة الزراعية

نموذج رقم (71) عقد بيع منقول

(56) [1]

تحدد رسوم تحقيق الملكية والانتفاع والاعتراض عليها ، وذلـــك على النحو التالي :-

أ - " 5 " (خمسة دينارات عن كل طلب تحقيق ملكية)

ب - " 5 " (خمسة دينارات عند إيداع أي اعتراض على نتـــائج تحقيـــق الملكية والانتفاع)

ج - " 10 " (عشرة دينارات عن كل طعن عقاري على قرار لجنة الفصـــل في الاعتراضات)

د - " 5 " (خمسة دينارات عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصـــادرة في الاعتراض عن نتائج تحقيق الملكية)

ماد (57)

تحدد رسوم تحديد العقارات وبيان مساحتها ، وذلك على النحـو التالي :

أ - بالنسبة إلى العقارات الحضرية يكون مقدار الرسم خمسة دينارات ورسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة العقار .

ب - بالنسبة إلى العقارات البرية يكون مقدار الرسم خمسة دينارات ورســم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة العقار

ج - ويتحصل صاحب الشأن نفقات إقامة علامات الحدود وذلك بالإضافة إلى الرسوم المذكورة

---

[1] عدلت المادة 56 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284 لسنة 1428 ميلادية ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 1428 ميلادية

مادة (58) [1]

تحدد رسوم صور الرسومات والخرائط والوثائق عند طلب الحصول على صور من الرسومات التخطيطية أو الوثائق المرفقة بملفات تحقيق الملكية والانتفاع والملفات العقارية وذلك على الوجه الآتي :-

1- بالنسبة إلى العقارات الحضرية يكون مقدار الرسم خمسة دينارات عن كل صورة

2- بالنسبة للعقارات البرية يكون مقدار الرسم ستة دينارات عن كل صورة إذا لم تزد مساحة العقار عن خمسة هكتارات وثمانية دينارات إذا زادت المساحة عن ذلك .

مادة (59)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (7) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 11 لسنة 1988 ف في شأن السجل العقاري الاشتراكي ، تفرض رسوم في الحالات التالية :-

1- عند تسجيل الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو حق انتفاع أو بصحة نفاذ عقد أو غيره من الحقوق العينية الأصلية أو نقله بين الأحياء أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة أو المقررة لشيء من ذلك يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات ورسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة العقار محل التصرف ويدخل في هذه التصرفات الهبة والوقف والوصية ، وتسري الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تسجيل القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .

---

[1] عدلت المادة 56 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284 لسنة 1428 ميلادية ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 1428 ميلادية

2- عند تسجيل حق الإرث يفرض رسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة العقار الموروث .

3- عند تسجيل التصرفات المنشئة لحق الرهن أو غيره من الحقوق العينية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات وكذلك رسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من مبلغ الدين ويسري هذا الحكم على تجديد التسجيل وشطبه ومحوه .

4- عند تسجيل عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار والتي تزيد مدتها على تسع سنوات والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات ورسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة الأجرة أو مقابل الانتفاع فان نقصت المدة عن ذلك فرض رسم مقطوع مقداره ديناران ورسم نسبي مقداره 2 في الألف من قيمة الأجرة أو مقابل الانتفاع ويسري هذا الحكم بالنسبة إلى تسجيل المخالصات والحوالات لأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ويحسب الرسم النسبي في هذه الحالة على أساس 2.5 في الألف من المبلغ الصادرة به المخالصة أو الحوالة .

5- عند تسجيل الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب تسجيلها يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات عن كل ملف عقاري .

6- عند تصحيح الخطأ المادي أو تدارك السهو الذي يقع في السجلات أو الدفاتر أو الملفات العقارية إذا كان ذلك راجعا لصاحب الشأن يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات عن كل ملف عقاري.

7- عند نقل تسجيل من صحيفة إلى أخرى في السجلات العقارية أو توحيد الملفات العقارية يفرض رسم مقطوع مقداره ثلاثة دينارات عن كل ملف عقاري .

8- عند تسجيل بناء جديد أو تغيير هيئة العقار يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات .

9- عند تسجيل أي تصرف أو حكم أو وثيقة لم يرد شأنها نص بهذه المادة يفرض رسم مقطوع مقداره ثلاثة دينارات .(1)

مادة (60)

يتحدد الرسم في حالات إصدار سندات الملكية والشهادات العقارية ونسخ وخلاصات القيود على النحو التالي :-

1- عند إصدار سند ملكية أو انتفاع على اثر التسجيل سواء كان السند قطعيا أو مؤقتا يفرض رسم مقطوع مقداره خمسة دينارات ورسم نسبي مقداره 2.5 في الألف من قيمة العقار سواء كان عقارا حضريا أو بريا

وتخفض الرسوم المشار إليها إلى النصف بحد أدنى مقداره ثلاثة دينارات عند إصدار سند ملكية جديد بسبب قسمة العقار إذا كانت الرسوم المفروضة على السند الأصلي قد دفعت .

2- عند إصدار أوراق متممة لسند الملكية والانتفاع يفرض رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صحيفة .

---

(1) عدلت المادة 56 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284 لسنة 1428 ميلادية ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 1428 ميلادية

3- عند إصدار صورة من سند الملكية أو الانتفاع أو إصدار سند ملكية أو انتفاع جديد دعت إليه ضرورة أو غلطة جوهريـــة غـــير منســـوبة لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو بدل تالف أو فـــاقد وعند تغيير سند الملكية أو الانتفاع من مؤقت إلى قطعي يفرض رســـم مقطوع مقداره ثلاثة دينارات .

4- عند إصدار شهادة من قيد في سجلات أملاك المجتمع يفرض رســـم مقطوع مقداره دينار واحد .

5- عند إصدار شهادة من قيد بسجلات الأوقاف لمصلحة شاغل العقار أو المنتفع به تفرض الرسوم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة .

6- عند إصدار شهادات عقارية أو انتفاع غير ما ورد ذكره بـــالبندين السابقين يفرض رسم مقطوع مقداره دينار واحـــد عـــن كـــل شهادة .(1)

7- عند إصدار نسخ أو خلا صات مما هو وارد في الدفاتر والســـجلات الاشتراكية العقارية يفرض رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كـــل صحيفة ويكون تحرير النسخ أو الخلاصات المشار إليها على ورق دمغـــة من الفئات المقررة وفقا لقانون الدمغة .

---

(1) عدلت المادة 60 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284 لسنة 1428 ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 1428 ميلادية

مادة (61)

يفرض رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل كشف نظـوي في أي دفتر أو سجل أو ملف عقاري من أصحاب الشأن .[1]

مادة (62)

في الحالات التي ينص فيها على تقدير الرسم النسبي علـــى أســـاس قيمة العقار يقدر الرسم على أساس القيمة الموضحة في المحرر وتقبلـــها مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو بواسطة مـــهندس أو مساح المصلحة .

أما بالنسبة إلى العقود أو قرارات التخصيص لأملاك المجتمع فيقـــدر الرسم النسبي على أساس الثمن الموضح في هذه العقود أو القرارات .

[1] عدلت المادة 61 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 289 لسنة 1428 ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 1428

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (1003) لسنة 1990 ف

بتعديل حكم بالقرار رقم 461 لسنة 1989 ف

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 461 لسنة 1989 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 ف

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (5 / 2 / 1606) المؤرخ في 15 ربيع الأول 1400 و.ر الموافق 4 / 10 / 1990 ف

قـــــــــررت

مادة (1)

يعدل نص المادة 55 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 461 لسنة 1989 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 ف بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

مادة (55)

مع عدم الإخلال بحكم المادة 13 من هذه اللائحة تستعمل فروع وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الدفاتر والسجلات والنماذج التالية والمرفق أشكالها بهذه اللائحة .

وترقم أوراق هذه الدفاتر والسجلات بأرقام مسلسلة وتتكون من مائة ورقة تكون كل صفحتين متقابلتين ورقة واحدة وتوقع كل ورقة من رئيس المصلحة أو من يفوضه في ذلك وتدون بها البيانات بكل دقة وبخط واضح ، ولا يجوز إجراء أي كشط أو محو أو تحشير و يجب أن

تربط بطريقة محكمة أوراق كل ملف من ملفات تحقيق الملكية والانتفاع .

أولا نماذج السجلات :-

نموذج رقم (1) السجل العقاري الاشتراكي

نموذج رقم (2) سجل تدوين طلبات تحقيق الملكية وحق الانتفاع

نموذج رقم (3) سجل الضبط الزماني بانتقال الملكية وحق الانتفاع

نموذج رقم (4) سجل تدوين حقوق الرهن وانتقالها

نموذج رقم (5) سجل تدوين الطلبات القضائية والأحكام

نموذج رقم (6) سجل الاعتراضات ضد نتائج تحقيق الملكية وحق الانتفاع

نموذج رقم (7) سجل تدوين كافة القرارات

نموذج رقم (8) سجل أبناء الجديد أو التغيير في هيئة العقار

نموذج رقم (9) سجل الفهرس الأبجدي

نموذج رقم (10) سجل دليل الخرائط

نموذج رقم (11) سجل حركة تداول الملفات العقارية

نموذج رقم (12) سجل حركة تداول الطلبات

نموذج رقم (13) سجل العقود المبدئية

نموذج رقم (14) سجل المحررات النهائية

نموذج رقم (15) سجل إعطاء وإيداع السندات

نموذج رقم (16) سجل الاعتراضات ضد نتائج تحقيق الملكية والانتفاع

نموذج رقم (17) سجل الأوراق المتممة للسجل العقاري الاشتراكي

نموذج رقم (18) سجل كافة القرارات المتخذة

نموذج رقم (19) سجل البناء الجديد أو التغيير في العقار

نموذج رقم (20) سجل إعطاء وإيداع السندات

ثانيا : نماذج الأوراق :-

نموذج رقم (1) طلب تحقيق ملكية أو حق انتفاع / وطلب تسجيل

نموذج رقم (2) إيصال تقديم طلب تحقيق الملكية أو حق الانتفاع وطلب التسجيل

نموذج رقم (3) غلاف ملف عقاري

نموذج رقم (4) إخطار بتحديد موعد تحقيق الملكية أو حق الانتفاع وطلب التسجيل .

نموذج رقم (5) محضر تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (6) محضر فني بإثبات حدود العقار ومشتملا ته

نموذج رقم (7) إعلان نتيجة تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (8) اعتراض على نتائج تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (9) إيصال تقديم اعتراض على نتائج تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (10) إعلان بالحضور أمام لجنة الفصل في الاعتراضات

نموذج رقم (11) محضر لجنة الفصل في الاعتراضات على نتائج تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (12) قرار لجنة الفصل في الاعتراضات على نتائج تحقيق الملكية أو حق الانتفاع

نموذج رقم (13) قرار تسجيل مؤقت

نموذج رقم (14) قرار تسجيل جديد

نموذج رقم (15) قرار تسجيل تال في السجل العقاري الاشتراكي

نموذج رقم (16) كتيب سكني

نموذج رقم (17) كتيب حيازة زراعية

نموذج رقم (18) شهادة عقارية

نموذج رقم (19) سند مؤقت

نموذج رقم (20) سند قطعي

نموذج رقم (21) جدول مضمون السندات المعدة للنشر بالنشرة العقارية

نموذج رقم (22) غلاف ملف عقاري قطعي

نموذج رقم (23) قائمة بما يحتويه الملف العقاري من مستندات

نموذج رقم (24) أخطار برد سند التملك

نموذج رقم (25) أبطال السند المؤقت والقطعي

نموذج رقم (26) رسم مساحة العقار

نموذج رقم (27) مسودة مساحية للرسم التوضيحي على الطبيعة .

نموذج رقم (28) رصد الزوايا والمسافات

نموذج رقم (29) كشف بالاطلاع على ملف عقاري

نموذج رقم (30) عقد مبدئي لبيع / عقار أو حق انتفاع به

نموذج رقم (31) عقد بيع / عقار أو حق الانتفاع به

نموذج رقم (32) عقد مقايضة / عقار أو حق انتفاع به

نموذج رقم (33) عقد هبة / عقار أو حق انتفاع به

نموذج رقم (34) عقد رجوع في هبة / عقار أو حق انتفاع به

نموذج رقم (35) عقد قسمة / عقار أو حق انتفاع به

نموذج رقم (36) عقد قرض مضمون برهن عقاري

نموذج رقم (37) عقد تعديل قرض مضمون برهن عقاري

نموذج رقم (38) عقد حصر رهن عقاري

نموذج رقم (39) عقد تحويل رهن عقاري

نموذج رقم (40) عقد شطب رهن عقاري

نموذج رقم (41) عقد بيع منقول

نموذج رقم (42) عقد تصحيح

نموذج رقم (43) عقد وكالة خاصة

نموذج (44) عقد وكالة عامة

نموذج رقم (45) عقد شركة توصية بسيطة أو تشاركية

نموذج رقم (46) غلاف ملف توثيق

نموذج رقم (47) كشف بالإحصائية الشهرية للأعمال

نموذج رقم (48) شهادة سلبية

نموذج رقم (49) شهادة إدارية بعدم التملك أو الانتفاع

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : **10** / ربيع الأخر / **1400** و.ر

الموافق : **29** / التمور / **1990** ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (284) لسنة 1428 ميلادية
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم 12
لسنة 1988 إفرنجي بشان مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي
والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (461) لسنة 1989 إفرنجي

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1988 إفرنجي ، بشـأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمـل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديله

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1427 ميلاديـة ، بشـأن اعتمـاد الميزانية العامة للسنة المالية 1428 ميلادية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة ، رقم (461) لسنة 1989 إفرنجي ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقن (12) لسنة 1988 إفرنجـي ، بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .[1]

قــــررت

مادة (1)

تعدل نصوص المواد (56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61) من اللائحـة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1988 إفرنجي المشار إليها ، بحيـث تكون عـلى النحو التالي :-

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 16 السنة السادسة والثلاثون بتاريخ 25 / 11 / 1428 ميلادية

مادة (56)

تحدد رسوم تحقيق الملكية والانتفاع والاعتراض عليها ، وذلـــك على النحو التالي :-

أ - " 10 " عشرة دنانير عن كل طلب تحقيق ملكية يقدمه أصحـــاب الشان بما في ذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

ب - " 8 " ثمانية دنانير عند إيداع أي اعتراض على نتائج تحقيق الملكية والانتفاع .

ج - " 15 " خمسة عشرة ديناراً عن كل طعن عقاري على قرار لجنـــة الفصل في الاعتراضات .

د - " 10 " عشرة دنانير عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة في الاعتراض عن نتائج تحقيق الملكية)

مادة (57)

تحدد رسوم تحديد العقارات وبيان مساحتها ، وفقا لما يلي :-

أ - يكون مقدار الرسم بالنسبة للعقارات الحضرية " 10 " عشرة دنانـير مع رسم نسبي مقداره " 5 " خمسة في الألف من قيمة العقار .

ب - يكون مقدار الرسم بالنسبة للعقارات البرية " 20 " عشرين دينارا مع رسم نسبي مقداره " 2.5 " اثنان ونصف في الألف من قيمة العقار.

ج - يتحمل صاحب الشأن نفقات إقامة علامات الحـــدود ، وذلـــك بالإضافة إلى الرسوم المذكورة)

مادة (58)

بالنسبة للعقارات الحضرية والبرية ، تحدد رسوم صور الرسومات والخرائط والوثائق عند طلب الحصول على صور من الرسومات التخطيطية أو الوثائق المرفقة بملفات تحقيق الملكية والانتفاع والملفات العقارية بواقع " 15 " خمسة عشر دينارا عن كل صورة إذا لم تزد مساحة العقار على " 5 " هكتارات ، وخمسة وعشرين دينارا إذا زادت المساحة على ذلك .

مادة (59)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 إفرنجي ، في شان السجل العقاري الاشتراكي ، تفرض رسوم في الحالات التالية :-

1- عند تسجيل الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري ، أو حق انتفاع أو بصحة نفاذ عقد أو غيره من الحقوق العينية الأصلية ، أو نقله بين الأحياء أو تغييره أو زواله ، والأحكام النهائية أو المقررة لشيء من ذلك ، يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير ورسم نسبي مقداره " 2.5 " اثنان ونصف في الألف من قيمة العقار محل التصرف وتدخل في هذه التصرفات الهبة والوقف والوصية ن وتسري الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تسجيل القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .

2- عند تسجيل حق الإرث يفرض رسم نسبي مقداره " 2.5 " اثنان ونصف في الألف من قيمة العقار الموروث .

3- عند تسجيل التصرفات المنشئة لحق الرهن أو غيره من الحقوق العينية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير وكذلك رسم نسبي مقداره ط

2.5 " اثنان ونصف في الألف من مبلغ الدين ، ويسري هذا الحكم على تحديد التسجيل وشطبه ومحوه .

4- عند تسجيل التصرفات المنشئة لحق الرهن أو غيره من الحقوق العينية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير ورسم نسبي مقداره " 5 " خمسة في الألف من قيمة الأجرة أو مقابل الانتفاع ويسري هذا الحكم بالنسبة إلى تسجيل المخالصات والحوالات لأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، ويحسب الرسم النسبي في هذه الحالة على أساس " 2.5 " في الألف من المبلغ الصادر به المخالصة أو الحوالة.

5- عند تسجيل الدعاوى المتعلقة بحث عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب تسجيلها يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير عن كل ملف عقاري .

6- عند تصحيح الخطأ المادي أو تدارك السهو الذي يقع في السجلات أو الدفاتر أو الملفات العقارية إذا كان ذلك راجعا إلى صاحب الشأن يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير عن كل ملف عقاري .

7- عند نقل تسجيل من صحيفة إلى أخرى في السجلات العقارية أو توحيد الملفات العقارية يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير عن كل ملف عقاري .

8- عند تسجيل بناء جديد أو تغيير هيئة العقار يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير .

9- عند تسجيل أي تصرف أو حكم أو وثيقة لم يرد بشأنها نص بهذه المادة يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير .

مادة (60)

يتحدد الرسم في حالات إصدار سندات الملكيـــة والشـــهادات العقارية ونسخ وخلاصات القيود على النحو التالي :-

1- عند إصدار سند ملكية أو انتفاع على اثر التسجيل سواء كان الســـــند قطعيا أو مؤقتا يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانـــير ورســـم نسبي مقداره " 5 " خمسة في الألف من قيمة العقار ســـواء كـــان عقـــارا حضريا أو بريا (وتخفض الرسوم المشار إليها إلى النصف وبحد أدنى مقـــداره " 5 " خمسة دنانير عند إصدار سند ملكية جديد بسبب قسمة العقـــــار إذا كانت الرسوم المفروضة على السند الأصلي قد دفعت .

2- يفرض رسم مقطوع مقداره " 10 " عشرة دنانير عن كل صحيفة عنـــد إصدار أوراق متممة لسند الملكية أو الانتفاع .

3- عند إصدار صورة من سند الملكية أو الانتفاع أو إصدار سند ملكيـــة أو انتفاع جديد دعت إليه ضرورة أو غلطة جوهرية غير منســـــوبة لمصلحـــة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أو بدل فاقد أو تالف أو عند تغيـــير سند الملكية أو الانتفاع من مؤقت إلى قطعي يفرض رسم مقطوع مقـــداره " 10 " عشرة دنانير .

4- عند إصدار شهادة من قيد بسجلات أملاك المجتمع يفـــرض مقطـــوع مقداره " 15 " خمسة عشرة دينارا .

5- عند إصدار شهادة من قيد في سجلات الأوقاف لمصلحة شاغل العقـــار أو المنتفع به تفرض الرسوم المقررة في البند (1 9 من هذه المادة .

6- عند إصدار شهادات عقارية أو انتفاع غير مـــا ورد ذكـــره بـــالبندين السابقين يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير عن كل شهادة .

7- عند إصدار نسخ أو خلاصات مما هو وارد في الدفـــاتر والســجلات العقارية يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير عن كل صحيفة و يكون تحرير النسخ أو الخلاصات المشار إليها على ورقة دمغة من الفئـــات المقررة وفقا لقانون الدمغة .

مادة (61)

يفرض رسم مقطوع مقداره " 5 " خمسة دنانير عن كل كشـــف نظري في أي دفتر أو سجل أو ملف عقاري من أصحاب الشأن .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 10 / جمادى الآخر

الموافق : 1 / التمور / 1428 ميلادية

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (185) لسنة 1424 ميلادية

بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (48) لسنة 1973 إفرنجي ، بشأن كتيب الحيازة الزراعية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ن بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وعلى قانون رقم (21) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 إفرنجي ، بإلغاء ملكية الأرض.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 إفرنجي ، بشأن السجل العقاري الاشتراكي ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 إفرنجي ، بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1992 إفرنجي ، ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 إفرنجي ، بشأن محرري العقود ، ولائحته التنفيذية.

وعلى قــــرار اللجنة الشعبيـــة العامـــة الصــــــادر في 24 / صفر /1390و.ر الموافق 31 / 12 / 1980 إفرنجي ، بتقرير بعــض الأحكام الخاصة بتنظيم إجراءات تمليك المساكن وإدارالها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1181) لسنة 1990 إفرنجي ، بإعادة البناء التنظيمي لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1423 ميلاديـــة ، بشان ممارسة اللجان الشعبية العامة النوعية لاختصاصاهـــا التنفيذيـــة والإدارية ، وتعديله. [1]

قـــــــررت

مادة (1)

يعاد تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، وذلــك وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يتكون البناء التنظيمي لمصلحة التسجيل العقـــاري الاشــتراكي والتوثيق من :-

1- الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة .

2- الإدارة العامة لشئون المساحة .

3- الإدارة العامة للتوثيق .

4- الإدارة العامة للمعلومات والإحصاء .

5- الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 18 السنة الثالثة والثلاثون ، بتاريخ 20 / 9 / 1424 ميلادية

6- المكتب القانوني .

7- مكتب رئيس المصلحة .

8- إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (3)

يتولى رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الإشراف على حسن سير العمل في المصلحة ويباشر الاختصاصات والواجبات المسندة له في القوانين واللوائح المتعلقة بالحقوق العقارية والتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والإشراف والمتابعة لأعمال محرري العقود ، وغير ذلك مما تقضي التشريعات النافذة باختصاصه به ويتولى بصفة خاصة ما يلي :-

1- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين بالمصلحة والإدارات والمكاتب و الفروع التابعة لها والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

2- اقتراح إنشاء إدارات ومكاتب للمصلحة وتحديد دوائر اختصاصاتها وتكليف العناصر لإدارتها .

3- إصدار القرارات والتعليمات إلى جميع الإدارات العامة والمكاتب التابعة للمصلحة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق ، وذلك للقيام بواجباتها على الوجه الأكمل .

4- الدعوى لعقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمصلحة وحسابها الختامي وإحالته للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

6- تقديم تقرير سنوي للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عن أعمال المصلحة وإداراتها ومكاتبها وعن الصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة لتذليلها .

7- الإشراف والمتابعة لأعمال محرري العقود على ضوء الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب القانون رقم (2) لسنة 1993 إفرنجي ، ولائحته التنفيذية .

8- دراسة وتقييم الصعوبات التي تواجه سير عمل المصلحة والاتصال بالجهات المختصة لأجل إيجاد الحلول لمعالجتها .

9- تمثيل المصلحة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع العقود التي تكون المصلحة طرفا فيها .

مادة (4)

يجوز لرئيس المصلحة تفويض مديري الإدارات العامة بالمصلحة ومديري إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق في بعض اختصاصاته ، وفي حالة غياب رئيس المصلحة أو قيام مانع لديه يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تكليف من يحل محله من مديري الإدارات بالمصلحة لتسيير العمل اليومي بها .

مادة (5)

تختص الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة بشئون التفتيش والمتابعة لأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق التي تباشرها إدارات ومكاتب المصلحة للتأكد من التطبيق السليم لأحكام التشريعات النافذة وعلى الأخص ما يلي :-

1- التأكد من سلامة الإجراءات الخاصة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومطابقتها للتشريعات النافذة والكشف عن الأخطاء وتحديد أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها .

2- دراسة الشكاوي المتعلقة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق والتحقيق فيها واقتراح الأجراء اللازم حيالها ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الإدارات العامة المختصة والإدارات والمكاتب بالمناطق .

3- القيام بجولات تفتيشية لتفقد سير العمل بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتقديم تقارير عن نتائج هذه الجولات إلى رئيس المصلحة .

4- اقتراح سبل تحسين الأداء وتبسيط الإجراءات .

5- التعرف على مدى صلاحية العاملين بأقسام تحقيق الملكية والسجل العقاري الاشتراكي والمحفوظات العقارية لأداء الواجبات المسندة إليهم واقتراح التنقلات وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

6- مراجعة الإحصائيات المتعلقة بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الواردة من الإدارات والمكاتب التابعة للمصلحة وإعداد تقرير تقييمي لها على رئيس المصلحة .

7- الإشراف والمتابعة لإصدار كتيب الحيازة الزراعية والكتيب السكني وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (6)

تختص الإدارة العامة لشئون المساحة بالمتابعة والإشراف على الأعمال الفنية والمساحية في الإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق ، وعلى الأخص ما يلي :-

1- مراجعة الخرائط والرسومات والمسطحات والتأكد من سلامتها وعدم تعارضها مع التنظيم المساحي بالمصلحة .

2- تنسيق الأعمال المساحية فيما بين الإدارات والمكاتب ومصلحة المساحة والتخطيط والتطوير الحضري .

3- العمل على تطوير الطرق الفنية الخاصة بوضع الخرائط المساحية ورسمها بطريقة المثلثات وربط جميع الأعمال المساحية بها .

4- تقديم الحلول والتوصيات لتنظيم الجهاز الفني المساحي بالمصلحة ودراسة الاحتياجات الفنية المساحية وما يتطلبه ذلك من عناصر فنية وآلات ومعدات .

5- إعداد خطة المسح العقاري الشامل وفق احدث الطرق .

6- بحث الشكاوي المتعلقة بأعمال المساحة بصفة عامة والعمل على إزالة أسباها بالتعاون مع الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة .

7- جمع وتبويب صور الخرائط والرسومات الفنية العقارية على مستوى الجماهيرية العظمى وتنسيق عملية حفظها بالتعاون مع الإدارة العامة للمعلومات والإحصاء بالمصلحة .

مادة (7)

تختص الإدارة العامة للتوثيق بما يلي :-

1- الإشراف على أقسام التوثيق بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومراقبة عملها بما يكفل تنفيذ التشريعات المتعلقة بذلك.

2- الرقابة والإشراف والمتابعة لأعمال محرري العقود .

3- استلام صور المحررات التي يجريها محررو العقود ومراجعتها وحفظها وإحالة صورة منها للإدارة العامة للمعلومات والإحصاء .

4- الانتقال إلى مكاتب محرري العقود ومراقبة أعمالهم وإعداد التقارير الدورية بشأنها وعرضها على رئيس المصلحة .

5- مسك الجداول الخاصة بقيد محرري العقود المساعدين وقيدهم بها بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ وساعة ورود الطلب .

6- تزويد محرري العقود بالأختام الخاصة بمكاتبهم مقابل أداء ثمنها المقرر لخزينة المصلحة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد الختم أو ضياعه أو سرقته أو تلفه .

7- إبلاغ مصلحة الضرائب بوجهة نظر المصلحة في حالة عدم اتفاق القيمة المذكورة في المحرر مع القيمة الحقيقية له .

8- تلقي البلاغات الواردة من مصلحة الضرائب بشأن المخالفات التي تقع من محرري العقود لأحكام التشريعات الضريبية والتأشير في ملف محرر العقود المعني بذلك .

9- عرض المحررات الصادرة عن محرري العقود والتي يراد استعمالها في الخارج على رئيس المصلحة أو من ينيبه للتصديق على توقيعات وأختام محرري العقود على تلك المحررات .

10- الإعداد للاجتماع السنوي لمحرري العقود وذلك وفقـــا للتعليمـــات الصادرة عن رئيس المصلحة .

مادة (8)

تختص الإدارة العامة للمعلومات والإحصاء بحفظ كافـــة المســتندات والوثائق والبيانات المتعلقة بأعمال إدارات ومكاتب مصـــلحة التســجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وكذلك أعمال محرري العقود وعلى الأخــص ما يلي :-

1- حفظ نسخ المحررات الموثقة في إدارات وكـــاتب التســجيل العقـــاري الاشتراكي والتوثيق.

2- تجميع وتبويب المعلومات الواردة من إدارة التوثيق عن أعمال محـــرري العقود وتضمينها في التقارير المطلوبة منها دوريا .

3- تخزين المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقـــة بأعمـــال مصلحـــة لتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتصنيفها وتبويبها وفق النظم الحديثة.

4- تقديم التقارير الدورية إلى رئيس المصلحة وذلك عن الأعمـــال الـــتي تشرف عليها الإدارة.

5- تقديم البيانات والإحصائيات اللازمة للإدارات العامة بالمصلحة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق .

6-حفظ بيانات الكتيبات السكنية وكتيبات الحيازة الزراعيـــة الـــتي يتـــم إصدارها من مختلف إدارات ومكاتب التسجيل العقاري .

7- اقتراح الأنظمة والوسائل الفنية اللازمة لأعمـــال التوثيـــق المعلومـــاتي والإحصاء وتخزين وتصنيف المعلومات والبيانات الواردة بما يمكن من تحقيـــق أداء متميز في هذا المجال .

8- إعداد التقرير السنوي للمصلحة متضمنا ما تم إنجازه من أعمال وتحديد الصعوبات التي تواجه إنجاز ما تبقى ، واقتراح السبل الكفيلة لحلها .

9- الإشراف على منظومة الحاسب الآلي بالمصلحة وذلك بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتشغيلها وإدخال المعلومات المتعلقة بعمل المصلحة من خلال إدارتها ومكاتبها فيها وتدريب العاملين بالإدارات والمكاتب على حسن استخدامها وصيانتها والاستفادة منها.

مادة (9)

تختص الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بما يلي :-

1- إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمصلحة ومراقبة تنفيذها والالتزام بالاعتمادات المخصصة لها .

2- مسك الدفاتر والسجلات وكافة الإيصالات والنماذج والاستمارات المقررة وفقا لأحكام التشريعات النافذة وإجراء القيود ومراجعة المستندات المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والمستندات والعمل على تطبيق نظام المراجعة المحاسبية بما يحقق صحة الصرف والإيرادات وإعداد اذونات الصرف الخاصة بالمرتبات والمكافآت وغيرها من مستندات الصرف ومرجعتها وإعداد الصكوك والحوالات والتفويضات المالية اللازمة لذلك .

3- إعداد الحسابات الختامية والبيانات الدورية عن الميزانية وإعداد المركز المالي لبنودها ومراجعة البيانات والنتائج المتضمنة لها .

4- اقتراح البرامج التدريبية اللازمة للعاملين بالمصلحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- الإشراف على المخازن التابعة للمصلحة ومسك السجلات المتعلقة بها وإعداد القيودات بها طبقا لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وإيداعها بالمخازن والصرف منها طبقا لأحكام اللائحة المشار إليها .

6- مباشرة شئون العاملين بالمصلحة وفقا للتشريعات النافذة وإعداد وحفظ الملفات والمستندات المتعلقة بها وتقدير احتياجات المصلحة من العاملين في مختلف التخصصات وإعداد الملاك وترتيب و تصنيف الوظائف سنويا واتخاذ إجراءات التعيين والترقية والنقل واندب والإعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالعاملين طبقا للتشريعات المنظمة للشئون الوظيفية .

7- القيام بإجراءات الموفدين في مهام رسمية في الداخل والخارج والعمل على إنجازها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

8- القيام بالشئون المتعلقة بأعمال الحركة والسيارات وصيانتها وصيانة المباني والمعدات وتركيب وصيانة الهواتف والنظافة والحراسة الخاصة بالمصلحة .

9- دراسة احتياجات المصلحة من المركبات والآليات ووضع الخطط اللازمة لتوفيرها واقتراح الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان حسن توزيعها .

10- استلام وتسجيل وإحالة البريد الوارد والصادر وتنظيم الملفات وحفظ المراسلات والمستندات فيها .

11- القيام بعمل الطباعة والسحب والتصوير والترجمة .

12- التحضير لاجتماعات لجنة شئون الموظفين بالمصلحة وتولي أمانة سرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنها من توصيات .

13- تامين حاجة المصلحة من الكتب والمراجع والمطبوعات والنشرات المتخصصة في مجال اختصاصها .

14- توعية المواطنين بفلسفة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، والتعريف بنشاط المصلحة والإدارات والمكاتب التابعة لها عبر وسائل الأعلام المختلفة .

مادة (10)

يختص المكتب القانوني بما يلي :-

1- إعداد التشريعات المتعلقة بالمصلحة وإبداء الرأي وإعداد المذكرات القانونية في المسائل التي تعرض عليه .

2- مراجعة العقود التي تكون المصلحة طرفا فيها .

3- القيام بأعمال نشر مضمون السندات المؤقتة والقطعية في النشرة العقارية ومراجعتها.

4- توزيع التشريعات والكتب الدورية المتعلقة باختصاصات المصلحة وغيرها على الإدارات والمكاتب .

5- بحث المواضيع التي تتعلق بعمل المصلحة وإداراتها ومكاتبها من الناحية القانونية ، والمشاركة في اللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاط المصلحة.

مادة (11)

يختص مكتب رئيس المصلحة بما يلي :-

1- تلقي بريد رئيس المصلحة وتنظيمه وعرضه واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذه بالتنسيق مع الإدارات العامة بالمصلحة .

2- تنظيم مقابلات ومراجعة رئيس وحدة المصلحة والتنسيق للاجتماعات الدورية التي يدعو إليها وإعداد محاضرها .

3- الإشراف على وحدة محفوظات مكتب رئيس المصلحة وتنظيمها بما لا يتعارض والإجراءات النمطية المعمول بها في المحفوظات العامة بالمصلحة.

4- متابعة تنفيذ ما يصدر عن رئيس المصلحة من تعليمات وقرارات إلى مديري الإدارات العامة .

مادة (12)

تتبع إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالمناطق لرئيس المصلحة وتتولى أعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وإصدار الشهادات العقارية والسندات المؤقتة والقطعية والكتيب السكني وكتيب الحيازة الزراعية وذلك طبقا للتشريعات النافذة ووفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

مادة (13)

لرئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات التي تتعلق بتنظيم وتوزيع حسن سير العمل داخل الإدارات العامة وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بما يكفل تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتسجيل الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري الاشتراكي .

مادة (14)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1181) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم أخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / ربيع الأول

الموافق : 6 / هانبيال / 1424 ميلادية

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (919) لسنة 1990 م
بتحديد المساحات القياسية للأراضي المعدة للبناء والبيوت السكنية
في نطاق تطبيق القانون رقم (11) لسنة 1988 م
بشأن السجل العقاري الاشتراكي

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 86 م بشأن الضريبة على العقارات وعلى القانون رقم 11 لسنة 88 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

قررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي ، تحدد المساحات القياسية للمساكن والأراضي المعدة للبناء

وفقا لما يلي :-

أ - " 500 " (خمسمائة متر مربع) للأراضي المعدة للبناء .

ب - المساكن .

1- " 150 " (مائة وخمسون مترا) للمسكن الذي يشغله ثلاثة أشخاص فاقل .

2- " 270 " (مائتان وسبعون مترا مربعا) للمسكن الذي يشغله من أربعة أشخاص إلى سبعة .

3- " 320 " (ثلاثمائة وعشرون مترا مربعا) للمسكن الذي يشغله من ثمانية أشخاص إلى عشرة .

4- " 500 " (خمسمائة متر مربع) للمسكن الذي يشغله اكثر من عشرة أشخاص . [1]

مادة (2)

تحدد المساحات القياسية للمحلات الحرفية أو المهنية بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل في حدود اختصاصاته على أن يراعى في هذا الشأن نوع النشاط وعدد العاملين فيه وموقع المحل وتصنيفه .

وتعرض القرارات الصادرة في هذا الشأن على اللجنة الشعبية العامة لاعتمادها .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / ربيع الأول / 1400 و.ر
الموافق : 5 التمور / 1990 ف

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 1 ، السنة التاسعة والعشرون ، بتاريخ 16 / 1 / 1991 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (66) لسنة 1424 ميلادية
بتحديد المساحات القياسية للبيوت السكنية
والمحال الحرفية والمهنية وأراضي البناء
والوحدات الزراعية الإنتاجية لأغراض
تسجيل الحقوق العينية بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 1989 م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (12) لسنة 1989 م بشأن قواعد تحديد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (919) 1990 م بشأن تحديد المساحات القياسية للأراضي المعدة للبناء 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام العادي الثاني لعام 1423 ميلادية .

قـــــــــررت

مادة (1)

تحديد المساحات القياسية السكنية وأراضي البناء والمحال الحرفيـــــة والمهنية في مجال تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم (11) لســـــنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي وفقاً لما يلي :[1]

البيوت المقامة في حدود المساحات المعفاة من ســـداد الضريبـــة علـــى العقارات وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم (2) لســـــنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات .

- أراضي البناء في حدود التي يجوز الترخيص ببناء المساكن عليها وفقـــاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تنظيم وتخطيط المـــدن والقرى وتعديلاته .
- المحال الحرفية والمهنية والمباني والأراضي الملحقة بها التي يستعملها الملاك لأغراض مهنهم أو حرفهم عند العمل بهذا القرار .

مادة (2)

تحدد الوحدات الإنتاجية للأراضي الزراعية في مجال تطبيق حكـــم المادة السادسة من القانون رقم (11) لسنة 1980 م بشأن السجل العقـلوي الاشتراكي وفقاً لما يلي :-

1- تعتبر الوحدات الزراعية الموزعة وفقاً لأحكـــام القانـــون رقـــم (123) لسنة 1970 م بشأن توزيع الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكـــة للدولة – بالمشاريع الزراعية والمناطق المختلفة – وحدات إنتاجية .

---

(1) – نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ((9)) السنة الثالثة والثلاثون بتاريخ 16 / 5 / 1424 ميلادية .

2- تعتبر الأراضي الزراعية الأخرى وحدات إنتاجية في حدود المســاحات المحددة بأقرب المشاريع الزراعية الموزعة وفقاً لحكم الفقــرة الســابقة ، وإن تعددت مواقع تلك الأراضي .

ويتولى الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية موافاة مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بـــالخرائط والوثـــائق المتعلقة بتحديد مساحات الوحدات الزراعية بالمشاريع الموزعة ، كما يتـــولى تحديد المشروع الأقرب والأنسب للوحدات الزراعية غـــير الموزعـــة عنـــد وجودها بمواقع قريبة لأكثر من مشروع .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريد الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1425 ميلادية
بشأن الأسس والضوابط المتعلقة
بتكليف المكاتب الهندسية المتخصصة بالقيام بالمسح العقاري

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 88 إفرنجي بشأن السجل العقاري ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 12 لسنة 88 إفرنجي بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 12 لسنة 92 إفرنجي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 88 إفرنجي بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 66 لسنة 1414 ميلادية بتحديد المساحات القياسية للبيوت السكنية والمحال الحرفية والمهنية وأراضي البناء والوحدات الزراعية الإنتاجية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 185 لسنة 1424 ميلادية بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكية والتوثيق .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (رقم – 5 – 6 – 69) المؤرخ 13 / 1 / 1425 ميلادية .

قــــــــــررت

مادة (1)

يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشــــتراكي والتوثيــق تكليــف المكاتب الهندسية المرخص لها قانونا للقيام بالمسح العقاري تمــهيداً لأجــراء تحقيق الملكية واستكمال أعمال التسجيل .

مادة (2)

يتم التكليف بأداء الأعمال المطلوبة بموجب قرار يصدر عن رئيــس المصلحة أو من يفوضه ، ويتم بموجبه إبرام عقد بين المصلحـــــة والمكتــب يتضمن الشروط والضوابط المتعلقة بكيفية إنجاز الأعمال المطلوبـــــة وفقــاً لنموذج العقد المرافق بهذا القرار .

مادة (3)

يقوم المواطن الذي يرغب في إجراء عملية المسح العقاري عن طريق المكاتب المكلفة بالتوقيع على النموذج المرفق بالعقد والذي يتعهد من خلالـه بتحمل الأتعاب المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ودفع جميـــــع النفقـــات والمصروفات المترتبة على هذا العمل .

مادة (4)

تعد صورة عن الملفات العقارية المؤقتة المراد إجراء المسح العقـــاري لها بمعرفة الإدارة أو المكتب المختص بعد التأكد مـــن ســـلامة المســتندات المحفوظة بها واستيفائها للشروط المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقـــم 11 لسنة 88 إفرنجي المشار إليه والتشريعات ذات العلاقة ويتم تسليمها للمكتب الهندسي المكلف.

مادة (5)

يشترط في المكاتب الهندسية المكلفة بالأعمال والمنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار ما يلي:-

أولاً : أن يتوافر لديها العدد الكافي من العناصر الفنية الهندسية المتخصصة في الأعمال الهندسية .

ثانياً : أن يتوفر لديها الإمكانيات من الأدوات والمعدات الهندسية اللازمة .

مادة (6)

أولاً : على المكاتب الهندسية المشار إليها القيام بالأعمال الآتية :

أ - إخطار أصحاب العلاقة بموعد الرفع المساحي الميداني بموجب إخطارات يتم حفظ نسخ منها بالملفات العقارية بما يؤكد صحة الإعلان لذوي الشأن.

ب - القيام بالأعمال المساحية المحددة قانوناً تمهيداً للقيام بإجراءات تحقيق الملكية للحق العيني العقاري .

ج- رسم خرائط للعقارات الواقعة ضمن المناطق البرية التي تم رفعها على مسطحات .

د- أعداد محضر فني يتضمن بيان موقع العقار ووصفه ومشتملاته وحدوده ومساحته وأسم مالكه أو المنتفع به وفقاً المعد من المصلحة .

هـ- تقديم ملف فني لكل عقار تم مسحة يتضمن مسودة مساحية لموقع العقار مع حساب زوايا المضلع وإحداثيات كل نقطة إيجاد المساحة حسابياً.

و- الالتزام بما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة 66 لسنة 1424 ميلادية المشار إليه فيما يخص تحديد المساحات القياسية للبيوت السكنية والمحال الحرفية والمهنية وأراضي البناء والوحدات الزراعية .

ثانياً : تتحدد مقاييس الرسم للخرائط المشار إليها الفقــرة (ج) علــى النحو الآتي :

1- بالنسبة للعقارات الحضرية :

1- إلى 500 1- 1000

1- إلى 1000 1- 2000

2- بالنسبة للعقارات البرية :

1- إلى 5000 1- إلى 10000

مادة (7)

يقوم المكتب الهندسي المكلف بتسليم العمل المنجز متكاملاً لقســم تحقيق المكية والأعمال المساحية بــإدارة أو مكتــب التســجيل العقــاري الاشتراكي والتوثيق لمراجعته فنياً واستكمال إجراءات تحقيق الملكية .

مادة (8)

في حالة حدوث أية أخطــاء في عمليــة الرفــع المســاحي أو في الحسابات الخاصة بها أو في رسم الخرائط يكون المكتب الهندسي المكلــف بالمسح العقاري مسئولاً عن تلك الأخطاء وعليه إعادتها بالشكل الصحيــح وعلي نفقته الخاصة وفي جميع الأحوال لا تترتب أية مسئولية علي المصلحــة من جراء ذلك .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / رمضان

الموافق : 5 / النوار / 1425 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (202) لسنة 1369 و.ر

بتقرير أحكام في شأن إسناد بعض الأنشطة التي تزاولها جهات عامة [1]

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي السنوي لعام 1429 ميلادية ، التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام خلال الفترة من 22 إلى 25 من ذي القعدة ، الموافق 27 / من شهر النوار إلى أول الربيع سنة 1430 ميلادية .
- وعلى ما أقرته المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها للعام 1368 و.ر التي صاغها مؤتمر الشعب العام في الفترة 17 – 22 – الربيع 1369 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (931) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعاقد مع العاملين بالجهات العامة .
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم (2365) المؤرخ في 5 – 8 – 1430 ميلادية .
- والى ما انتهى إليه في الاجتماع الأول للجنة الشعبية العامة للشعبيات المنعقد خلال الفترة من 10 – 4 – 1369 و.ر
- وعلى كتاب الأمين المساعد لشئون اللجان الشعبية بمؤتمر الشعب العام رقم (3092) والمؤرخ في 27 – 5 – 1369 و.ر
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي العاشر المنعقد بتاريخ 18 – 6 – 1369 و.ر واجتماع اللجنة الشعبية

---

[1] نشر في مدونة الإجراءات العدد 2 ، السنة الأولى ، بتاريخ 18 / 4 / 1370 و.ر

العامة العادي الثاني لعام 1369 و.ر المنعقد في 1 – 10 – 1369 و.ر

قررت

مادة (1)

تسند الأنشطة المحددة بالكشف المرفق بهذا القرار إلى الشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات والأفراد وذلك لمزاولتها بشكل كلي أو جزئي وفقا لأحكام هذا القرار ومرفقاته .

مادة (2)

تعطى الأولوية في إسناد الأنشطة المشار إليها للعاملين الذين يمارسونها متى رغبوا في ذلك بشرط أن تسوى أوضاعهم الوظيفية بإنهاء خدماتهم خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ مباشرتهم النشاط الذي يتم إسناده إليهم .

مادة (3)

تتولى الجهات التي كانت تمارس النشاط إبرام عقود بينها وبين الشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات والأفراد الذين يتقرر إسناد النشلط إليهم .

وتحدد بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة شروط أداء الخدمة ، والمقابل المادي للخدمات التي تقدمها الجهات المذكورة ، والأسس والقواعد المتعلقة بإعداد النماذج والبطاقات والأختام وكيفية إصدارها ، والجهات التي تمارس الإشراف والرقابة والتفتيش على الشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات والأفراد الذين يتم إسناد النشاط إليهم .

مادة (4)

لا يحل قيام الأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة الوطنية بمزاولة الأنشطة المحددة بالكشف المرفق بهذا القرار باختصاصات الجهات العامة التي كانت تمارسها في الإشراف والرقابة والتفتيش لغرض التأكد من سلامة الإجراءات وضبط وتقويم أية مخالفات أو انحرافات.

تلتزم الشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات والأفراد بما تصدره الجهات العامة المختصة من قرارات وأسس لمزاولة الأنشطة المسندة إليهم .

مادة (5)

على الجهات العامة المشار إليها بالكشف المرفق بهذا القرار الانتهاء من تعديل النظم الإدارية والنماذج والاستمارات المعمول بها لديها بما يمكن الشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات والأفراد من مزاولة الأنشطة المسندة إليها من خلال موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / رجب

الموافق : 13 / التمور / 1369 و.ر

كشف بالأنشطة التي يتم إسنادها كليا أو جزئيا للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(202) لسنة 1369 و.ر

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
1. رخص قيادة المركبات والآلات الثقيلة	قطاع العدل والأمن العام بالشعبية	جزئيا	مدارس تعليم قيادة المركبات	تتولى المدارس استيفاء كافة الوثاق والتأكد من اللياقة الصحية ، وأعمال التدريب ، وإجراء الامتحان ويتولى قطاع العدل والأمن العام إصدار الرخص .
2. الفحص الفني للمركبات	قطاع العدل والأمن العام بالشعبية	كليا	أفراد وتشاركيات متخصصة	تولى قطاع العدل والأمن العام اعتماد ترخيص المزاولة
3. دمغة التجول	قطاع العدل والأمن العام بالشعبية	جزئيا	أفراد وتشاركيات متخصصة	يقتصر دور القطاع على تزويد الإفراد والتشاركيات بنموذج دمغة تجول مقابل سداد القيمة وإجراء المقاصة في نهاية كل سنة .

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
4. البطاقات الشخصية	قطاع العدل والأمن العام بالشعبية	جزئيا	تشاركيات متخصصة	تتولى التشاركيات استيفاء كافة الوثائق وتسليمها للقطاع المختص لإصدار البطاقة وأعادتها لها .
5. شهادة الخلو من السوابق	قطاع العدل والأمن العام بالشعبية	جزئيا	تشاركيات متخصصة	يقتصر دور القطاع على إصدار الشهادة فقط
6. تحرير العقود	السجل العقاري الاشتراكي	كليا	محررو العقود	محررو العقود يقومون بكل الأعمال والإجراءات .
7. تحقيق الملكية	السجل العقاري الاشتراكي	كليا	محررو العقود	محررو العقود يقومون بكل الأعمال والإجراءات .
8. تثبيت الحدود	السجل العقاري الاشتراكي	كليا	محررو العقود	محررو العقود يقومن بكل الأعمال والإجراءات .

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
9. فرز العقارات	السجل العقاري الاشتراكي	كليا	محررو العقود	محررو العقود يقومون بكل الأعمال والإجراءات .
10. الخرائط العقارية	السجل العقاري الاشتراكي	كليا	المكاتب الهندسية	المكاتب الهندسية تقوم بجميع الأعمال والإجراءات .
11. تراخيص تأسيس الجمعيات في مجال الصيد البحري	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار التراخيص
12. تراخيص التشاركيات البحرية	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار التراخيص
13. إصدار كتيبات تراخيص الصيد	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار التراخيص

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
14 صدار بطاقات الصيد البحري	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار البطاقة .
15. نقل ملكية قوارب الصيد	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على اعتماد نقل الملكية
16. صيانة معدات الصيد البحري	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	كليا	أفراد وتشاركيات	يقوم الأفراد والتشاركيات بجميع الأعمال والإجراءات
17. صيانة أجهزة الصيد اللاسلكية	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	كليا	أفراد وتشاركيات	يقوم الأفراد والتشاركيات بجميع الأعمال والإجراءات .

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
18. النجدة والانقاذ البحري	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	كليا	أفراد وتشاركيات	يقوم الأفراد والتشاركيات بجميع الأعمال والإجراءات
19. إصدار الرخص	الإسكان والمرافق	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على اعتماد الرخصة
20. فحص وختم الموازين والمكاييل	قطاع الاقتصاد والتجارة	كليا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على اعتماد الفحص
21. استخراج رخص الاستيراد	قطاع الاقتصاد والتجارة	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على اعتماد الترخيص
22. توزيع الصحف والمطبوعات	قطاع الأعلام والثقافة والسياحة	كليا	أفراد وتشاركيات	جميع الأعمال والإجراءات يقوم بها الأفراد والتشاركيات .

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
23. التدريب المهني لمدة سنتين	قطاع التعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة	كليا	أفراد وتشاركيات	جميع الأعمال والإجراءات يقوم بها الأفراد والتشاركيات
24. المعدات والمستلزمات الطبية	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي وشركة الأدوية والمستلزمات الطبية	كليا	تشاركيات وشركات مساهمة	جميع الأعمال والإجراءات يقوم بها الأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة
25. رخص البناء	قطاع الإسكان والمرافق	جزئيا	مكاتب هندسية	يقتصر دور القطاع على اعتماد الترخيص
26. الإشراف على المشاريع	قطاع الإسكان والمرافق	جزئيا	مكاتب هندسية (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
27. تقسيم الأراضي	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
28. دراسة المناطق	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
29. دراسة المشاريع العمرانية	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
30. تحديد خط التنظيم	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
31. فرز قطع الأراضي	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
32. إعداد وصفة فنية	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
33. تقرير فني عن صلاحية مبنى	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات (مكاتب هندسية)	جميع الإجراءات والأعمال يقوم بها الأفراد والتشاركيات .
34. رخص حرفية	قطاع الإسكان والمرافق	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على تسجيل وترقيم الرخصة
35. رخص استغلال فضاء عام	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على الاعتماد

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
36. رخصة بائع متجول	قطاع الإسكان والمرافق	جزئيا	أفراد وتشاركيات وشركات مساهمة	يقتصر دور القطاع على الاعتماد
37. شهادات صحية لمزاولة الأنشطة	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	أفراد وتشاركيات وشركات مساهمة	المرافق الصحية الخاصة
38. إشهار جمعيات إسكانية	قطاع الإسكان والمرافق	جزئيا	أفراد وتشاركيات وشركات مساهمة	يقتصر دور القطاع على تسجيل وترقيم الإشهار
39. متابعة الإجراءات الخاصة بدفع أقساط التمليك	قطاع الإسكان والمرافق	كليا	الأفراد والتشاركيات	
40. إجراء منح كتيب سكني	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	جزئيا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على اعتماد الكتيب

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
41. التفتيش على الاشتراكيات الضمانية المستحقة	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	كليا	الأفراد والتشاركيات	
42. ربط المعاش	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	جزئيا	الأفراد والتشاركيات	تتولى التشاركيات القيام باستيفاء كافة الوثائق والقيام بكافة الإجراءات القانونية ، ويقتصر دور القطاع على تحديد قيمة المعاش وربطه وتحديد تاريخ النفاذ .
43. صرف بطاقة معاش أساسي	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	جزئيا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار البطاقة

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
44. إصدار بطاقة إعاقة	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	جزئيا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار البطاقة
45. توفير احتياجات مراكز التدريب	قطاع التعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة بالشعبيات	كليا	الأفراد والتشاركيات	
46. كتيب الحيازة الزراعية	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	جزئيا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار الكتيب
47. إصلاح سيارات شعبي عام	قطاع المواصلات والنقل	كليا	الأفراد والتشاركيات	

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
48. صرف الوقود والمحروقات	قطاع المواصلات والنقل	كليا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار كتيب الوقود
49. توزيع الوقود المركزي	قطاع المواصلات والنقل	كليا	الأفراد والتشاركيات	يقتصر دور القطاع على إصدار الكتيب
50. طلبيات الوقود للمستودع المركزي	قطاع الواصلات والنقل	كليا	الأفراد والتشاركيات	
51. تصليح إطارات السيارات	قطاع الموصلات والنقل	كليا	الأفراد والتشاركيات	
52. خدمات الاتصالات	قطاع المواصلات والنقل	جزئيا	تشاركيات وشركات مساهمة	يقتصر دور القطاع على منح التراخيص

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
53. خدمات توزيع الوقود والغاز	قطاع الطاقة	جزئيا	تشاركيات وشركات مساهمة	يقتصر دور القطاع على منح التراخيص
54. صيانة محطات توزيع الوقود	قطاع الطاقة	جزئيا	تشاركيات وشركات مساهمة	
55. أعمال صيانة المباني والتجهيزات	مختلف القطاعات بالشعبيات	جزئيا	تشاركيات وشركات مساهمة	

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
56. إصدار وثائق التامين المتنوعة	قطاع المالية / شركة ليبيا للتامين	جزئيا	أفراد وشركات مساهمة	يقتصر دور الشركات على طباعة وثائق التامين وتحديد شروطها وفقا للتشريعات النافذة
57. صيانة الطرق	قطاع المواصلات والنقل	كليا	أفراد وشركات مساهمة	يقتصر دور القطاع على منح التراخيص
58. تحصيل وجباية الرسوم	مختلف القطاعات	جزئيا	أفراد وتشاركيات وشركات مساهمة	مقابل خدمات المياه والضرائب الخ

النشاط أو العمل	اسم الجهة القائمة به حاليا	إمكانية الإسناد للأفراد والتشاركيات	الجهة التي يسند إليها النشاط	ملاحظات
59. الرواتب الضمانية والتقاعدية	صندوق الضمان الاجتماعي	جزئيا	الصناديق التقاعدية	إفساح المجال أمام صناديق التقاعد الأهلية للمساهمة في صرف الرواتب التقاعدية لمن يرغب في الانتساب إليها مقابل أقساط يتم تحصيلها من قبل المنتسبين
60. الخدمات البريدية	الشركة العامة للبريد	جزئيا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على منح التراخيص
61. أعمال المحضرين بالمحاكم	قطاع العدل والأمن العام	كليا	أفراد وتشاركيات	يقتصر دور القطاع على منح التراخيص

ملحوظة : الإسناد الكلي للنشاط يعني نقل الاختصاص كاملا للأفراد أو التشاركيات أو الشركات المساهمة .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (13) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)

بشأن ضوابط وشروط مزاولة الأنشطة المحددة

بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (202) لسنة 1369 و.ر

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقـــم (1) لســـنة 1369 و.ر ، بشـــأن المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (391) لسنة 1991 إفرنجـــي ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعاقد مع العاملين بالجهات العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (202) لســـــنة 1369 و.ر ، بتقرير أحكام في شأن إسناد بعض الأنشطة التي تزاولها جهات عامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لســـــنة 1369 و.ر ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة العـــادي الثـــاني لعـــام 1369 و.ر المنعقد بتاريخ :1369/10/01 و.ر

وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الإنتاج بكتابه رقـــــم (111) المؤرخ في 1370/1/12 و.ر .

وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثـلث لسنة 1370 و.ر المنعقد بتاريخ :1370/1/20 و.ر .

قـــــــــــــررت

مادة (1)

تلتزم الشركات المساهمة الوطنية ، والتشاركيات ، و الأفراد التي ترغـب في مزاولة الأنشطة المحددة بالكشف المرفـــق بـــالقرار رقـــم (202) لســـنة 1369و.ر المشار إليه بما يلي :-

1- الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط من الشعبية المختصة .

2- الالتزام بأداء جميع الخدمات للمستفيدين دون تمييز .

3- أداء الخدمات بالدقة والجودة المطلوبة ، وفي المواعيد المحـــددة ، وفقـــا للنظم المقررة .

4- الالتزام بالرسوم والأسعار المحددة للخدمة وعدم تحميـــل المســـتفيد أي تكلفة إضافية .

5- التقيد بالنظم الصحية والأمنية والمحافظة على سرية المعلومات والبيانات.

6- تقديم تقارير نصف سنوية عن مستوى الأداء مدعمـــا بالإحصائيـــات والبيانات اللازمة إلى الجهة التي كانت تمارس النشاط .

مادة (2)

تشكل بكل شعبية لجنة تتكون من :-

1 – مندوب عن الجهة التي كانت تمارس النشاط .

2- الجهة التي رغبت في ممارسة النشاط .

3- مندوب عن قطاع الاقتصاد والتجارة بالشعبية .

تتولى هذه اللجنة الاتفاق على تحديد المقابل المالي لتكلفة الخدمـــات ، وذلك بما يحقق العائد المناسب للجهة التي تم إسناد النشاط لها ، وبمراعـــاة ما يلي :-

أ – المقابل التي كانت تتقاضاه الجهة العامة .

ب – أسعار الخدمات السائدة .

ج – تكلفة المواد اللازمة لأداء الخدمة .

ويعتمد هذا الاتفاق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للشعبية المتخصصة .

مادة (3)

تتولى الجهات العامة التي كانت تمارس الأنشطة المحددة بالقرار رقم (202) لسنة 1369 و.ر ، بما يلي :-

1- الإشراف على الجهات التي أصبحت تمارس الأنشطة المسندة كليا .

2- تنظيم مزاولة الأنشطة المسندة جزئيا من خلال عقد إسناد خدمة ، يحدد نظام وأسلوب أداء الخدمة وواجبات وحقوق طرفي العقد .

3- إعداد مواصفات الأختام ، والبطاقات ، والرخص ، ونماذج العمل ، والإشراف على تنفيذها وتحديد إعدادها.

4- إصدار بطاقات التعريف بالعاملين بالجهات التي أصبحت تزاول النشاط إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك .

5- إبرام عقود البيع والانتفاع بالأجهزة والمعدات المخصصة للأنشطة التي تم إسنادها .

6- إبرام عقود الانتفاع بالمقار المخصصة لمزاولة الأنشطة متى رغبت في ذلك .

7- القيام بأعمال المتابعة والتقييم للجهات التي تولت مزاولة الأنشطة العامة المسندة كليا أو جزئيا .

مادة (4)

تعطى الأولية في الحصول على قروض التحول للإنتاج ، للشركات المساهمة الوطنية والتشاركيات ، والأفراد، الذين يزاولون بعض الأنشطة العامة المحددة بالقرار رقم (202) لسنة 1369و.ر بما يمكنها من تطوير وتحسين الخدمات .

مادة (5)

تتولى الجهات الرقابية المختصة ، والجهات التي كانت تزاول في النشاط ،أعمال التفتيش والرقابة على أعمال الشركات المساهمة الوطنية ، والتشاركيات ، والأفراد ، الذين أسند النشاط إليهم .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بمدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر بسرت : 13 / ذو القعدة
الموافق : 1370/1/26 و.ر (2002 ف)

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم ((240)) لسنة 1989 ف
بشأن تنظيم قسم المساحة الملحق بإدارات
ومكاتب فروع مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي
والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1988 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

قـــــررت

مادة (1)

يكون تنظيم وتحديد الاختصاصات والإجراءات التي يتبعها قسم المساحة الملحق بإدارات زمكاتب فروع مصلحة التسجيل العقاري في البلديات وفقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية .

مادة (2)

يتولى قسم المساحة إجراء الرسومات التخطيطية للعقارات وتعيين حدودها ورسم الخرائط اللازمة لها وغير ذلك من الأعمال الفنية والمساحية التي يكلفه بها رئيس المصلحة .

مادة (3)

يقوم المهندسون والمساحون والرسامون وغيرهم من العاملين الفنيين بقسم المساحة بالأعمال الفنية والمساحية المسندة إليهم في دائرة اختصاص الإدارة أو المكتب التابعين له .

ويجوز ندبهم للقيام بتلك الأعمال خارج دائرة اختصاص هذه الإدارات والمكاتب بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (4)

يتولى العاملون بقسم المساحة أثناء قيامهم بتحقيق الملكية أو الانتفاع إجراء رسم تخطيطي للعقار بعد تحديده وتعيينه وتوضع علامات الأحجار في الزوايا اللازم وضع الأحجار بها .

ويجوز الاستغناء عن وضع الأحجار اللازمة لتعليم حدود العقار إذا كانت حدوده تعينها أشياء ثابتة ظاهرة طبيعية أو صناعية .

مادة (5)

يتم استعمال الأجهزة المساحية الحديثة أو الشريط ((القياس المتر)) لبيان مساحة العقار .

يتم رسم خرائط العقارات الحضرية بقياس (1/1500-1/1000)

ورسم خرائط الأراضي البرية بأحد المقاييس الآتية :-

(1/10000-1/5000-1/2000-1/1000-1/500)

مادة (6)

يجب أن يكون الرسم الهندسي للقطع في العقارات الحضرية غير متعارض مع تنظيم الخريطة العامة للمنطقة التي يقع بها العقار ، وتميز كل قطعة برقم الخريطة الخاصة بها وبضع رقمها في الجزء المخصص لذلك في السجلات والحجج المقاربة .

وفي حالة عدم وجود خرائط رسمية عامة يتم تحديد العقارات البرية بحضور الموظف المكلف بالتحقيق وذوي الشأن وأمين اللجنة الشعبية للمؤتمر

الشعبي الأساسي والمالكين أو أصحاب حق الانتفاع المجاورين ويحرر محضر بذلك يوقعه المحقق والمساح أو المهندس وجميع الحاضرين .

مادة (7)

تتم الأعمال المساحية وأيضا الأعمال القانونية معا وبدون بمحاضر تحقيق الملكية والانتفاع ما تم اتخاذه من إجراءات تتعلق بتلك الأعمال وأقوال الأطراف ذات العلاقة وأمين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختص.

مادة (8)

يجب عند القيام بأعمال تحقيق الملكية والانتفاع وأعمال المسح والتحديد لأي عقار القيام بتحقيق حقوق الارتفاق الخاصة بذلك العقار ويثبت ذلك في محضر .

مادة (9)

تعتبر قطعة عقارية كل تسجيل أساسي في السجلات العقارية الاشتراكية وفقا لحكم المادة 19 من القانون رقم 12 لسنة 1982 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (10)

يتولى قسم المساحة حفظ جميع الخرائط وما يتعلق بها من دفاتر ووثائق ومستندات ويتم ترتيبها بأرقام مسلسلة .

مادة (11)

يجب على قسم المساحة مراجعة الرسومات التخطيطية التي يقدمـــها أصحاب الشأن طبقا لحكم المادة ((31)) من القانون رقم 12 لســنة 1988 ف ولائحته التنفيذية والتحقق من صحتها .

مادة (12)

ترفق صور الرسومات التخطيطية التي يتولاها قسم المساحة وفقا لحكـــم المادة (2) من هذا القرار بالمستندات التالية :-

1- السندات المؤقتة أو القطعية .

2- الشهادات الخاصة بعقارات الوقف وعقارات المجتمع .

3- الملفات العقارية .

مادة (13)

علـــى الجـــهات المختصـــة تنفيـــذ هـــذا القـــــرار .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 6 جماد الأولى / 1399 و.ر
الموافق : 1989/12/5 ف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (2) لسنة 1428 ميلادية

بشأن إنشاء إدارات للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن التسجيل العقاري الاشتراكي ولائحته التنفيذية وتعديلها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1181) لسنة 1990 ف بإعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى كتاب الأخ / رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق رقم (ت .ع 642/1) المؤرخ في 1427/10/9 ميلادية.
- وعلى ما عرضه الأخ / الكاتب العام

قـــــــــررت

مادة (1)

تنشأ إدارات للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــــق في المنـــاطق وتحدد دوائر اختصاص كل منها وفقا لما يلي :-

1- إدارة شمال طرابلس .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي المدينـــــة وســـوق الجمعة الجزئيتين .

2- إدارة جنوب طرابلس .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة باب بـــــن غشـــير الجزئية .

3- إدارة تاجوراء .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمـــــتي القـــره بوللـــي وتاجوراء الجزئيتين .

4- إدارة قصر بن غشير .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة قصر بـــــن غشـــير الجزئية .

5- إدارة جنزور .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي جنزور والسواني الجزئيتين .

6- إدارة العزيزية .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة العزيزية الجزئية .

7- إدارة الزهراء .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الزهراء الجزئية .

8- إدارة الزاوية .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي الزاوية وبئر الغنم الجزئيتين .

9- إدارة صرمان .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة صرمان الجزئية .

10- إدارة صبراتة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة صبراتة الجزئية .

11 - إدارة العجيلات .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة العجيلات الجزئية .

12- إدارة زواره .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم زواره والجميـــل ورقدا لين الجزئية.

13- إدارة غريان .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم غريان والآصابعة وككله والعربان الجزئية.

14- إدارة مزدة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم مزده ونســـــمه والشقيقة وطبقه والقريات والشويرف الجزئية .

15- إدارة يفرن .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم يفرن والرياينــــه والزنتان الجزئية .

16- إدارة نالوت .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم نالوت وغدامس ودرج وسيناون وكاباو وتيجي والحرابة ووازن الجزئية .

17- إدارة جادو .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائـــــرة اختصـــــاص محـــاكم جـــادو والرحيبات والرجبان الجزئية.

18- إدارة سبها .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سبها الجزئية .

19- إدارة الشاطئ .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي براك وونزريك الجزئيتين .

20- إدارة أوباري .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائـــرة اختصـــاص محـــاكم أوبـــاري وبنت بيه وغات الجزئية .

21- إدارة مرزق .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي مـــرزق وأم الأرانـــب الجزئيتين .

22- إدارة الخمس .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم الخمس وســـوق الخميس وقصر الأخيار الجزئية .

23- إدارة مسلاتة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة مسلاتة الجزئية.

24- إدارة ترهونة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم ترهونة وســـيدي الصيد والداوون وسوق الجمعة وسوق الأحد الجزئية .

25- إدارة بني وليد .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمـــة بـــني وليـــد الجزئية.

26 – إدارة زليتن .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة زليتن الجزئية .

27 – إدارة مصراتة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة مصراتة الجزئية.

28–إدارة سرت .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي سرت وبن جواد الجزئيتين .

29 – إدارة الجفرة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم هون وودان وزله الجزئية .

30– إدارة إجدابيا .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم اجدابيا والبريقة الجزئيتين .

31– إدارة الواحات .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم جالو وأوجله واجخره الجزئية .

32–إدارة الكفرة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الكفرة الجزئية .

33-إدارة بنغازي .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي جنوب بنغلزي وشمال بنغازي الجزئيتين.

34- إدارة العقورية .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة العقورية الجزئية.

35-إدارة الآبيار .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الآبيار الجزئية .

36- إدارة قمينس .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي قمينس وسلوق الجزئيتين .

37-إدارة المرج .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة المرج الابتدائية .

38-إدارة البيضاء .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الجبل الأخضر الابتدائية.

39- إدارة درنة .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة درنة الابتدائية .

40- إدارة طبرق .

ويتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية.

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (727) لسنة 1990 ف بإنشاء إدارات ومكاتب للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتعديلاته .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 6/ رمضان المبارك / 1407 و.ر
الموافق :3 / أي النار / 1427 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (92)
لسنة 1429 ميلادية
بتعديل القرار رقم 2 لسنة 1428 ميلادية
بشأن إنشاء إدارات للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 88 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 88 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 65 لسنة 1429 ميلادية بشان تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 185 لسنة 1424 ميلادية بشأن إعادة البناء التنظيمي للمصلحة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1428 ميلادية بشأن إنشاء إدارات للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بموجب كتاب رقم ت . ع .1 / 29/1181 المؤرخ في 99/7/22ف .

قــــــــررت

مادة (1)

تنشأ إدارة للتسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بمنطقـــة ســـوق الجمعة يتحدد نطاق اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة ســـــوق الجمعـــة الجزئية .

مادة (2)

تدمج إدارة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــق ((مـــزدة)) بإدارة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــــــق ((غريان)) ويكـــون بمنطقة مزدة مكتب خدمات يتبع إدارة غريان.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبـــــارا مـــن تاريخ صدوره.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

والأمن العام

صدر في : 16/جمادي الأول / 1409 و.ر

الموافق : 28/هانيبال / 1429 ميلادية .


التشريعات المنظمة
للحقوق العينية
العقارية
(الجانب الموضوعي للحق)

1- القانون رقم 88 لسنة 1975 بتقرير حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة .

2- القانون رقم 38 لسنة 1977 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

3- القانون رقم 4 لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

4- القانون رقم 6 لسنة 1986 ف بتعديل بعض أحكام القانون رقم 78/4.

أ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1978 ف .

ب- قرار بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1978 .

ج - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 227 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 78/4 .

د - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 56 لسنة 1987 بتعديل حكم اللائحة التنفيذية للقانون رقم 78/4 .

هـ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 906 لسنة 1989ف بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 78/4.

5 - القانون رقم 11 لسنة 1992 ف بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 393 لسنة 1993 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11/ 1992 ف .

6 - القانون رقم 25 لسنة 1423 ميلادية بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ف .

7 - القانون رقم 14 لسنة 1925 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ف.

أ - قرار اللجنة الشعبية رقم 243 لسنة 1425 ميلادية اللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425

8- القانون رقم 10 لسنة 1427 ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع .

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 305 لسنة 1429 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1428 ميلادية .

9- القانون رقم 21 لسنة 1428 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ف.

10 - القانون رقم 5 لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 ف .

أ - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 25 لسنة 1370 و.ر - 2002 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1369 و.ر .

11- القانون رقم 3 لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام الخاصة بنقل الملكية العقارية ولائحته التنفيذية .

12- القانون رقم 19 لسنة 1985 ف بتنظيم الملكية المشتركة في المباني.

13- القانون رقم 18 لسنة 1984 ف بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط القروض العقارية .

14- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 217 لسنة 1369 و.ر بتنظيم عمل لجان تخصيص العقارات بالشعبيات .

15- قرار اللجنة الشعبية العامـــــــة رقم 285 لسنة 1423 ميلادية بشـــأن إلغاء القرارين رقمي 674 لسنة 1991 ف و 701 لسنة 1992 ف.

16- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 58 لسنة 1429 ميلادية بشـــأن حـــل مصلحة الأملاك العامة وأيلولة مكاتبها إلى اللجان الشعبية للشعبيات .

قانون رقم 88 لسنة 1975 ف
بتقرير حكم خاص ببعض حالات
بيع الأراضي المملوكة للدولة
باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

بعـــد الاطـــلاع علـــى الإعـــلان الدســـــتوري .

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في جمادى الآخـــر 1385 هـــ الموافق 28 سبتمبر 1965 ف والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون رقم التسجيل العقاري الصادر في 2 جمـــادى الآخـــر 1395 هـــ الموافق سبتمبر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 63 لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم 39 لسنة 1971 ف بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأراضي الفضاء الواقعة في دوائر البلديات .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1972 ف بشأن التطوير العمراني.

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 63 لسنة 1970 ف المشار إليه يجب خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فسخ عقود بيع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي أبرمت اعتبارا من 26صفر 1391 هـ الموافق 25 إبريل 1971 ف ، وذلك إذا كان المشتري قد أقام على الأرض المخصصة له مبنى لغير سكنه الخاص .

ويتم فسخ عقود بيع الأراضي المشار إليها بقرار من وزير الإسكان ، كما يتم فسخ عقود البيع الصادرة من الأشخاص الاعتبارية العامة بقرار من الجهات المختصة فيها .

مادة (2)

تؤمم كل أرض مملوكة لمواطن إذا كان قد أقام عليها مبنى لغير سكنه الخاص وذلك بالاستعانة بالتسهيلات الائتمانية التي منحت طبقا لأحكام القانون 116 لسنة 1972ف المشار إليه .

مادة (3)

يشكل وزير الإسكان في دائرة كل بلدية لجنة أو أكثر تتولى فحص ودراسة الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أن يمثل فيها كل من وزارتي الإسكان والخزانة والبلدية المختصة .

مادة (4)

تقوم وزارة الإسكان بتوزيع الوحدات السكنية وغير السكنية في العقارات المستعادة والمؤممة طبقا لأحكام هذا القانون ، بالشروط والأوضاع التي تحددها لائحة تصدر لذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان .

ويراعى بالنسبة إلى توزيع الوحدات السكنية منح الأولوية في ذلك لمستأجر الوحدة إذا كان مستكملا للشروط المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها ، وتخلى العين من غير المستأجر الذي وزعت عليه الوحدة بالطريق الإداري إذا لم يقم بإخلائها خلال ثلاثة شهور من تاريخ إنذاره بذلك .

أما بالنسبة إلى الوحدات غير السكنية كالمتاجر والورش والمخازن والمكاتب فلوزارة الإسكان أن تتولى تأجيرها وفقا للقواعد المقررة لتأجير المحلات التجارية المملوكة للدولة أو تقوم ببيعها طبقا لأحكام اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

مادة (5)

تتولى تقدير قيمة العقار وقت الفسخ أو التأميم اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 مراعية في ذلك ثمن الأرض بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 1 أو ثمن الأرض بالتسعيرة المقررة بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 2 وثمن ما أقيم عليها من مبان أو منشآت مقدرا بتكلفة إنشاءها ويستحق المشتري الذي فسخ عقده أو المالك الذي أمم عقاره طبقا لأحكام هذا القانون تعويضا يعادل قيمة العقار وفقا لحكم الفقرة السابقة يخصم منه باقي مبلغ القرض الذي حصل عليه للبناء على هذه الأرض ،

وقيمة ما يكون قد رتبه للغير من حقوق وتكاليف عليها ومبلغ الإيجار الذي حصل عليه مقدما عن الفترة اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وتؤدي قيمة التعويض إليه وفقا للأحكام التي تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة ، كما تحدد هذه اللائحة أوضاع أداء المذكور المبلغ الزائد عن التعويض المستحق له .

مادة (6)

تتولى اللجنة توزيع قيمة العقار المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابقة على الوحدات المكونة له ، وعلى من وزعت عليه كل وحدة أداء قيمتها المقدرة وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون .

مادة (7)

يكون لمن فسخ عقد بيع الأرض التي حصل عليها وفقا للمادة 1 أو لمن أمم عقار له طبقا للمادة 2 الخيار بين تمليكه وحدة سكنية في المبنى المقام على الأرض المستعادة أو المؤممة لاستعمالها كمسكن خاص له ، أو التمتع بأولوية في الحصول على أرض حكومية مماثلة لتلك المستعادة أو المؤممة لإقامة مسكن خاص عليها ،تتقدم سائر الأولويات المقررة في القواعد المنظمة لبيع أراضي الدولة بالثمن المقرر في هذه القواعد .

مادة (8)

على وزير الإسكان تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـــه مـــن تـــاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد – عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد المنقوش

وزير الإسكان

صدر في 27 شعبان 1395 هـ

الموافق 3 سبتمبر 1975 ف .

قانون رقم 38 لسنة 1977 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

باسم الشعب ، ،

مجلس قيادة الثورة ..

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 جمادى الأخرى 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 ف .

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 2 جمادى الأخرى 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 ف .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

لا يجوز استنادا إلى وضع اليد أو الحيازة المكسب ، أيا ن تاريخ بدئها ومهما كانت مدمّا ، تملك أي عقار أو كسب أي حق عيني عليه ، أو تسجيله أو الادعاء به أمام أية جهة .

وتلغى كافة التسجيلات التي تمت اعتبارا من 7 أكتوبر 1951 ف لملكية عقارات اكتسبت بالاستناد إلى وضع اليد أو الحيازة .

مادة (2)

يقع باطلا كل تخصيص أو منح للملكية تم من المستعمرين لعملائهم مقابل خيانة الوطن وتلغى جميع التسجيلات التي تمت لهذه الملكيات .

مادة (3)

تعود إلى الدولة ملكية العقارات التي ألغي تسجيلها طبقا للمـــادتين السابقتين ويستثنى من ذلك وبشرط أن لا يكون قد شاب إجراءات تحقيـــق الملكية أو تسجيلها غش .

أ – العقار أو الجزء من العقار المخصص لسكني المالك ،أو مـــا مســاحته 1600 متر مربع من الأراضي الفضاء إذا لم يكن مالكا لعقار يصلح لسكناه.

ب – العقار أو الجزء من العقار المخصص لنشاط المالك التجاري أو الحـــرفي إذا كان يباشر بنفسه وكان مصدر رزقه الأساسي .

ج – مساحة من الأراضي الزراعية يحددها وزير الزراعة والإصلاح الزراعـــي حسب نوع الأرض وطريقة استغلالها إذا كان المالك يزرعها بنفسه وكـانت حرفته الأساسية الزراعة ، على أن يراعى في ذلك التحديد أن تكفل غلـــة الأرض مستوى لائقا للحياة للمال وأسرته .

د – العقارات موضوع التصرفات المسجلة قبل العمل بهذا القانون أو غـــير المسجلة إذا كانت ثابتة التاريخ قبل 11 صفر 1397 هـــ الموافق 31 ينـــاير 1977 ف .

مادة (4)

يلتزم أصحاب العقارات الذين تملكوها من المستعمرين مقابل خيانة الوطن وأصحاب العقارات المســجلة اعتبـــارا مـــن 7 أكتوبـــر 1951 ف بالاستناد إلى وضع اليد أو الحيازة ، والتي استثنيت من أحكام هذا القـــانون

طبقا للبند (د) من المادة السابقة ، بأن يردوا إلى الدولة هم أو ورثتهم – في حدود ما آل إليهم من إرث – ما دفع إليهم مقابل التصرف في العقار ، فإذا كان التصرف بدون عوض ، التزم المتصرف إليه أو ورثته –في حدود ما آل إليهم من إرث – بأن يؤدي ما يعادل قيمة العقار وقت التصرف . وفي جميع الأحوال يستنزل مما يرد أو يؤدي إلى الدولة ما يستحق لصاحب الشأن من تعويض طبقا للمادتين 10 و 11 إذا كان له وجه .

مادة (5)

لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق العينية المتصلة أو المحملة بها العقارات الخاضعة لأحكامه إذا كان قد تم تسجيلها قبل تاريخ العمل به .

مادة (6)

لكل مدع لملكية سابقة لعقار من العقارات التي آلت إلى الدولة طبقا لهذا القانون ، أن يطلب – خلال سنة من تاريخ العمل به – الحكم له بتثبيت ملكيته في مواجهة الدولة دون الاحتجاج عليه بسقوط الحق أو الدعوى بالتقادم .

ويشترط لقبول الإدعاء بالملكية أن يستند إلى سبب من أسباب الملكية غير الحيازة أو الإرث عن مالك بسبب الحيازة .

مادة (7)

لا يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بالتصرفات التي تمت بين الأصول والفروع أو بين شخص وزوجه .

مادة (8)

يجب إخطار ذوي الشأن بإلغاء سندات تملكهم ولكل من تتوفر فيه حالة من حالات الاستثناء المشار إليها في المادة (3) أن يتقدم خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره ، بطلب للاحتفاظ بملكية العقار أو جزء العقار الذي يرى أحقيته في الاحتفاظ به وذلك بالأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز حرمان الشخص من الانتفاع بالعقار أو جزء العقار الذي يرى أحقيته في الاحتفاظ بملكيته إلا إذا رأت الجهة المختصة رفض طلبه بقرار استنفدت مراحل الطعن فيه .

مادة (9)

يجوز لمن يعترض على خضوعه لهذا القانون ،أو يرفض طلبه الاستثناء من أحكامه طبقا للمادة (3) ، أن يتظلم إلى محكمة الطعون العقارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بإلغاء سند ملكيته أو رفض طلبه الاستثناء من أحكام القانون . ويسري على التظلم وإجراءاته والطعن على الحكم الصادر فيه الأحكام المقررة لذلك في قانون التسجيل العقاري.

مادة (10)

يستحق أصحاب الشأن تعويضا عما أقاموه على العقارات التي آلت إلى الدولة من منشآت ثابتة أو غراس أو أنفقوه من مصروفات نافعة ردت إلى العقار قيمته أو زادتها ويقدر هذا التعويض بقيمة المنشآت أو الغراس أو ما أنفقوه من مصروفات ، أو بمقدار الزيادة في قيمة العقار بسبب هذه المنشآت أو الغراس أو ما أنفق من مصروفات في تاريخ تسليمه إلى الدولة

أي القيمتين أقل ويستترل من قيمة التعويض المستحق طبقا للفقرة السابقة ما يكون قد قبضه أصحاب الشأن من ريع مدة استغلالهم للعقار .

مادة (11)

يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار نهائي ، لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير العدل برئاسة قاض وعضوية رئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو لمراقبة خدمات الزراعة والإصلاح الزراعي بحسب الأحوال ومدير الإدارة أو رئيس مكتب التسجيل العقاري والتوثيق المختص.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء ، وتصدر قرارها بعد سماع أقوال أصحاب الشأن ،ويجب أن يكون مسببا .

مادة (12)

على كل حائز لعقار لم يسجل حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يقدم إقرارا خلال ستين يوما من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية إلى الجهة الإدارية التي تحددها هذه اللائحة ، عما يحوزه من عقارات .

ويستحق هؤلاء الحائزون تعويضا يقدر وفقا للمادتين 10 و 11 إذا توفر مسوغه .

مادة (13)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ويجب أن تتضمن على الأخص تنظيم تسليم العقارات الخاضعة لأحكامه إلى الدولة والإقرارات التي يلتزم ذوو الشأن بتقديمها والجهات المختصة بتلقي الطلبات

والإقرارات الواجب تقديمها والبت فيها وأوضاع الانتفاع بالعقارات المشار إليها إلى حين تمام تسليمها إلى الجهات المختصة .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم ببينات غير صحيحة مع علمه بذلك ، ترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره بأحكام هذا القانون .

مادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (16)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

أبو زيد عمر دوردة
وزير البلديات

محمد علي التبو
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في 10 ربيع الأول 1397 هـ
الموافق 28 فبراير 1977 ف

قانون رقم (4) لسنة 1978 (1)
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

لكل مواطن الحق في تملك سكن يصلح لسكناه أو قطعة أرض لبناء سكن عليها إذا لم يكن له سكن – ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها .[1]

مادة (2)

لكل مواطن يملك وقت صدور هذا القانون سكنا وقطعة أرض صالحة للبناء أو أكثر من سكن أو أكثر من قطعة أرض الحق في أن يختار منها السكن أو قطعة الأرض على ألا تزيد مساحة الأرض – إذا اختارها – على المساحة الصالحة لبناء سكن عليها طبقا للتقسيمات المعتمدة في الجهة التي تقع فيها قطعة الأرض .

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1 ، 2 ، 4 ، 5 تؤول للدولة ملكية المباني المعدة للسكن ولو كان استعمالها في غير هذا الغرض ، وكذلك المباني غير المعدة للسكن ويستثنى مما تقدم ما يستعمله الملاك المواطنون لأغراض مهنهم أو حرفهم أو صناعتهم ، كما تؤول للدولة ملكية الأراضي الفضاء المعدة أو الصالحة للبناء وذلك بقصد إعادة تمليكها إلى المواطنين المستحقين.

---

[1] استبدلت بموجب أحكام القانون رقم 6 لسنة 1986 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 14 السنة الرابعة والعشرون بتاريخ 3 / 6 / 1986 ز

وفي جميع الأحوال تتم الأيلولة أيا كان المالك لهذه العقارات عـــدا المملوك منها للأشخاص الاعتبارية العامة ، والجهات الوطنية ذات النفع العام ، وما تملكه السفارات .

مادة (4)

يحظر على المواطن أن يملك أكثر من سكن واحد .ويجوز له – بصفة مؤقتة – أن يملك أكثر من ذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية . [1]

ويجب أن يملك ما زاد على السكن الواحد للمستحقين عنـــد زوال أسباب تعدد الملكية .

مادة (5)

يجوز تمليك أي من أولاد المالك الذكور البالغين سكنا إذا توفـــرت فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (6)

للمواطن أن يستبدل سكنه أو يبني بدلا منه سكنا جديدا له حسبما تبينه اللائحة التنفيذية .

---

[1] استبدلت بموجب أحكام القانون رقم 6 لسنة 1986 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 14 السنة الرابعة والعشرون بتاريخ 1986/6/3 .

مادة (7)

يجرى في شأن العقارات التي آلت للدولة المنصوص عليها في المـــادة (3) ما يأتي :

أ – تملك المساكن وكذلك المباني غير المعدة للسكن والأراضي الفضاء المعدة أو الصالحة للبناء إلى المواطنين المستحقين ويجوز أن يخصص لأغراض المنفعـــة العامة للشعب ما يحتاج إليه من الأراضي المذكورة .

ب – تدار – لمصلحة الشعب المساكن والمباني غير المعدة للسكن المملوكـــة أو المؤجرة لغير المواطنين .

ولا يعتد بالتصرفات الواردة على العقارات المذكورة في الفقـــرتين أ ، ب التي تمت عن غير طريـــق إدارات ومكـــاتب التســـجيل العقـــاري بالجماهيرية .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط التمليك والإدارة المنصـوص عليها في الفقرة السابقة وتبين الجهة التي تتولى ذلك كما تحـــدد أولويـــات التمليك بين المستحقين .

مادة (8)

يتم التعويض عن العقارات المنصوص عليها في المادة (3) وطريقـــة السداد وحالات الإعفاء بالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (9)

يحظر على أي شخص أن يؤجر أي عقار من العقارات التي يملكـــها ، على أن تؤجر أيا من العقارات التي تملكها وفقا لمـــا يـــرد في اللائحـــة التنفيذية.

مادة (10)

يعفى المملك لأحد العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون من سداد الضرائب والرسوم المترتبة على التمليك .

مادة (11)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (12)

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من ارتكب ما يعرقل تنفيذ أحكام هذا القانون فعلا من الأفعال الآتية :

أ - هدم أو أضر أو تلف أو أخفى أو غير أيا من العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ب - قدم عن هذه العقارات بيانات كاذبة أو غير صحيحة أو تأخر في تقديمها .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية مدة لا تزيد على خمس سنوات .

و لا يخل توقيع العقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (أ) بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة ما ترتب على فعله من أضرار .

2- وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) على كل من يخالف حكم المادة (9) من هذا القانون .

مادة (13)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة السابقة كل من يمتنع من المملكين – بدون وجه حق – عن سداد كل أو بعض أقساط ثمن العقار المملك له .

ولا يخل توقيع العقوبة المذكورة بإلزام المملك بسداد الأقساط المستحقة .

مادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (15)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 29 جماد الأول 1398 هـ
الموافق 6 مايو 1978 ف

قانون رقم (6) لسنة 1986 ف
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جماد الأخر 1395 و.ر الموافق من 25 /2 إلى 1986/3/3 ف .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية . [1]

صيغ القانون الآتي
المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (1) ، (4) ، (6) من القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المشار إليه النصوص التالية :

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 14 السنة الرابعة والعشرون بتاريخ :1986/6/3 ف .

مادة (1)

لكل مواطن بلغ سن الرشد الحق في تملك مسكن بشرط الإقامة فيه أو حيازة قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها ، ويستثنى من شرط بلـــوغ سن الرشد من كان يتيم الأبوين .

وتعتبر ملكية المسكن مقدسة لا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة.

مادة (4)

لا يجوز للمواطن ولو كان متزوجا بأكثر من امرأة واحدة تملـــك أكثر من مسكن أو حيازة أكثر من قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها .

مادة (6)

لا يجوز لمن ملك مسكنا وفقا لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيــه بالبيع أو الرهن أو بغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية أو الــتي ترتــب حقوقا عينية على العقار إلا بعد سداد كامل الثمن.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمالك أن يستبدل مسكنه أو يبني بدلا منه مسكنا جديدا ، وذلك في الحالات الآتية :

1 - إذا وقع ضمن مشروعات المنفعة العامة .

2 - إذا كان غير صالح للسكن .

3 - إذا أصبح غير متناسب مع عدد أفراد الأسرة .

4 - إذا غير المالك مكان إقامته العادية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشـــروط المتعلقـــة بتطبيق أحكام هذه المادة .

المادة الثانية

يعتبر المواطن مالكا للمسكن الذي يقيم فيه عند نفاذ هذا القانون ، إلا إذا قام بإخلائه خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثالثة

على كل مواطن يملك مسكنا في مزرعة أن ينتقل للإقامة فيه ، وعليه أن يقوم بإخلاء المسكن الذي يشغله في غير تلك المزرعة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الرابعة

تلغى المواد (2) ، (5) ، (10) من القانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 شعبان 1395 من وفاة الرسول
الموافق 4 مايو 1986 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1978 ف
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1978 ف بتقريـــــر بعـــض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

قـــــــــررت

مادة (1)

على كل من يخضع لأحكام القانون رقـــــم - 4 - لســـنة 1978 ف المشار إليه أن يقدم إقرارا إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المــــادة التالية يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

1-عدد العقارات التي يملكها ومساحة وأوصاف موقع كل منها .

2-أسماء المستأجرين وجنسياتهم والغرض المستأجر من أجله العقار ..

3- بيان بملكية زوجه وأولاده القصر .

4- عدد الزوجات .

5- عدد الأولاد ومدى رغبته في تمليك من تتوافر فيه الشروط منهم وتحديد العقارات التي سيملكها لهم .

6- تحديد العقارات التي يختارها لسكنه .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1978 ف – ص 295

ويتم تقديم الإقرار خلال شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة ويرفق به شهادات الاستعمال وخرائط البناء .

مادة (2)

تشكل في دائرة كل بلدية لجنة أو أكثر تسمى - لجنة الحصر - تضم ممثلين عن أمانات العدل والإسكان والبلديات ، وتختص بما يأتي :

1- تلقي وفحص الإقرارات المبينة بالمادة .

2- حصر العقارات التي آلت للدولة بمقتضى أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليه.

3- تحديد العقارات الواجب إدارتها والمنصوص عليها في المادة (7) من القانون المذكور وذلك إلى أن يتم تمليكها .

4- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

تشكل في دائرة كل بلدية لجنة أو أكثر تسمى ((لجنة التمليك)) تضم ممثلين عن أمانتي الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي والإسكان وأمانة المؤتمر الشعبي بالبلدية وتختص بما يأتي :-

1- تقدير قيمة العقارات التي آلت للدولة .

2- القيام بجميع إجراءات تمليك المستحقين من المواطنين طبقا لأوليات التمليك .

3- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بمقتضى أحكام هذه اللائحة وتعتمد قراراتها من اللجنة العليا المشار إليها في المادة (14) من هذه اللائحة .

مادة (4)

يصدر بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادتين السابقتين قـــرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويكون لهذه اللجان في سبيل أدائها لمهامـــــها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به .

مادة (5)

يجب أن تتوافر فيمن يملك أحد العقارات التي آلت للدولة بمقتضـــى أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليه الشروط الآتية :-

أولا : المساكن والأراضي الفضاء المعدة أو الصالحة لبناء المساكن :

1- أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

2- أن يكون متزوجا أو عائلا لأولاده أو من يقيم معه من أبويه أو أخوتـــه أو كان وحيدا لا عائل له .

3- ألا يكون مالكا لسكن يصلح لسكناه أو قطعة أرض صالحة لبناء سكن له .

ثانيا : المباني غير المعدة للسكن :

1- أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

2- أن يكون صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة .

3- أن تتناسب مهنة أو حرفة أو صناعة المواطن مع العقار المملك له .

4- ألا يكون مالكا لمبنى يمارس فيه مهنته أو حرفته أو صناعته .

مادة (6)

يصدر بالجهة التي تتولى إدارة العقارات المحددة بمقتضى المـــادة (2) قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (7)

تكون أولوية التمليك بين المستحقين وفقا للترتيب الآتي :

1- مالك العقار وأولاده الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (11)

2- مستأجر العقار ما لم يختره المالك طبقا لأحكام المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 1978 ف .

3- مطلقة مالكة العقار غير المتزوجة وكانت تحضن أو تعول أولادها منه.

4- المطلقة أو الأرملة التي تعول أولادها .

5- المجاهدون القدماء .

6- ورثة الشهداء .

7- حاملو وسام الشجاعة أو النجمة العسكرية أو القدم الممتاز أو نوط الترقية الاستثنائية أو الأركان التقديرية .

8- حاملو وسام العمل الصالح أو المواطن الصالح .

9- من يتم نقله من العاملين في الدولة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 10 .

10- الأكثر عائلة .

وعند التزاحم بين أصحاب المرتبة الواحدة من طالبي التمليك المستوفين للشروط تجري بينهم قرعة بحضورهم .

مادة (8)

تكون أولوية التمليك بين المستحقين للمباني غير المعدة للسكن وفقا للترتيب الآتي :

أ – مستأجر العقار ما لم يختاره المالك لممارسة مهنته أو حرفته أو صناعته .

ب – الجمعيات التعاونية

ج – الجهات العامة .

د – المهنيون والحرفيون .

مادة (9)

يكون للمواطن الحق في استبدال سكنه أو أن يبني بدلا منـــه ســـكنا جديدا في الحالات الآتية :

1- زيادة عدد أفراد أسرته زيادة من شأنها أن تجعـــل ســـكنه لا يناســـب الأسرة.

2- تغيير مكان إقامته العادية إلى بلد آخر .

3- إذا أصبح سكنه غير صالح للاستعمال .

مادة (10)

للمواطن إذا اختلف مكان عمله عن مكان إقامته العادية بمســـافة لا تمكنه من أداء عمله اليومي الحق في الاحتفاظ بسكنيين أحدهمـــا في مكـــان إقامته العادية والآخر في مكان عمله . فإذا انتهى عمله في ذلـــك المكـــان اقتصرت ملكيته على سكن واحد يختاره منهما للاستقرار به . [1]

مادة (11)

يجوز تمليك أي من أولاد المالك المذكور ســـكنا إذا توافـــرت فيـــه الشروط الآتية :

---

[1] عدلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 227 لسنة 1985 ف الصادر في العام 1985

1- أن يكون متزوجا أو يتم زواجه في مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

2- ألا يكون مالكا لسكن أو قطعة أرض صالحة للبناء .

وتؤول ملكية السكن للدولة إذا لم يقدم صاحب الشان ما يثبت إتمام الزواج خلال المدة المذكورة.

مادة (12)

إذا تعددت ملكية الشركاء لأحد العقارات المعدة للسكن والخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف تجرى بشأن تمليك مساكن للشركاء كلهم أو بعضهم قرعة بحضورهم ما لم يتفقوا جميعا على غير ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون المذكور وهذه اللائحة .

مادة (13)

لا يتم إخلاء العقارات لأغراض تطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف إلا بعد أن تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 بتوفير أماكن بلدية صالحة لشاغلي تلك العقارات .

مادة (14)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة لجنة عليا تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف والرد على الاستفسارات المتعلقة به والعمل على حل المشكلات التي تعترض تطبيقه .

وللجنة أن تلحق بها العدد الكافي من الموظفين لمساعدتها في القيام بمهامها .

مادة (15)

للجنة العليا أن تصدر ما تراه من قرارات أو توجيـــــهات للجـــان المشار إليها في المادتين 2 و3 تتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 4 لســـنة 1978 ف وهذه اللائحة .

مادة (16)

يكون تقدير قيمة العقارات التي آلت للدولة بموجب القانون رقـم 4 لسنة 1978 بمراعاة ثمن الأرض وما أقيم عليها من مبان ومنشـــآت وقـــت آيلولتها وذلك وفقا للأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية .

مادة (17)

يكون تمليك السكن لمطلقة مالك العقار وفقا لحكام البنـــد 3 مـــن المادة 7 بدون ثمن . ولا تصرف في هذه الحالة أية تعويضـــات عـــن هـــذه العقارات .

مادة (18)

يتم تسديد ثمن العقارات التي تملك للمواطنين على النحو التالي :-

1- سداد ثمن العقار دفعة واحدة إذا كان المملك قادرا على ذلك .

2- سداد ثمن العقار على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على عشرين سنة إذا لم يستطع المملك التسديد وفقا للبند السابق .

مادة (19)

إذا كان المملك من العاملين في الدولة وتأخر عن سداد الأقســـاط تتخذ اللجنة الشعبية العامة الإجراءات الكفيلة بخصم الأقساط من مرتبـه وفي

هذه الحالة تتولى الجهة التي يتبعها الموظف تحويل الأقساط المستقطعة إلى جهة الاستحقاق .

مادة (20)

يعفى من سداد أقساط الثمن كل من يقل إجمالي دخله الشهري عن مائة دينار ويجوز إعفاء المملك من كل أو بعض أقساط الثمن المتبقية إذا طرأت على حالته المالية ظروف أو أسباب تجعل من قسط الثمن عبئا مرهقا إذا توفى المملك وثبت أن الحالة المالية لورثته لا تمكنهم من سداد أقساط الثمن .

ويصدر بالإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على بحث تجريه أمانة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

مادة (21)

تتولى أمانة الإسكان دفع قيمة العقارات التي آلت للدولة على النحو الآتي :-

أولا : تسدد القيمة دفعة واحدة لذوي الدخل المحدود والمحتاجين اللذين يعتمدون في معيشتهم على ريع عقاراتهم .

ثانيا : وتسدد القيمة لغير من ذكروا في البند السابق دفعة واحدة إذا لم تجاوز عشرة آلاف دينار وإلا صرف هذا المبلغ ويؤدي ما زاد على ذلك بسندات اسمية على الخزانة العامة بما لا يجاوز سنويا عشرة آلاف دينار .

ويحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمين الخزانة كيفية إصدار هذه السندات وفئاتها وقواعد تداولها واستهلاكها .

ويجب لدفع قيمة العقارات المذكورة على النحو الوارد في الفقرة السابقة أن يكون سبب ملكيتها مشروعة .

مادة (22)

إذا كان العقار الخاضع لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف محملا بحقوق عينية وجب لسداد الثمن أن يقدم المستحق ما يثبت اتفاقه مع أصحاب هذه الحقوق وإلا استقطع من الثمن قيمتها .

مادة (23)

لا يجوز للمملك قبل الوفاء بكامل الثمن أن يحدث في العقار أي تعديل ينقص من قيمته أو أن يهدمه كليا أو جزئيا ولو بقصد إعادة بنائه إلا بعد الحصول مقدما على موافقة كتابية من أمانة الإسكان وتنفيذ ما قد تقترن به هذه الموافقة من شروط أو قيود .

مادة (24)

لا يجوز لمن ملك أحد العقارات أن يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو بغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية أو التي ترتب حقوقا عينية إلا بعد سداد كامل الثمن أو موافقة أمانة الإسكان . (1)

مادة (25)

في تطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف وهذه اللائحة لا يعتد بأي تغيير طرأ في أي وقت على العقار تم بالمخالفة لمواصفاته الواردة في ترخيص بنائه و الغرض الذي رخص بالبناء من أجله .

---

(1) عدلت بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 227 لسنة 1985 وعدلت المادة 26 بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 56 لسنة 1987 ف .

مادة (26)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام أن تؤجر أيا من العقارات التي تملكها ، ويكون تأجيرها للمواطنين بصفة مؤقتة . [1]

مادة (27)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 3 جماد الآخرة 1398 هـ .
الموافق 10 مايو 1978 ف

---

[1] عدلت بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 227 لسنة 1985 وعدلت المادة 26 بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 56 لسنة 1987 ف .

إقرار بالبيانات المحددة بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

أولا : بيانات شخصية عن مقدم الإقرار وزوجه وأولاده القصر :

اسم مقــدم الإقـــرار ربـــاعي.................................. المهنــة

.... العنـــــــــــــوان .... ص . ب :

.... هاتف ....

الجنسية .... رقم البطاقة الشخصية ....

جهة الإصدار وتاريخها ....

أ) الحالــــــــــة الاجتماعيـــــــــــة .... عـدد الزوجات واسم كل منهن وجنسياتهن :-

....

....

....

....

....

ب) عدد الأولاد القصر وأسمائهم :

....

....

....

....

....

جـــ) عـــــدد من يعولهـــم من غير الزوجـــــات والأولاد القصـــــــر وبيان صلـــــة القرابــــــة لكل منهم :

....

....

....

....
....
....
....

ثانيا : بيان بملكية مقدم الإقرار وزوجه أو زوجاته وأولاده القصر :

1- بيان بجميع العقارات التي يملكها مقدم الإقرار :

....
....
....
....
....
....

2- بيان بجميع العقارات التي يملكها زوج - زوجة - مقدم الإقرار :

....
....
....
....
....
....
....
....
....

3- بيان العقارات التي يملكها الأولاد القصر :

....
....
....
....
....
....
....
....
....

ثالثا : بيان العقار :

موقع العقار........................ رقم الكراسة.................

رقم الخريطة .... مساحته ....

نوعه ....

أوصافه ....

عدد الطوابق ....

عدد الشقق ....

الغرض الذي أعد من أجله ....

عدد الشقق المؤجرة .... وأرقامها ....

عدد الشقق الشاغرة .... وأرقامها ....

أية بيانات أخرى يرغب إيضاحها ....

....

....

....

....

....

....

توقيع مقدم الإقرار

....

ملحوظة :

1- توضع علامة × في الخانات التي لا تتفق ووصف العقار المقدم عنه الإقرار .

2- **في حالة تعدد العقارات التي يملكها مقدم الإقرار وزوجـــه وأولاده القصر يعبأ نموذج عن كل عقار .**

رابعا : الوضع الحالي للعقار :

اسم المستأجر أو شاغل العقار ....

جنسيتـــــــــــــه .... الأجرة الشهرية ....

تاريخ التأجير أو شغل العقار ....

الغرض الذي تم من أجله الإيجار............ مسكن – مكتب – متجـر – مخزن

أية بيانات أخرى يرغب مقدم الطلب إيضاحها .

....
....
....
....
....
....
....
....

توقيع مقدم الإقرار

....

ملحوظة :

يحرر نموذج عن كل وحدة من وحدات العقار .

خامسا – بيان بالعقارات التي يختارها مقدم الإقرار ويرغب في تمليكهـــا لأولاده :

1– تحديد ووصف العقارات التي يرغب في تمليكها لأولاده :

....

....

....

....

....

....

2– تحديد وصف العقارات التي يختارها المالك لسكنه :

....

....

....

....

....

....

توقيع

....

حرر هذا الإقرار بمعرفتي أنا .... بعـــد أن تم الإطلاع على أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ف ولائحته التنفيذية ومــــا جاء بهما من عقوبات وأتحمل المسئوليات عن أية بيانات مغايرة للحقيقة.

توقيع

....

التاريخ / / 13 و.ر

الموافق / / 19 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 3 جمادى الآخرة 1398 هـ الموافق 10 مايو 1978 ف باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1388 من وفاة الرسول الموافق 15 أبريل 79 ف بتشكيل لجان إشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف في البلديات .

قــــررت

مادة (1)

يعتبر- من تاريخ العمل بهذا القرار - كل مواطن شاغل لمسكن هو المالك لهذا السكن ، إذا توافرت فيه شروط التمليك المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية :-

مادة (2)

يستثنى من حكم المادة السابقة الحالتين الآتيتين :-

أ - إذا كان شغل المسكن قد تم بطريقة غير مشروعة تتعارض مع أحكام القانون .

ب - إذا كان المسكن المشغول هو الملك الوحيد لمالكه وكان هذا المالك خارج البلاد في بعثة دراسية أو مكلف بعمل أو مأذونا له به .

مادة (3)

أ - على المالك لمسكن وحيد المشار إليه في البند (ب) من المادة السابقة أن يقدم طلبا لإدارة أو مكتب التسجيل العقاري والتوثيق المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بمضمون الحالة ، على أن يشمل الطلب البيانات المتعلقة بالمسكن ويرفق به الأوراق والمستندات التي تثبت الحالة موضوع طلبه .

ب - وتقوم الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد التأكد من الأوراق المقدمة إليها بتسجيل الحالة المتعقلة بالسكن في السجلات .

مادة (4)

على شاغل المسكن أن يقدم طلبا لإدارة أو مكتب التسجيل العقاري والتوثيق المختص برغبته في تمليك المسكن الذي يشغله . مع ذكر البيانات المتعلقة بهذا السكن على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات .

مادة (5)

أ – تقوم إدارات ومكاتب التسجيل العقاري والتوثيق بعمل قوائم متضمنة بيانات المساكن التي طلب شاغلوها تملكها ، وتعلق هذه القوائم في لوحة الإعلانات بمقرها وفي لوحة الإعلانات بمقر البلدية المختصة لمدة شهر .

ب – ولذوي الشأن ممن ينطبق عليهم حكم البند (ب) من المادة (2) أن يعترضوا على ما جاء في القوائم خلال شهر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أن يرفقوا باعتراضاتهم ما يثبت تقدمهم بالطلبات المنصوص عليها في المادة (3) وعلى الجهات الواردة في الفقرة السابقة بحث هذه الاعتراضات والبث فيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الاعتراض .

مادة (6)

تقوم إدارات ومكاتب التسجيل العقاري والتوثيق بنقل ملكية المساكن لشاغليها بناء على الطلبات المقدمة منهم ، وعلى أن يتم ذلك بعد مضي المدد المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (7)

تحدد الأسس والقواعد المنظمة لكيفية تقدير قيمة العقارات المملكة بموجب أحكام هذا القرار ، بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان.

مادة (8)

يتولى تقدير قيمة المساكن المملكة لجنة أو أكثر تشكل في كل بلدية من ممثلين عن أمانتي الإسكان والبلديات والمؤتمر الشعبي للبلدية المختصة

ويرشح هؤلاء الممثلين الأمناء المختصون ، ويصدر بالتشكيل قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان .

مادة (9)

تستترل مبالغ الإيجارات التي سددها شاغل المسكن من القيمة المقدرة للمسكن ، وعلى صاحب الشأن إثبات ما سدده .

ويخصم ما تم سداده منها لمالك المسكن من التعويض المستحق له عن هذا المسكن .

مادة (10)

تتولى اللجنة الشعبية للإسكان في البلدية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار إدارة المباني غير المعدة للسكن والمباني التي لم تستكمل بعد والمساكن التي يشغلها غير ليبيين ، وكذلك المساكن التي لا يتم تمليكها وللجنة المذكورة التصرف فيها ، كما تتولى التصرف في الأراضي الفضاء المعدة أو الصالحة للبناء ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (11)

لا تخل أحكام هذا القرار بقرارات التمليك الصادرة عن اللجان المشكلة بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليها .

مادة (12)

تحل جميع اللجان المشكلة بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف المشار إليها .

كما تحل لجان الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 78 ف في البلديات المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه .

مادة (13)

يجوز – للإسراع في تنفيذ هذا القرار – أن يندب للعمل بإدارات ومكاتب التسجيل العقاري والتوثيق بعض الموظفين اللازمين لذلك من الوحدات الإدارية الأخرى ، ويتم ذلك بالاتفاق بين أمين اللجنة العامة للبلديات والأمناء المختصين .

مادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ذي القعدة 1388 من وفاة الرسول .
الموافق 27 سبتمبر 1979 ف .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 33 السنة السابعة عشر بتاريخ :1979/12/12 ف .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (227) لسنة 1985 ف

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمكلف بالإسكان بمذكرته رقم (586/10/1) .

قـــــررت

مادة (1)

تعدل المواد (10) (24) (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4/ 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المشار إليها بحيث يصبح نصها كما يلي :-

مادة (10)

لا يجوز للمواطن أن يحتفظ بأكثر من سكن واحد على أنـــه يحـــق للمواطن أن يجمع بين ملكية مسكنه والمسكن الذي يقوم بتشييده كمســكن بديل وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (9) من هذه اللائحة وذلـــك إلى حين إتمام البناء أو بمضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على ترخيص البناء أيهما أقرب . فإذا استكمل بناء المسكن البديل أو انقضت المدة المشـار إليها في الفقرة السابقة وجب على صاحب الشأن أن يختار أحد المســـكنين للاستقرار فيه وتقتصر ملكيته على هذا المسكن .

مادة (24)

لا يجوز لمن ملك أحد العقارات أن يتصرف فيه بالبيع أو الرهـــن أو بغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية أو التي ترتب حقوقا عينية إلا بعـــد سداد كامل الثمن وانقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيل العقار باسمـــه لدى التسجيل العقاري .

ويجوز الاستثناء من شرط المدة المشار إليه بقرار من أمـــين اللجنـــة الشعبية العامة للإسكان وذلك في الحالات وبالقواعد والشروط التي تقررهـــا اللجنة الشعبية العامة للإسكان .

مادة (26)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية ذات النفـع العام أن تؤجر لغير العرب الليبيين أيا من العقارات التي تملكها .

مادة (2)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (56) لسنة 1987 ف
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام
الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (227) لسنة 1985 ف بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابة رقم 6847/20/26 المؤرخ في 15 ربيع الآخر 1396 من وفاة الرسول الموافق 1986/12/18 ف .

قررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المشار إليها على النحو التالي /

مادة (26)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام أن تؤجر لغير الليبيين أيا من العقارات التي تملكها سواء كانت معدة للسكن أو لغيرها من الأغراض .

ويحظر التأجير بالنسبة لليبيين ، إلا إذا كان العقار غير معد للسكن وبشرط أن يكون لغرض مزاولة مهنة أو حرفة .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 29 جمادى الأولى 1396 من وفاة الرسول
الموافق 29 أين النار 1978 ف

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (8) السن الخامسة والعشرون بتاريخ : 1987/3/14ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (906) لسنة 1989 ف
بإضافة بعض الأحكام إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1986 ف بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 ف بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (89/602)

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الرابع والثلاثون لعام 89 ف .

قــــــــررت

مادة (1)

تحدد القواعد والشروط الخاصة بالحالات الاستثنائية التي يجوز فيــها لمالك المسكن استبداله أو بناء بديل عنه تطبيقا للفقرة الثانية من المــادة (6) من القانون رقم (6) لسنة 1986 ف المشار إليه وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

لمالك المسكن الذي وقع ضمن مشروعات المنفعة العامة الحـــق في استبداله أو بناء بديل عنه ، وله أن يتقدم إلى إدارة أو مكتــــب التســـجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المختص بطلب لتسجيل مســـكنه الجديـــد أو قطعة الأرض البديلة على أن يستوفى الشروط اللازمة ويتبـــع الإجـــراءات المقررة بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل العقار الجديد إلا بعـــد إيـــداع القرار الصادر بلزوم المسكن للمنفعة العامـــة طبقــا لأحكـــام القــــانون رقــــم (116) لسنة 1972 ف بتنظيم التطوير العمراني وتعديله.

مادة (3)

لمالك المسكن الحق في استبداله أو بناء بديل عنه إذا أصبـــح غـــير صالح للسكن ويثبت عدم صلاحية العقار للسكن بناء على تقرير فني يعـــده المكتب الفني المختص وتعتمده اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصـــــة وذلك بعد إجراء المعاينة الميدانية اللازمة .

ولصاحب العقار الذي ثبت عدم صلاحيته للسكن وفقا لأحكــــام هذه المادة أن يتقدم إلى إدارة أو مكتب التسجيل العقــــاري الاشـــتراكي

والتوثيق المختص بطلب لتسجيل المسكن البديل أو قطعة الأرض الجديدة مرفقا به المستندات الآتية :

أ - شهادة عقارية تثبت ملكية العقار الحالي .

ب - التقرير الفني بعدم صلاحية البناء للسكن .

ج - المستندات اللازمة لتسجيل العقار البديل وفقا لأحكام قانون التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (4)

للمالك الذي أصبح مسكنه غير متناسب مع عدد أفراد أسرته المقيمين معه إقامة عادية الحق في استبداله أو بناء بديل عنه .

وتثبت حالة عدم التناسب بشهادة إدارية تصدرها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه العقار وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن .

ولمالك السكن الذي ثبت عدم تناسبه وفقا لحكم الفقرة السابقة أن يتقدم إلى إدارة أو مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المختص لتسجيل المسكن البديل أو قطعة الأرض الجديدة مرفقا بالمستندات الآتية :

أ - شهادة عقارية تثبت ملكية العقار الحالي .

ب - صورة من خريطة المسكن الحالي .

ج - الشهادة الإدارية بعد تناسب المسكن الحالي مع عدد أفراد الأسرة .

د - المستندات اللازمة لتسجيل العقار البديل وفقا للقانون .

مادة (5)

للمالك الذي غير محل إقامته العادية الحق في استبدال مسكنه بـآخر أو بناء بديل عنه ، وله أن يتقدم بطلـب إلى إدارة أو مكتـب التسـجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المختص لتسجيل المسكن البديـل أو قطعـة الأرض الجديدة مرفقا به شهادة إدارية من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشـعبي الأساسي المختص تفيد بتغيير محل إقامته العادية إذا كان غير تابع لجهة عمـل ، أو صورة من قرار نقله .

مادة (6)

يشترط لتسجيل العقار البديل أن يتصرف المالك في ملكية عقـاره السابق في الأحوال المنصوص عليها في المواد 3 ، 4 ، 5 من هـذا القـرار ، بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية وذلك ما لم يكن العقار الجديـد مسكنا مقاما على ذات قطعة الأرض المقام عليها المسكن السابق .
واستثناء من ذلك يجوز للمالك في حالة البناء علـى قطعـة أرض بديلـة الاحتفاظ بالمسكن السابق وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز بأي حـال مـن الأحوال سنتين من تاريخ تسجيل قطعة الأرض البديلة أو تاريخ إتمام عمليـة البناء أيهما أقصر .

مادة (8)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 جمادى الأولى 1399 و.ر
الموافق : 1989/12/16 ف

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ : 1990/6/7 ف .

قانون رقم (11) لسنة 1992 ف
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1401 و.ر والموافق 1991 ف : التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 إلى 22 من ذي الحجة 1401 و.ر الموافق من 13 إلى 23 من شهر الصيف 1992 ف .

وبعد الإطلاع على القانون المدني .

وعلى القانون رقم (28) لسنة 76 ف بشأن إيجار الأماكن .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 84 ف بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1986 ف بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1988 ف بشأن إنشاء محكمة الشعب ، المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1991 ف .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ، تعتبر ملكيته ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها . [1]

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في تملك مسكن أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها كما يحق له بناء مساكن ، أو تملك أراضي تصلح لبناء مساكن عليها لأولاده ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك المساكن مطابقة للمخططات المعتمدة للمدن والقرى . [2]

المادة الثالثة

يحق للأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وذات النفع العام بناء المساكن بقصد بيعها للغير على أن يتم التصرف فيها بنقل الملكية للغير خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الرابعة

يجوز للشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري ، تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه المهني أو الحرفي أو الصناعي على أن تكون ملكية الأرض ملكية انتفاع ، ولا يجوز تملك المباني لمزاولة تلك الأنشطة إذا كانت من المباني المرخص ببنائها كمساكن .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1992 ف السنة الثلاثون بتاريخ 1992/10/1 ف .

[2] عدلت المادة الثانية بموجب القانون رقم 25 لسنة 1423 ميلادية .

المادة الخامسة

يحظر تأجير واستئجار المساكن

استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز تأجير واستئجار المساكن المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام وكذلك مساكن شهداء الحرب والأسرى المفقودين واليتامى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة السادسة

يعتبر المواطن مالكا للمسكن الذي يقيم فيه إذا كان شاغلا له بموجب إجراءات قانونية صادرة عن جهة مختصة قانونا .

المادة السابعة

لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد العقارات المشغولة من قبل المواطنين إذا كان شغلهم لها قد تم بموجب إجراءات قانونية صادرة عن جهة مختصة قانونا . [1] [2] [3] .

---

[1] عدلت المادة السابعة بموجب القانون رقم 25 لسنة 1423 ميلادية

[2] أضيفت المادة السابعة أ والمادة السابعة ب بموجب القانون رقم 25 لسنة 1423 ميلادية

[3] أضيفت إلى المادة (7) حكم بموجب القانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية

المادة الثامنة

لا يجوز لمن ملك سكنا أو قطعة أرض لبناء مسكن عليها أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سداد الثمن .

واستثناء من ذلك يجوز التصرف في العقارات في الحالات الآتية :-

1 - إذا غير المالك مكان إقامته العادية .

2 - إذا كان المسكن غير صالح للسكن .

3 - إذا كان المسكن غير متناسب مع عدد أفراد الأسرة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة .

المادة التاسعة

تتولى الجهات العامة إدارة ما يخصص لها من عقارات واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للمحافظة عليها صونا للمال العام .

المادة العاشرة

لا يجوز التصرف في العقارات المملوكة للدولة ، كما لا يجوز شغلها من الجهات العامة أو الخاصة أو من الأفراد ، إلا وفقا للإجراءات المحددة في التشريعات النافذة .

المادة الحادية عشر

يقصد بأملاك الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العقارات المملوكة لها باعتبارها شخصا اعتباريا عاما ، ويشمل ذلك العقارات المملوكة للبلديات والأجهزة القائمة بذاتها ، وأمانات المؤتمرات الشعبية والمصالح العامة والعقارات التي يملكها الشعب المسلح ، سواء كانت تلك

العقارات أراضي بناء أو أراضي زراعية ، أو مباني ، وبصفة عامة كافة العقارات التي تملكها جهات عامة ، تمول ميزانياتها من الخزانة العامة ويستثنى من ذلك عقارات الوقف وعقارات الشركات والمنشآت العامة الداخلة في أصولها الثابتة ، وعقارات المصارف وصندوق الضمان الاجتماعي ، وعقارات الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام وكذلك عقارات الهيئات والمؤسسات العامة .

المادة الثانية عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون . [1]

المادة الثالثة عشر

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم إذا لم تكن محجوزة للحكم قبل نفاذه . [2]

المادة الرابعة عشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

---

(1) استبدلت المادة الثانية عشر بموجب القانون رقم 21 لسنة 1428 ميلادية

(2) ألغيت المادة الثانية عشر بموجب القانون رقم 25 لسنة 1423 ميلادية

المادة السادسة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفـة ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 7 / ربيع الأول / 1402 و.ر
الموافق : 5 / الفاتح / 1992 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (393) لسنة 1993 ف
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض
الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون المدني .

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 ف بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 ف بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، وتعديلاته .

وعلى القانون (116) لسنة 1972 ف بشأن تنظيم التطوير العمراني ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1976 ف بشان إيجار الأماكن.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، وتعديله.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 ف بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 بشأن إنشاء مكتبة الشعب ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1991 ف .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاتها .[1]

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بلائحة بيع المساكن العامة الصادرة في 17 / 1 / 1979 ف .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1993 ف بإنشاء مصلحة الأملاك العامة .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي السابع لعام 1993 ف .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة ، في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية تنفيذا للقانون رقم (11) لسنة 1992 ف .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ : 25 / 7 / 1993 ف

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 3 / محرم / 1403 و.ر
الموافق : 23 / الصيف / 1993 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 393 لسنة 93 م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11)
لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام
الخاصة بالملكية العقارية

مادة (1)

تكون ملكية المسكن أو الأرض الصالحة لبنـــاء مســكن عليــها لأغراض السكن وفقا للمادة الثانية من القانون رقم (11) لســنة 1992 ف المشار إليه ، ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، ويجب أن تكون مطابقــة للمخططات المعتمدة للمدن والقرى .

مادة (2)

يحق للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وذات النفع العام المتمتعـة بجنسية الجماهيرية العظمى ، تملك الأراضي باستثمارها بالبناء عليها وبيعها .

كما يحق للمواطن أن يمتلك قطعة أرض أو أكثر لاستثمارها بالبنـاء عليها لغرض البيع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت في السجل العقاري الاشتراكي ما يفيد بأن ملكية الأرض عي بقصد البناء لأغراض البيع ، وأن يدرج بالسجل التــاريخ المحدد للتصرف بنقل ملكية العقار طبقا لأحكام هذه اللائحة .[1]

---

(1) ألغيت المواد 2 / 3 / 4 بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ : 8 / 9 / 1425 ميلادية .

مادة (3)

يحظر التصرف في الأراضي المملوكة بقصد الاستثمار لأغراض البناء ، بأي من التصرفات الناقلة للملكية قبل إتمام البناء عليها . [1]

مادة (4)

على من يتملك أرضا لاستثمارها في البناء بقصد البيع أن يشرع في البناء عليها خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا من تاريخ إتمام تسجيلها في السجل العقاري الاشتراكي ، وأن يتصرف فيها بنقل ملكيتها إلى الغير – بعد استكمال بناءها – خلال أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا من تاريخ إتمام البناء .

على أنه بالنسبة للجهات الاعتبارية العامة والخاصة وذات النفع العام ، فتكون المدة سنتين بالنسبة للشروع في البناء وثلاث سنوات لنقل الملكية بعد إتمام البناء . [2]

مادة (5)

يترتب على عدم التقيد بالمدد المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة – فضلا عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1992 ف . الآثار الآتية :-

---

[1] ألغيت المواد 2 / 3 / 4 بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ : 8 / 9 / 1425 ميلادية .

[2] ألغيت المواد 2 / 3 / 4 بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ : 8 / 9 / 1425 ميلادية .

أولا – بالنسبة للأراضي التي لم يتم البناء عليها .

يتم فسخ بيع الأرض ، وتؤول ملكيتها للمجتمع ، على ألا يكون للمالك إلا الحق في استرجاع الثمن المحدد في عقد البيع .

وتتولى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إخطار مصلحة الأملاك العامة بالعقود المخالفة ، لإصدار القرار بالفسخ ، واستكمال الإجراءات المترتبة على ذلك .

ثانيا – بالنسبة للمباني :–

إذا وقعت المخالفة بعد الشروع في البناء وعدم استكماله ، أو بعد استكمال المبنى ، فيتولى مصرف الادخار والاستثمار العقاري تشكيل لجنة فنية من عدد من المختصين ، تتولى تقدير قيمة العقار .

وللمالك أن يتظلم من تقدير اللجنة أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام برئاسة قاضي ينتدب لذلك وعضوية مندوبين عن كل من مصلحة الأملاك العامة ومصرف الادخار والاستثمار العقاري ومصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد عملها .

ويؤول المبنى لمصرف الادخار والاستثمار العقاري مقابل سداد القيمة المقدرة له ، ويتولى المصرف استكمال بناء العقار أو التصرف في المبنى بحسب الأحوال طبقا للقواعد المعمول بها لدى المصرف .

مادة (6)

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطه المهني أو الحرفي أو الصناعي ، فإذا كان العقار أرضا فتكون ملكيتها

ملكية انتفاع ، ويجوز للمالك أن يجري كافة التصرفات القانونية على ملكية الانتفاع بما في ذلك الرهن والتصرف فيها للغير .

و لا يجوز تملك المباني لمزاولة تلك الأنشطة إلا إذا كانت من غير المباني المرخص ببناءها كمساكن .

مادة (7)

يجوز تأجير واستئجار المساكن المملوكة للأشخاص الاعتبارية والخاصة ذات النفع العام وكذلك مساكن شهداء الحرب والأسرى والمفقودين ، واليتامى من الذي لم يبلغوا سن الثامنة عشرة .

وتحدد الشروط والقواعد المتعلقة بتنفيذ ذلك وفقا للأسس الآتية :-

أ – يتم تأجير واستئجار المساكن المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام وفقا للقواعد والنظم القانونية النافذة .

ب – يجوز تأجير واستئجار المساكن المملوكة لشهداء الحرب والأسرى والمفقودين ، وكذلك اليتامى من الذي لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ولا يجاوز دخلهم الشهري ضعف المعاش الأساسي المقرر قانونا ، مع مراعاة الضوابط التالية :-

1- تقديم ما يفيد إثبات حالة الاستشهاد في الحرب أو الأسر أو الفقد من الجهة المختصة بذلك .

2- تقديم ما يفيد حالة اليتيم وشهادة ميلاد اليتيم صادرة عن الجهة المختصة وفقا لقانون الأحوال المدنية .

3- شهادة بالدخل لليتيم من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختص ، وإقرار بذلك من المسئول قانونا عن اليتيم .

4- إثبات ملكية الشهيد أو الأسير أو المفقود أو اليتيم للمسكن .

ج - يتولى من ينوب قانونا عن الفئات المذكورة اتخاذ الإجراءات المنفده لأحكام الفقرة السابقة أمام مصلحة الأملاك العامة ويجوز للمصلحة في حالة ثبوت فقدان شرط من الشروط المذكورة فسخ العقد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .[1]

وفي جميع الأحوال لا تخل الأحكام المتقدمة بعقود الإيجار المبرمة وفقا للتشريعات النافذة قبل العمل بهذه اللائحة .

مادة (8)

على المواطن الذي يقيم في مسكن كان قد شغله بموجب إجراءات قانونية صحيحة صادرة عن جهة مختصة قانونا أن يبادر بإتمام إجراءات التمليك وتسجيل العقار في السجل العقاري الاشتراكي بعد تقديم المستندات المطلوبة وعلى وجه الخصوص ما يفيد أنه سداد الثمن أو أنه ملتزم بسداد أقساط التمليك للجهة المختصة .

مادة (9)

تحدد القواعد والشروط الخاصة بالحالات الاستثنائية التي يجوز فيها لمن ملك مسكنا أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية تطبيقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم (11) لسنة 1992 ف المشار إليه وفقا لما يلي :-

[1] ألغيت المادة (7) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 243 لسنة 1425 ميلادية باللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ 8 / 9 / 1425 ميلادية .

أولا – إذا غير المالك مكان إقامته العادية .

للمالك الذي غير محل إقامته العادية الحق في التصرف في العقار بكافة التصرفات الناقلة للملكية وتثبت حالة تغيير محل الإقامة بتقديم صورة من قرار النقل إذا كان المالك موظفا أو تقديم شهادة إدارية صادرة عن اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختص تفيد تغيير مكان الإقامة .

ثانيا – إذا كان العقار غير صالح للسكن .

لمالك المسكن الحق في التصرف فيه بالبيع أو استبداله أو بناء بديل عنه إذا أصبح غير صالح للسكن وتثبت عدم صلاحية العقار للسكن بناء على تقرير فني يعتمد من الجهة المختصة بذلك بعد إجراء المعاينة الميدانية اللازمة . [1]

ثالثا –

إذا كان السكن غير متناسب مع عدد أفراد أسرته المقيمين معه إقامة عادية ، الحق في التصرف فيه بالبيع أو بأي تصرف ناقل للملكية أو استبداله أو بناء بديل عنه .

وتثبت حالة عدم التناسب بشهادة إدارية تصدرها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه العقار بناء على طلب صاحب الشأن .

---

[1] ألغيت المادة (9) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 243 لسنة 1425 ف باللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ : 8 / 9 / 1425 ميلادية

رابعا –

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يكون التصرف في العقار عن طريق الموثق المختص بذلك شريطة أن يستوفي المتصرف لـه الشروط المطلوبة قانونا .

خامسا –

يلتزم المتصرف بسداد باقي الثمن المستحق دفعة واحـدة ولا يتـم إجراءات التسجيل ونقل الملكية إلا بعد إثبات سداد الثمن .

ويجوز أن يتحمل المتصرف له بباقي الثمن إذا ما توافـرت بشـأنه الشروط المطلوبة .

مادة (10)

لا يجوز للجهات العامة التي تمول ميزانيتها مـن الخزانـة العامـة وكذلك الشركات الوطنية والأجنبية والأفـراد التصـرف في العقـارات المخصصة لها للغير ، على أن تستثنى – بالنسـبة للشـركات – العقـارات الداخلة في أصولها الثابتة بموجب قرارات إنشائها أو نظامها الأساسـي أو قرار الدمج أو التعديل .

مادة (11)

تتولى مصلحة الأملاك العامة إدارة العقارات المملوكة للدولة أو التي آلت إليها ، وحصرها وتسجيلها في السجل العقاري الاشـتراكي باسـم الدولة الليبية ، وحمايتها والمحافظة عليها واتخاذ الإجراءات الخاصة بشـغلها وإخلاءها وفقا للقانون .

قانون رقم (25) لسنة 1423 ف
بشأن تعديل أحكام القانون رقم (11) لسنة 29 ف
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 ف .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 78 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 82 ف بشأن أيلولة أموال الحراسة والهاربين إلى الشعب.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المادتان الثانية والسابعة من القانون رقم (11) لسنة 92 ف بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية على النحو الآتي :

المادة الثانية

((لكل مواطن داخل المخطط المعتمد للمدينة أو القرية التي يقيم فيها الحق في تملك مسكن أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها))

المادة السابعة

((لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 78 ف إليه ويوقف السير في نظر الدعاوى المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون))

المادة الثانية

تضاف إلى أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 ف المشار إليه مادتان جديدتان يجري نصهما على النحو التالي :-

المادة السابعة مكررة (أ)

يحق لمالك البيت الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء مسكن عليها والذي ملك أو خصص بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 78 ف المشار إليه ، اللجوء إلى محكمة الشعب للمطالبة بتعويض عادل عنه وذلك بالشروط الآتية :

1 - ألا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 82 ف المشار إليه .

يثبت المدعى أن البيت أو قطعة الأرض موضوع التعويض هو العقار الوحيد له .

2- أن ترفع دعوى التعويض خلال سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القـانون ويحدد التعويض المنصوص عليه في هذه المادة وفقا للأسس والضوابط الـتي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تحكم برد المسكن أو قطعة الأرض المشار إليها في هذه المادة .

المادة السابعة مكرر (ب)

يجوز بحكم من محكمة الشعب رد المحلات التي كـان يستعملها الملاك المواطنون في أغراض مهنهم أو صناعتهم أو حرفهم الإنتاجية أو التجارية التي تم الزحف عليها .

وذلك بالشروط الآتية :

1- أن يثبت المدعى أن المحل ملك له وكان يستعمله وقت الزحف وأن يثبت أنه غير مستغل أو مستثمر لمصلحة المجتمع .

2- أن يتعهد المدعى بإدارة المحل بجهده وجهد أسرته دون استغلال للغير .

3- ألا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 82 ف المشار إليه .

4- ألا يكون الرد في حالة تعدد المحلات إلا لمحل واحد يتناسب مع طبيعة المهنة أو الحرفة أو الصناعة .

5- أن ترفع الدعوى خلال سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثالثة

تلغى المادة الثالثة عشر من القانون رقم (11) لسنة 1992 ف المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر
الموافق : 29 / أي النار / 1994 ف

قانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية .

وعلى الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون المدني .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديله .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية بالنص الآتي :-

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والتشاركيات المرخص لها بالبناء الانتفاع بالأراضي بقصد البناء عليها لمختلف أغراضها ، على أن تنقل

ملكية العقارات بعد اكتمال بنائها بالشروط والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثانية

يستبدل نص المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بالنص التالي :-

تأجير المساكن محظور في الجماهيرية العظمى . [1]

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة تأجير المساكن المملوكة لها لغير المقيمين إقامة دائمة .

كما يجوز لمالك العقار بيعه وذلك بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يضمن منع المضاربة في العقارات .

المادة الثالثة

يضاف إلى نص المادة السابعة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1423 ميلادية النص التالي :-

(كما لا يجوز تنفيذ الأحكام القاضية برد المساكن الصادرة قبل نفاذ هذا القانون) .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 6 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ 1425/3/28 ميلادية .

المادة الرابعة

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار مـــــن اللجنـــة الشـــعبية العامـــة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفـــة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 / رمضان / 1405 و.ر
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (243) لسنة 1425 ميلادية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (25) لسنة 1423 ميلادية بشأن تعديل أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بشأن اقتصاد المضاربة ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (393) لسنة 1993 إفرنجي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وبناءا على كتاب اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق رقم (1 - 2 - 1251) المؤرخ في 5 / 5 / 1425 ميلادية .

قــــــــــررت

مادة (1)

يحق للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والتشاركيات المتمتعـة بجنسية الجماهيرية العظمى والمرخص لها بمزاولة نشاط الاستثمار العقـاري ، الانتفاع بالأراضي بقصد بناء مساكن عليها أو البناء عليها لمختلف أغراضها وفقا لاستعمالها ، وبيعها للغير .

وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت في السجل العقاري الاشتراكي ما يفيد ملكية الأرض بقصد البناء لغرض البيع ، وأن يبين بالســجل التــاريخ المحدد للبيع وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

لا يجوز التصرف في الأراضي المنتفع بها وفقا لحكم المادة الســابقة لأغراض البناء بأي من التصرفات الناقلة للملكية قبل إتمام البناء عليها .

مادة (3)

على كل منتفع بأرض للبناء بقصد البيع أن يشرع في البناء عليــها خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ إتمام تسجيلها في الســجل العقــاري الاشتراكي ، وأن يكمل البناء خلال المدة التي يحددها عقد الانتفــاع ، وأن يتصرف في العقار بالبيع للغير خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تــاريخ إتمام البناء .

ويجوز مد المدد المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة (4)

إذا لم تلتزم الجهة التي تنتفع بالأراضي للبناء عليها بقصد البيع بالمدد المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة ، تولت اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق فسخ عقد التصرف في الأراضي ، وإعادة ملكيتها للدولة ، إذا لم يكن قد شرع في البناء عليها خلال المدة المحددة ، ولا يكون للمنتفع بها حق المطالبة بأية مبالغ مالية عدا استرجاع الثمن المحدد بعقد البيع.

أما إذا كان قد شرع في البناء و لم يستكمل ، أو استكمل و لم يتم بيع العقار خلال المدة المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، فتؤول ملكية العقار إلى الدولة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق مقابل سداد قيمته التقديرية .

وتتولى تقدير قيمة المباني التي تؤول ملكيتها للدولة وفقا لحكم الفقرة السابقة لجان متخصصة ينص على تشكيل كل منها في القرار الصادر بأيلولة العقار إلى الدولة .

وعلى اللجان الشعبية للمحلات إخطار اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بالحالات المخالفة لإصدار القرار اللازم بفسخ عقد البيع أو أيلولة العقار إلى الدولة واستكمال بقية الإجراءات .

مادة (5)

يكون للمنتفع بالأرض التي تقررت أيلولة العقار المقام عليها إلى الدولة التظلم من قرار لجنة تقدير قيمة التعويض وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام برئاسة قاض وعضوية مندوبين عن كل من اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق ومصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ويحدد القرار قواعد عملها.

مادة (6)

يحظر تأجير المساكن في الجماهيرية العظمى واستثناء من ذلك يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة تأجير المساكن المملوكة لها أو التي تسند إليها إدارتها وفقا للقواعد والنظم المعمول بها ومراعاة ما يلي :-

أ - أن يكون الاستثمار العقاري من ضمن أغراض الشخص الاعتباري العام.

ب - أن يكون التأجير لغير المقيم إقامة دائمة وتحدد هذه الصفة عن طريق مستند من جهة عمل المستأجر يفيد بأن إقامته ليست دائمة .

مادة (7)

يكون لمالك العقار أن يتصرف فيه بالبيع أو بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية ، تطبيقا لنص الفقرة (2) من المادة الثانية من القانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، بشرط ألا يكون الغرض من التصرف في العقار المضاربة فيه بزيادة ثمنه على نحو لا يتناسب مع الأسعار النمطية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق للعقارات .

ويعد من القرائن الدالة على المضاربة ، التصرف في العقارات بالبيع أو الشراء بالمخالفة لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي والقانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليهما ، وغيرهما من التشريعات الأخرى المنظمة لملكية العقارات .

وفي جميع الأحوال يكون التصرف في العقار عن طريق الموثق المختص بذلك وبشرط استيفاء الشروط المطلوبة قانونا للتصرف في العقار ، ولا يجوز توثيق أية عقود بالتصرف في العقارات بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (8)

لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية برد المساكن الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون رقم (14) لسنة ميلادية ، المشار إليه .

على أن تتولى اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق حصر المساكن التي صدرت أحكام قضائية بردها واتخاذ الإجراءات لتعويض ملاكها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (9)

تلغى المواد (2 – 3 – 4 – 5 – 7 – 9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ويستعاض عنها بالأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / ربيع الثاني

الموافق : 17 / 8 / 1425 ميلادية .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة الرابعة والثلاثون بتاريخ 8 / 9 / 1425 ميلادية .

قانون رقم (10) لسنة 1427 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوي الملكية والطرد
والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 إلى 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 الكانون 1427 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي بشأن نظام القضاء .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي بشأن الملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (63) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة .

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1977 إفرنجي بتقرير بعض الأحكـــام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكـــام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 إفرنجـــي بشـــأن السـجل العقاري الاشتراكي .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 إفرنجـــي بشـــأن مصلحـة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

قانون رقم (4) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكـــانون 1427

ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم (6) لســـنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية .

قانون رقم (6) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكـــانون 1427

ميلادية في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقـــم (44) لسنة 1971 إفرنجي بشأن نظام كتيب العائلة .

قانون رقم (7) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكـــانون 1427 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لســـنة 1970 إفرنجي بشأن العمل .

قانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكـــانون 1427 ميلادية بتعديل مادة في قانون العقوبات .

قانون رقم (9) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكـــانون 1427 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية .

قانون رقم (10) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكانون 1427 ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوي الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت للمجتمع .

قانون رقم (11) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكانون 1427 ميلادية بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوي الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

قانون رقم (12) لسنة 1427 ميلادية صادر في 29 الكانون 1427 ميلادية في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية . [1]

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تعتبر العقارات التي آلت إلى المجتمع بحكم التشريعات النافذة ، مسجلة بمصلحة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق من تاريخ أيلولة هذه العقارات إليه .

ويكون لحكم التسجيل هذا أثره الملزم للكافة ، وعلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالتنسيق مع مصلحة الأملاك العامة ، اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك بما لا يتعارض مع حكم هذا النص .

---

[1] نشر في العدد 2 من الجريدة الرسمية لينة 1428 ميلادية ، السنة السادسة والثلاثون ، بتاريخ 21 / 2 / 1428 ميلادية .

المادة الثانية

لا تقبل أي دعوى للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية أي عقار من العقارات التي آلت إلى المجتمع بحكم التشريعات النافذة ، سواء كان شاغلها الدولة أو أحد المواطنين أو كانت شاغرة .

كما لا تقبل دعاوي الطرد والإخلاء المتعلقة بتلك العقارات .

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوي المنظورة أمام المحاكم وقت نفاذه .

المادة الرابعة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي حرر شهادة أو وثيقة على خلاف الحقيقة تحايلا على أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 29 / الكانون / 1427ميلادية

قانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 الكانون 1428 ميلادية.

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي .

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1978 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية بشأن حدي السرقة والحرابة .

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقاري.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية اللجان الشعبية وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى[1]

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية النص الآتي :-

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وذات النفع العام المرخص لها بالبناء الانتفاع بالأراضي بقصد البناء عليها لمختلف أغراضها ولها الانتفاع بالأراضي بقصد البناء عليها لمختلف أغراضها ولها الانتفاع بالأراضي لبناء مساكن عليها لغرض البيع .

كما يجوز للأفراد المرخص لهم بالبناء الانتفاع بالأراضي بقصد بناء المساكن عليها لأغراض البيع فقط .

وفي جميع الأحوال يحظر بيع العقارات والأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء إلا من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ وينظم عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق في نطاق كل شعبية تتولى تقدير قيمة العقار قبل البيع وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأسس المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (2) السنة السابعة والثلاثون بتاريخ 28 / 2 / 1429 ميلادية

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم 11 لسنة 1992 إفرنجي المشار إليه النص الآتي:

أولا : تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي جرائم اقتصادية ويعاقب مرتكبها وفقا لما يلي :-

أ - بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على قيمة العقار المتفق عليها بالمخالفة لإجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة طبقت في شأنه العقوبات المحددة في القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .

ثانيا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 15 / الكانون / 1428 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (305) لسنة 1429 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديلاته .

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي ، بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (393) لسنة 1993 ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1992 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (243) لسنة 1425 ميلادية باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .[1]

وبناء على كتاب اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق رقم (4 . 2 . 598) المؤرخ في 17 / 3 / 1429 ميلادية ، وعلى كتابها رقم (1 . 2 . 282) المؤرخ في 14 / 2 / 1429 ميلادية ، وكتابها رقم (1 . 2 . 1004) المؤرخ في 28 / 4 / 1429 ميلادية .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الأول لعام 1429 ميلادية.

قـــــــــررت

مادة (1)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وذات النفع العام المتمتعة بجنسية الجماهيرية العظمى ، تملك الأراضي لاستثمارها بالبناء عليها وبيعها.

كما يحق للمواطن أن يملك قطعة ارض أو اكثر لاستثمارها بالبناء عليها لغرض البيع .

[1] نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 17 ، السنة السابعة والثلاثون ، بتاريخ 30 / 9 / 1429 ميلادية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت في السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق ما يفيد ملكية الأرض بقصد البناء لغرض البيع ، وان يبين بالسجل التاريخ المحدد للبيع وفقا لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (243) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه .

مادة (2)

لا يجوز التصرف بالبيع في العقارات والأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء إلا من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ لهذا الغرض تتبع الهيئة العامة للإسكان في نطاق كل شعبية .

مادة (3)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق قرارات إنشاء وتنظيم المكاتب العقارية المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة وذلك في نطاق كل شعبية .

وتختص هذه المكاتب بتقدير قيمة العقارات والأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء قبل بيعها .

مادة (4)

يعمل بالأسس والضوابط المرفقة بهذه اللائحة في تقدير قيمة العقارات والأراضي الزراعية المعدة للبناء الخاضعة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية المشار إليه .

مادة (5)

لا يجوز للموثقين المختصين توثيق عقود بيع العقارات ما لم يكن قد تم تقدير قيمتها من قبل المكتب العقاري المختص .

كما يحظر على إدارات ومكاتب السجل العقـــاري الاشـــتراكي والتوثيق إتمام إجراءات تسجيل أي عقار ما لم تكن قد قدرت قيمته من قبل هذه المكاتب .

مادة (6)

تعتبر عقود بيع العقارات التي لا تتم من خلال المكاتب العقاريـــة باطلة ، ولا يجوز الاعتداد بها.

مادة (7)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق القـــرارات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (8)

يلغـــى كــــل حكـــم يخـــالف أحكـــام هـــذه اللائحـــة

مادة (9)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشـــر في الجريـــدة الرسميـــة .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 / جماد الأول

الموافق : 18 / هانيبال / 1429 ميلادية

الأسس والضوابط لتقدير قيمة العقارات والأراضي الزراعية المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية

أولا : قيمة الأرض المعدة قبل البيع :-

أ - يكون سعر المتر المربع من الأرض المعدة للبناء داخل حدود المخططات الشاملة والعامة وفقا لأسعار الأراضي الفضاء المحددة بلائحة بيع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة بحيث تكون قيمة الأرض تساوي مساحة الأرض مضروبة في سعر المتر من الأرض .

ب - يكون سعر المتر المربع من الأرض المعدة للبناء الواقعة خارج المخططات الشاملة والعامة للمدن وفقا للسعر المحدد لأقرب مدينة إليها مشابهة لها في الظروف .

ج - تكون تسعيرة الأراضي الفضاء المعدة للبناء المحاطة بأسوار وأبواب أو مباني مؤقتة على اعتبار أنها ارض فضاء مع تقدير قيمة ما عليها من منشآت طبقا للضوابط والأسس الموضوعة لتقدير قيمة المباني والمنشآت المبينة فيما بعد .

ثانيا : قيمة المباني والمنشآت :-

أ - أسس تقدير المبنى :-

1- يتم احتساب المساحات على أساس الرسومات المعتمدة وتراخيص البناء الصادرة عن الجهات المختصة ، وفي حالة عدم وجود تراخيص بناء من الجهة المختصة يقوم المالك بإجراء رفع مساحي للمبنى وتوثيقه في رسومات يتم اعتمادها على أن تكون الرسومات مطابقة للمنفذ على الطبيعة ، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر تقدير وحدات عقارية

مشتركة أخرى بنفس العقار فإن الأمر يستوجب رفع العقار بكامله واعتماده .

2- وضع سعر أساسي للمتر المسطح من المساحات المسقوفة طبقا لطريقة إنشاء المبنى ونوعية مواد تنفيذه .

3- تحديد مدى تأثير العوامل الأساسية التي تتحكم في تحديد السعر الأساسي للمتر المسطح للوصول إلى السعر النهائي للمتر المسطح من المساحات المسقوفة على أن تكون قيمة المبنى مساوية لإجمالي المساحات المسقوفة مضروبة في السعر النهائي للمتر المسطح.

ب - السعر الأساسي للمتر المسطح :-

1- يتم احتساب الأعمال النمطية المشتركة بين نوعيات إنشاء المباني وفقا لنوعية الإنشاء والمعدلات الفنية المعمول بها .

2- يتم حساب تقدير قيمة الإعمال الداخلية والإعمال الخارجية والإعمال الخاصة التي لم تشملها المعدلات المذكور بالبند على أساس نتيجة حصرها وبيان ما يخص المتر المسطح .

3- في جميع الأحوال يتم تقدير قيمة المعدلات وقيمة الأعمال المحصورة طبقا للأسعار التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق.

ج - العوامل الأساسية التي تتحكم في تحديد السعر الأساسي للمتر المسطح من المساحات المسقوفة ومدى تأثيرها :-

1- **نوعية التشطيب** : يتم تقدير قيمة المعدلات والإعمال المحصورة طبقا للمنفذ فعلا كما ونوعا .

2- **ارتفاع الدور** : يتم تقدير قيمة المعدلات على أساس أن ارتفاع الدور من (3) متر إلى (3.5) متر وفي حالة زيادة أو خفض في ارتفاع

الدور عن ذلك يضاف أو يخفض بنسبة (6 %) من السعر الأساسي لكل متر زيادة أو خفضا في الارتفاع .

3- **عدد واجهات المبنى** : يعتبر السعر الأساسي للمتر المسطح على أن للمبنى واجهة واحدة ويزاد السعر بمقدار (2 %) للمبنى ذي الأربع واجهات .

4- **مستوى إنهاء الأعمال** : يعتبر السعر الأساسي للمتر المسطح على أساس المستوى الممتاز ويخفض بنسبة (5 %) للمستوى الجيد ويخفض بنسبة (10 %) للمستوى المتوسط .

5- **نسبة ما تم من المبنى** : وتقدر قيمة المتر المسطح طبقا لما تم إنجازه فعلا .

د - الموقع الكائن به المبنى :-

يتم زيادة المتر المسطح على أساس قيمة العلاوات الخاصة بالمناطق المعمول لدى أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

هـ - عمر المبنى :-

يتم خصم نسبة (2 %) عن كل سنة تمضي من عمر المبنى ولمدة أقصاها (10) سنوات من تاريخ تنفيذ المبنى .

ثالثا : قيمة الوحدة السكنية :-

انه في حالة تعدد الوحدات السكنية تحدد كل وحدة طبقا لمساحتها المسقوفة مع تحميلها ما يخصها من قيمة المساحات المسقوفة المشتركة بين الوحدات المختلفة .

رابعا : الأرض المقام عليها المبنى :-

يكون سعر المتر المربع من الأرض داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى وفقا للأسعار المحددة بلائحة بيع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة ووفقا للأسس المشار إليها ، في الفقرة (أولا) من هذه الضوابط والأسس .

خامسا : تقدير قيمة المساكن والعقارات الاستثمارية :-

تتحدد الأسعار الأساسية للمتر المسطح من المساحات المسقوفة للعقارات الاستثمارية المعدة لغرض البيع والمرخص بها للجهات والشركات والأفراد المشار إليهم في المادة (الأولى) من القانون رقم (21) لسنة 1429 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وفقا للمعايير الفنية المعتمدة لدى أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق وعلى الأخص في شأن المساحات المسقوفة والضوابط الفنية المتعلقة بالتنفيذ .

يراعى عند تقدير أسعار الوحدات العقارية الاستثمارية مستوى التشطيب ونوعية المواد المستخدمة ، وفي جميع الأحوال يتم احتساب الأسعار الأساسية للبيع للمتر المسطح من المساحات المسقوفة حسب التسعيرة المعلن عنها والمعدة من الهيئة العامة للإسكان والتي تشمل تكلفة تنفيذ المتر المسطح من المباني والإضافات والهوامش المحملة عليه (ثمن الأرض – تكلفة المحال والمنافع العامة المحملة على العقار – دعم ذوي الدخل المحدود وغيرها من الإضافات المتفق عليها مع المستثمرين والمعتمدة لدى الهيئة العامة للإسكان) وصولا إلى سعر البيع المعتمد

الذي يؤذن بالإعلان عنه للمواطنين من قبل الجهات والشركات والأفراد المستثمرين وتبرم بناء عليه عقود البيع .

تتحدد أسعار التنفيذ وأسعار البيع والتي تعتمدها الهيئة العامة للإسكان بمراعاة ما يتم من دعم للجهات والشركات والأفراد المستثمرين في شأن حصولهم على الأراضي والمواد المحلية والخارجية وتسهيلات النقد الأجنبي والتسهيلات المصرفية وتسهيلات الحصول على العمالة من قبل الجهات المختصة بالإجراءات الرسمية .

سادسا : الأراضي الزراعية :-

أ -يتم تحديد سعر المباني والمنشآت والمساكن المقامة على الأراضي الزراعية وفقا للضوابط والأسس المذكورة بالفقرة (ثانيا) من هذه الضوابط والأسس .

ب - يتم تحديد سعر الأراضي الزراعية والمغروسات بها وفقا للأسعار المعمول بها لدى أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة .

مادة (5)

للمالك الذي غير محل إقامته العادية الحق في استبدال مسكنه بـأخر أو بناء بديل عنه ، وله أن يتقدم بطلب إلى إدارة أو مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق المختص لتسجيل المسكن البديل أو قطعة الأرض الجديدة مرفقا به شهادة إدارية من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المختص تفيد بتغيير محل إقامته العادية إذا كان غير تابع لجهة عمل ، أو صورة من قرار نقله .

مادة (6)

يشترط لتسجيل العقار البديل أن يتصرف المالك في ملكية عقاره السابق في الأحوال المنصوص عليها في المواد 3 ، 4 ، 5 من هذا القرار ، بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية وذلك ما لم يكن العقار الجديد مسكنا مقاما على ذات قطعة الأرض المقام عليها المسكن السابق.

واستثناء من ذلك يجوز للمالك في حالة البناء على قطعة ارض بديلة الاحتفاظ بالمسكن السابق وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال سنتين من تاريخ تسجيل قطعة الأرض البديلة أو تاريخ إتمام عملية البناء أيهما اقصر .

مادة (8)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية . [1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 جمادي الأولى 1399 و.ر
الموافق : 16 / 12 / 1989 ف

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ : 7 / 6 / 1990 ف .

قانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 و.ر .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1425 ميلاديه ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي المشار إليه .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .[1]

صاغ القانون الأتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه النص الأتي :-

(تأجير المساكن محظور في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للجهات الإدارية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة تأجير المساكن المملوكة لها لليبيين ولغيرهم ويجوز لهذه الجهات تسكين منتسبيها — مؤقتا وتبعا لظروف العمل — في العقارات التابعة لها بمقابل أو بدونه وتحدد للائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي المشار إليه ، المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية ، النص التالي :-

أ -يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات بيعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يتم البيع

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية المدونة التشريعية ، العدد 2 لسنة 2001 ف ، بتاريخ 7 / 8 / 2001 ف

من خلال مكاتب عقارية متخصصة تنشأ في نطاق كل شعبية تتـــولى تقدير قيمة العقارات قبل بيعها ، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن .

ب - يجوز للجهات الإدارية والهيئات والمؤسسات والشركات العامـــة المرخص لها بنشاط الاستثمار العقاري الانتفاع بالأراضي المخصصة مـن اللجان الشعبية للشعبيات بقصد تهيئتها عمرانيا ، والبناء عليها لمختلــف الإغراض كما يجوز للشركات المســـاهمة الخاصـــة ،والتشـــاركيات ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المرخص لها بنشـــاط الاســـتثمار العقاري وكذلك الأفراد البناء على تلك الأراضي لغـــرض اســـتثمارها بالبيع فقط ، ويتم تقدير أسعار البيع عن طريق اللجان الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبيات وذلك وفقا للأسس الفنية التي تعتمدهـــا الجـــهات المختصة ن على أن يراعى مستوى البناء ونوعية المـــواد المســـتخدمة ، والتسهيلات التي حصل عليها المستثمرون من اجل القيـــام بنشـــاطهم الاستثماري وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأسس المتعلقة بتنفيـــذ أحكام هذه المادة .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 22 / الربيع / 1369 و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (25) لسنة 1370 و.ر (2002 ف)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي
بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية [1]

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجي بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 إفرنجي ، بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) 1992 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر ، المنعقد بتاريخ 1 / 10 / 1369 و.ر .

---

[1] نشر في مدونة التشريعات ، السنة الثانية ، العدد 6 ، بتاريخ 28 / 5 / 1370 و.ر

وعلى ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الخدمات بكتابه رقم (2 / 921) المؤرخ في 9 / 2 / 1370 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن لسنة 1370 و.ر المنعقد بتاريخ (4 — 5) 3 / 1370 و.ر .

قــــــــررت

مادة (1)

تأجير المساكن محظور في الجماهيرية العظمى

واستثناء من ذلك ، يجوز للهيئات والمؤسسات ، وكافة الجهات العامة المرخص لها بممارسة نشاط الاستثمار العقاري ، بما في ذلك الشركات العامة ، تأجير المساكن المملوكة لها ، لليبيين ولغيرهم .

مادة (2)

يجوز للهيئات والمؤسسات ، وكافة الجهات العامة بما في ذلك الشركات العامة ، تسكين منتسبيها بالعقارات التابعة لها ، بمقابل أو بدونه ، وفقا للأسس الآتية :-

1- أن يكون السكن واقعا بمنطقة العمل .

2- أن يكون التسكين بصفة مؤقتة وتبعا لظروف العمل .

3- إلا تقل المسافة بين مقر العمل والسكن الأصلي للموظف عن (100) مائة كيلو متر .

مادة (3)

يجوز للأشخاص الطبيعيين المالكين لعقارات أن يتصرفوا فيها بالبيع ، وفقا للشروط والضوابط الآتية :-

1- أن يثبت في السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق ما يفيد ملكية العقار .

2- أن يتم البيع وتقدير قيمة العقار من خلال مكاتب عقارية مختصة في نطاق كل شعبية .

3- أن يتم سداد قيمة القرض العقاري إذا كان العقار مثقلا بذلك .

مادة (4)

تصدر أمانة اللجنة الشعبية العامة قرارا بإنشاء وتنظيم المكاتب العقارية المشار إليها في المادة السابقة وذلك في نطاق كل شعبية ، على أن يحدد القرار الأسس والضوابط اللازمة بتقدير قيمة العقار ، وكذلك تحديد المبالغ التي تستحقها تلك المكاتب مقابل قيامها بتقدير قيمة العقار . وتكون تقديرات تلك المكاتب ملزمة لذوي الشأن .

مادة (5)

يجوز للهيئات والمؤسسات وكافة الجهات العامة المرخص لها بممارسة نشاط الاستثمار العقاري بما في ذلك الشركات العامة ، أن تنتفع بالأراضي التي تخصصها لها اللجان الشعبية للشعبيات ، وذلك لغرض البناء عليها لمختلف الإغراض .

وللشركات المساهمة الخاصة ، والتشاركيات ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المرخص لها بممارسة النشاط العقاري ، وكذلك الأفراد

البناء على الأرض التي تخصصها اللجان الشعبية للشعبيات لأي منهم لغرض استثمارها بالبيع فقط .

مادة (6)

لا يجوز للموثقين المختصين توثيق عقود بيع العقارات ، ما لم يكن قد تم تقدير قيمتها من قبل المكتب العقاري المختص .

ويحضر على إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق إتمام إجراءات تسجيل أي عقار ، ما لم تكن قيمته قد تم تقديرها من قبل تلك المكاتب .

وتعتبر باطلة عقود بيع العقارات التي تتم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة (7)

تحدد أسس وضوابط تنفيذ أحكام المادة (5) من هذا القرار فيما يلي :-

1- أن يتم تقدير أسعار البيع وفقا للأسس التي تحددها اللجان الشعبية للإسكان والمرافق والبيئة بالشعبيات ، وتعتمدها اللجان الشعبية للشعبيات وذلك بمراعاة

ما يلي :-

أ - مستوى البناء .

ب - نوعية المواد المستخدمة .

ج - التسهيلات التي حصل عليها المستثمرون من اجل القيام بنشاطهم الاستثماري .

1- لا يجوز التصرف في الأراضي المنتفع بها وفقا لأحكام المادة (5) من هذا القرار بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية قبل إتمام البناء عليها .

2- كل منتفع بأرض للبناء بقصد البيع ، أن يشرع في البناء عليها خلال مدة لا تجاوز (6) ستة اشهر من تاريخ إتمام تسجيلها في السجل العقاري الاشتراكي ، وان يتصرف فيها بنقل ملكيتها إلى الغير خلال نفس المادة من تاريخ إتمام البناء .

3- أن يتم تخصيص الأراضي من قبل لجنة تخصيص العقارات بالشعبية ، طبقا لنظام عملها ، واعتماد إجراءاتها .

مادة (8)

إذا لم تلتزم الجهة التي تنتفع بالأراضي المخصصة لها للبناء عليها بقصد البيع بالمدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، تقوم اللجنة الشعبية للشعبية في هذه الحالة بفسخ عقد التصرف في تلك الأراضي وإعادة ملكيتها للدولة إذا لم يكن قد شرع في البناء عليها خلال المدة المحددة ، ولا يكون للمنتفع بها حق المطالبة بأية مبالغ مالية ، عدا استرجاع الثمن المحدد بالعقد المبرم بالخصوص .

أما إذا كان قد شرع في البناء عليها ، و لم يستكمل ، و لم يتم بيع العقار خلال المدة المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، فتؤول ملكية العقار إلى الدولة بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية ، مقابل سداد قيمته التقديرية .

مادة (9)

تتولى تقدير قيمة المباني التي تؤول ملكيتها إلى الدولة وفقا لحكم المادة السابقة ، لجان ينص على تشكيل كل منها في القرار الصادر بأيلولة العقار إلى الدولة .

وعلى اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية أخطار اللجنة الشعبية للشعبية بالحالات المخالفة ، لإصدار القرار اللازم بفسخ عقد البيع ، وأيلولة العقار إلى الدولة واستكمال بقية الإجراءات .

مادة (10)

يكون للمنتفع بالأرض التي تقررت أيلولة العقار المبرم عليها إلى الدولة ، التظلم من قرار لجنة تقدير قيمة التعويض ، وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءات ونظام عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، تكون برئاسة قاض بالمحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها العقار لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية ، وعضوية مندوب عن اللجنة الشعبية للشعبية لا يكون أحد أعضاء لجنة تقدير التعويض ، ومندوب عن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : سرت / 2 / محرم
الموافق : 16 / 3 / 1370 و.ر (2002 ف)

مذكرة توضيحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي بشأن الملكية العقارية

دأبت ثورة الفاتح العظيم ، منذ قيامها ، على العمل الجاد والمكثف لتأمين مسكن مناسب ولائق لكل أسرة ليبية ، بعيدا عن استغلال المؤجرين والأجرة ، وذلك تأسيسا على مقولة " البيت لساكنه " والتي ترجمت في عدد من القوانين ، منها تحديدا ، القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، وبخاصة مادته الأولى التي تنص على اعتبار المسكن ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، ومادته الخامسة التي تحظر تأجير واستئجار المساكن مع بعض الاستثناءات ذات طبيعة خاصة ، وقد أجازت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) المذكور للأشخاص الاعتبارية العامة تأجير المساكن المملوكة لها أو التي تسند إليها إدارتها وفقا للقواعد والنظم المعمول بها ، شريطة أن يكون التأجير لغير المقيم إقامة دائمة ، ويحدد ذلك عن طريق مستند من جهة عمل المستأجر .

وقد التزمت الدولة على ضوء هذه التوجهات الأساسية بإقامة مشاريع إسكانية وتقديم تسهيلات كبيرة على شكل قروض معفية من الأرباح ، ومقسطة على عدد كبير من السنوات للأفراد لبناء مساكن تكون ملكا كاملا لهم ولأسرهم .

ورغم هذه الجهود الجبارة ، التي تمثلت في تخصيص وصرف مئات الملايين من الدنانير وبهدف تقليص العجز الكبير بين الاحتياجات السكنية الفعلية للأسر الليبية ، وما تتمكن خطط وبرامج الإسكان الطموحة من تهيئته ، إلا أن هذا العجز وهذه الفجوة ما فتئت تزداد اتساعا بسبب القدرات التنفيذية

المحددة لمؤسسات الدولة وأجهزها وقصور الإمكانيات المحلية القادرة على تنفيذ خطط يجب أن تكون متسارعة ومتناسبة ، بمعنى أن هناك كتلة حرجة يصعب تحريكها مهما تكثفت هذه الجهود وتوسعت هذه المشروعات ، وبسبب أيضا النمو الكبير في عدد السكان ، وبالتالي الزيادة الكبيرة في عدد الأسر الليبية التي يتطلب الموقف المبدئي لثورة الفاتح العظيم أن يتوفر لها مسكن لائق متحرر من كل أبعاد الاستغلال ، هذا بالإضافة إلى أحجام الأفراد ، والقطاع الأهلي عموما ، عن بناء مساكن بغرض البيع ، مما تسبب في تفاقم هذا الوضع المتمثل في عجز متسع باستمرار .

وقد نتج عن ذلك لجوء بعض الأفراد للتحايل على عمليات الإيجار بأساليب أخرى أدى بعضها إلى انحرافات اقتصادية ، منها على سبيل المثال تهريب الأموال إلى الخارج (والتهرب من الضرائب) بالإضافة – ربما الأخطر – إلى التأثيرات الاجتماعية المتمثل بعضها في العزوف عن الزواج وتفاقم ظاهرة العنوسة وما ترتب عن ذلك من انحرافات سوف تتسبب في إحداث أضرار مباشرة ومستقبلية بيئية للمجتمع الليبي .

لذلك ، نقترح تعديل نص المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر ، بهدف إيجاد حل معقول لهذه المشكلة في إطار التوجهات الأساسية لثورة الفاتح العظيم وذلك بضمان السماح لمختلف الأفراد والجهات بتأجير عقاراتهم لغير الوطنيين في صورة عقود انتفاع ، وكذلك لمراكز النشاط الاقتصادي كمقار للشركات والوكالات والمكاتب والتشاركيات والمحلات التجارية ، كما يتضمن ذلك السماح لليبيين بإبرام عقود انتفاع (لغرض التمليك) بشرط أن يكون مقابل الانتفاع جزءا من الثمن الإجمالي للمسكن ، وأن ينص في العقد على تحديد قيمة المسكن وتحديد الفترة الزمنية لإنهاء إجراءات نقل الملكية وطريقة

دفع قيمة المسكن ، وإذا رغب المنتفع ترك العقار والعزوف عن الشراء قبل إنهاء الفترة الزمنية المحددة بالعقد أو انتهت الفترة المحددة بالعقد دون دفع قيمة المسكن وفقا للعقد ، اعتبرت الأقساط المدفوعة لمالك المسكن الأصلي مقابل انتفاع ، كما يجيز مشروع التعديل للمواطن امتلاك اكثر من مسكن إذا كان له أبناء قصر أو مطلقات أو أرامل ، أو بغرض الاستثمار بالبيع أو الانتفاع المؤقت . كما يسمح مشروع التعديل المقترح بالانتفاع المؤقت من الجهات العامة سواء لليبيين أو لغيرهم ، وكذلك الانتفاع بالعقارات لغرض ممارسة المهن أو الحرف ونشاط الشركات المساهمة وغيرها من أنواع الشركات الأخرى والتشاركيات كما نص التعديل على عدم جواز إخلاء العقار أو إنهاء العقد أو المطالبة بزيادة مقابل الانتفاع إلا بموافقة الطرفين .

القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1977 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1986مسيحي ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1423 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

صاغ القانون الآتي :-

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1369 و.ر المشار إليهما بالنص التالي :-

تأجير المساكن محظور في الجماهيرية العظمى .

ويجوز الانتفاع بالمساكن مؤقتا بمقابل للفئات والأغراض التالية :-

1- لغير الليبيين .

2- لليبيين بغرض التملك وبشرط أن يكون مقابل الانتفاع جزءا من الثمن الإجمالي للمسكن ، وأن ينص في العقد على تحديد قيمة المسكن وتحديد الفترة الزمنية لإنهاء إجراءات نقل الملكية وطريقة دفع قيمة المسكن ، وتحديد الشروط ، وبيان الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوق المنتفع والمالك .

وإذا رغب المنتفع في الانتقال من المسكن أو رغب في إنهاء العقد قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة بالعقد أو انتهت الفترة المحددة بالعقد دون دفع قيمة المسكن وفقا للعقد ، اعتبرت الأقساط المدفوعة لمالك المسكن الأصلي مقابل انتفاع .

3- الانتفاع المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة سواء كان الانتفاع من قبل الليبيين أو من غيرهم ، كما يجوز لتلك الجهات تسكين منتسبيها في العقارات التابعة لها تبعا لظروف العمل بمقابل أو بدون .

4- الانتفاع بالعقارات لغرض ممارسة المهن أو الحرف ولنشاط الشركات المساهمة وغيرها من أنواع الشركات الأخرى والتشاركيات .

5- الأغراض الأخرى التي تحددها اللجنة الشعبية العامة وبما لا يتعلوض مع التشريعات النافذة .

المادة الثانية

يجوز للمواطن أن يملك أكثر من سكن واحد في الحالات الآتية :-

1- إذا كان له أبناء قصر ومطلقات أو أرامل أو فاقدي العائل ، ممن يتوجب عليه نفقتهم أو إعالتهم أو يعيشون في كنفه أو مسئول عن رعايتهم .

2- إذا كان الغرض هو الاستثمار في العقارات بالبيع أو الانتفاع المؤقت وفقا لما ورد بالمادة السابقة ، ويشترط لتطبيق أحكام هذه الفقرة إبرام عقد رسمي للانتفاع يتضمن حقوق الطرفين بما في ذلك عدم جوازية إخلاء العقار أو إنهاء العقد أو المطالبة بزيادة مقابل الانتفاع إلا بعد موافقة الطرفين .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

قرار اللجنة الشعبية العامة في شأن الملكية العقارية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (03) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بتقرير أحكام في شأن الملكية العقارية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (01) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (04) لسنة 1978 إفرنجي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (03) لسنة 1372 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الملكية العقارية .
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة الشعبية العامة للشعبيات خلال اجتماعها العادي الثالث لعام 1372 و.ر .

قررت

مادة (1)

تأجير المساكن محظور في الجماهيرية العظمى ولا يجوز الانتفاع بالمساكن مؤقتا بمقابل ، للفئات والأغراض المبينة في المواد التالية من اللائحة .

مادة (2)

يجوز لغير الليبيين الانتفاع بالمساكن مؤقتا ، بشرط أن يكون دخولهم وأقامتهم في البلاد بصفة مشروعة ، وتبرم عقود الانتفاع طبقا للنموذج رقم (01) المرفق ، وتحدد فيه قيمة الانتفاع ومدته .

مادة (3)

يجوز لليبيين الانتفاع بالمساكن بغرض التملك ، بشرط أن يكـون مقـابل الانتفاع جزءا من الثمن الإجمالي للمسكن ، ويتم إبرام عقود الانتفاع طبقـا للنموذج رقم (02) المرفق ، تحدد فيه قيمة المسكن والقسط الشهري للتملك والفترة الزمنية لإتمام إجراءات نقل الملكية .

مادة (4)

في حالة رغبة المنتفع في إنهاء العقد قبل الفترة الزمنية المحـددة للتملـك ، اعتبرت الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع .

مادة (5)

إذا لم يقم المنتفع بسداد كامل ثمن المسكن خلال المدة المحددة بـالعقد ، أو تأخر عن سداد مقابل الانتفاع لمدة ثلاثة اشهر متتالية ، جاز للطـوف الأول فسخ العقد ، وعلى المنتفع إخلاء المسكن وتسليمه للمـالك دون حاجـة لاتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية .

مادة (6)

يجوز للأفراد سواء كانوا ليبيين أو غيرهم الانتفاع المؤقت مـن المسـاكن التابعة للجهات العامة المرخص لها بمزاولة نشاط الاستثمار العقاري ، وفقـا لنظم الانتفاع المعمول بها بتلك الجهات ، مع مراعاة النظم القانونيـة الـتي تحفظ حقوق المنتفع .

مادة (7)

يجوز للهيئات والمؤسسات وكافة الجهات العامة ، بما في ذلك الشـركات العامة ، إسكان منتسبيها من ليبيين أو غيرهم بالعقارات التابعة لها بمقـابل أو بدونه ، طبقا للنموذج رقم (03) المرفق وفقا للأسس الآتية :-

أ - أن يكون السكن واقعا بمنطقة العمل .

ب – أن يكون الإسكان بصفة مؤقتة ، تبعا لظروف العمل .

ج – إلا تقل المسافة بين مقر العمل والإقامة الأصلية للمستخدم عن (100 كم) ، على أن تنتهي مدة الانتفاع بالمسكن بانتهاء علاقة العمل ، لا يجوز للمستخدم أو ورثته المطالبة بتملك المسكن بأي حال من الأحوال.

مادة (8)

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الانتفاع بالعقارات لغرض ممارسة المهن أو الحرف وكافة الأنشطة الاقتصادية المسموح بها طبقا للتشريعات النافذة وفقا للنموذج رقم (04) المرفق .

مادة (9)

يجوز للمواطن أن يملك أكثر من سكن واحد في الحالات الآتية :-

1- إن كان له أبناء قصر .
2- إذا كان لديه مطلقات يعولهن .
3- إذا كان لديه أرامل سواء كن بناته ممن يعشن في كنفه .
4- إذا كان قائما برعاية فاقدي العائل .

مادة (10)

يجوز للمواطن تملك أكثر من عقار بغرض الاستثمار بالبيع ويتم البيع بموجب عقد رسمي لدى محرري عقود .

مادة (11)

يجوز للمواطن تملك اكثر من عقار بغرض الاستثمار بالانتفاع المؤقت ويتم إبرام عقد الانتفاع بين المالك والمنتفع طبقا للتشريعات النافذة .

مادة (12)

يجوز إبرام أي عقد بيع أو انتفاع لمسكن محمل برهن عقاري إلا بعد موافقة المصرف المقرض .

مادة (13)

ينشأ بكل شعبية مكتب يختص بتحديد قيمة العقارات المعدة للانتفاع على أن يراعى في تقدير العقار موقعه ، ويصدر بتحديده وتنظيم عمله قرار ، اللجنة الشعبية للشعبية .

مادة (14)

تشكل بكل شعبية لجنة للتظلم من قرارات المكتب المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويرشح من الجمعية العمومية للمحكمة رئيسا للمحكمة رئيسا وعضوية أثنين من المهندسين المعماريين تختارهما اللجنة الشعبية للشعبية .

وعلى هذه اللجنة البت في التظلم خلال أجل لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديم التظلم .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

قانون رقم (19) لسنة 1985 ف
بتنظيم الملكية المشتركة في المباني

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 و.ر الموافق 1984 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادي الأخر 1394 من وفاة الرسول الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 ف .

وبعد الاطلاع على القانون المدني .

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

صيغ القانون الأتي
المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل مبنى يتكون من خمس وحدات فاكثر .

ويقصد بالوحدة المشار إليها في الفقرة السابقة :-

1- **الوحدة السكنية :** هي كل جزء من المبنى يوفر مرافق سكنية كاملة لعائلة واحدة .

2- **الوحدة غير السكنية** : هي كل جزء من المبنى يستعمل لغير السكن ولا يعتبر من مكملاته .[1]

المادة الثانية

يكون لكل مبنى جمعية تتألف من مالكي الوحدات المكونة له يختارون من بينهم مديرا للمبنى ، كما يكون له مجلس إذا زادت وحداته عن ستة عشر يسمى (مجلس الملاك) يتكون من ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية من بين أعضائها .

المادة الثالثة

تختص الجمعية بما يلي :

1- اختيار وإعفاء من يدير اجتماعاتها من بين أعضائها .

2- اختيار وإعفاء مدير المبنى ومجلس الملاك وتقرير مكافأتهم .

3- دراسة التقرير السنوي الذي يعده المدير بشأن المصروفات واحتياجات المبنى واتخاذ ما يلزم في الخصوص .

4- تحديد قيمة الاشتراكات اللازمة لتغطية مصروفات المبنى .

5- اتخاذ القرارات اللازمة في شأن المصروفات غير العادية .

6- دراسة واعتماد المقترحات الخاصة بالتعديلات التي تتعلق بالملكية المشتركة في حدود التشريعات النافذة .

7- وضع الأنظمة التي من شأنها المحافظة على سلامة المبنى ومظهره ونظافته وتوفير الهدوء لشاغليه .

8- النظر في مدى احتياج المبنى إلى حارس وتحديد مكافأته .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 28 ، السنة الثالثة والعشرون ، بتاريخ 12 نوفمبر 1985 .

المادة الرابعة

تعقد الجمعية أول اجتماع لها خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون – وتكون اجتماعاتها الدورية مرة كل ستة اشهر بناء على طلب من المدير بإعلان يعلق في مدخل المبنى قبل الموعد المحدد بأسبوع ، كما تعقد عند الضرورة اجتماعا استثنائيا لبحث ودراسة المواضيع العاجلة وذلك بطلب من المدير أو مجلس الملاك أو ثلث الأعضاء بإعلان. يعلق في مدخل المبنى قبل الموعد المحدد بأسبوع ، كما تعقد عند الضرورة اجتماعا استثنائيا لبحث ودراسة المواضيع العاجلة وذلك بطلب من المدير أو مجلس الملاك أو ثلث الأعضاء بإعلان يعلق في المدخل قبل الموعد المحدد بيوم .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة الخامسة

يختص مجلس الملاك بما يلي :-

1- تقديم المشورة والعون لمدير المبنى في أداء أعماله .

2- متابعة مدير المبنى في تنفيذ قرارات الجمعية .

3- مساعدة المدير في إعداد التقرير السنوي .

المادة السادسة

1- تنفيذ قرارات الجمعية .

2- تحديد ما يحتاجه المبنى من تعديلات أو إصلاحات أو صيانة للأجزاء المشتركة .

3- الاتفاق مع من يقوم بالأعمال المشار إليها في البند السابق والأشراف على تنفيذها .

4- إدارة أموال الصندوق المشترك بما في ذلك تحصيل الإيرادات والتعويضات والصرف منها في الأوجه المقررة .

5- توفير المواد اللازمة لنظافة المبنى وما يحتاجه للصيانة الضرورية .

6- الاتصال بالجهات المختصة ذات العلاقة بالخدمات التي تتعلق بالأجزاء المشتركة كالكهرباء والمياه والمجاري وجمع القمامة وتسديد ما يستحق عنها من رسوم .

7- تسوية الخلافات بين الملاك أو شاغلي المبنى بالتعاون مع مجلس الملاك في حالة وجوده .

8- تعيين حارس المبنى والأشراف عليه وإنهاء خدمته .

9- إعداد التقرير السنوي عن أحوال المبنى وما تم تنفيذه من تعديلات أو إصلاحات أو صيانة وما انفق بشأنها في السنة المنتهية وما يحتاج إليه من هذه الأعمال في السنة التالية وبيان المبالغ اللازمة لتغطيتها .

المادة السابعة

يقوم حارس المبنى بما يلي :-

1- حراسة المبنى ومنع الغير من دخوله إلا من كان مأذونا له بذلك من أحد شاغلي المبنى أو بحكم وظيفته .

2- القيام بأعمال النظافة اللازمة للأجزاء المشتركة .

3- التأكد من وضع القمامة في المكان المخصص لها .

4- إبلاغ الجهات المختصة عن الحوادث التي من شأنها الإضرار بسلامة المبنى أو شاغليه.

5- إبلاغ المدير عن أي مخالفة للأنظمة التي تضعها الجمعية للمبنى .

المادة الثامنة

يكون لكل جمعية صندوق يسمى (الصندوق المشــترك) تكــون موارده من الاشتراكات التي تحددها الجمعية وما يقدم لها من مساعدات ويتم الصرف منه في الأوجه المقررة منها.

المادة التاسعة

ينشأ في كل بلدية مكتب للإشراف يتبع اللجنة الشعبية للمرافـق يختص بما يلي :-

1- مراقبة وتوجيه الجمعيات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

2- تقديم المساعدات الفنية للجمعيات والمديرين .

3- حل الخلافات التي قد تنشا داخل الجمعيـــة أو بـين الجمعيـات المختلفة.

المادة العاشرة

مع مراعاة ما تنص عليه سندات تملك الوحدات المكونة للمبـنى يعد الملاك شركاء في ملكية الأرض وملكية أجــزاء البنــاء المعـدة للاستعمال المشترك بين الجميع وعلى الأخص ما يلي :-

1- الأساسات والأعمدة والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والسلالم والمصاعد والممرات أو الدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب والأسلاك عدا ما كان منها خاصا بوحدة معينة .

2- الطابق تحت الأرض والصالات المشتركة ومسكن الحارس وغرفـة الحراسة وحجرات الخدمات والخزانات المشتركة .

ويكون حق الانتفاع بالأجزاء المشتركة لجميع شاغلي المبنى في حدود الأغراض المخصصة لها .[1]

المادة الحادية عشرة

يجب على كل شاغل لأي وحدة في المبنى ما يلي :-

1-إصلاح وترميم الأشياء المتعلقة بالوحدة التي تخصه ، فإذا كان إهماله لهذا الواجب من شأنه إحداث ضرر بوحدة أخرى أو بمظهر المبنى جاز للمدير أن يتعاقد مع من يقوم بذلك على نفقة المعنى .

2- السماح بإجراء الفحوصات والإصلاحات اللازمة للأشياء المشتركة داخل الوحدة التي تخصه ، على أن تتم صيانة ما يترتب على ذلك من ضرر على حساب الصندوق المشترك .

3- إبلاغ المدير أو الحارس مسبقا بتغيبه عن الوحدة التي يشغلها والأشخاص الذين يسمح لهم بالتردد عليها أثناء غيابه .

4- مراعاة قواعد حماية البيئة والنظافة والصحة العامة وحسن استخدام الأجهزة الكهربائية والمواد الصحية والمياه وغيرها بما لا يؤثر على باقي شاغلي المبنى .

5- دفع ما يستحق عليه من مصرفات صيانة الأجزاء المشتركة صيانة الأجزاء المشتركة أو تشغيلها أو الإنشاءات المشتركة أو الخدمات وفقا لما تقرره الجمعية ، على انه إذا كان شاغل الوحدة ليس مالكا لها يقوم المالك بسداد هذه المصروفات ما لم ينص في العقد المبرم بينه وبين الشاغل على خلاف ذلك ، وإذا كان الشاغل والمالك من الذين ينحصر دخلهم في

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 28 ، السنة الثالثة والعشرون ، بتاريخ 12 نوفمبر 1985 .

المعاش الأساسي تتولى أمانة الضمان الاجتماعي دفع المستحق من تلك المصروفات ، وذلك من نفس مصادر تمويل المعاش الأساسي .

المادة الثانية عشرة

يحظر على كل مالك أو شاغل لأي وحدة في المبنى ما يلي :-

1- القيام بأعمال يتسبب عنها ضرر بالأجزاء المشتركة سواء كان ذلك منه أو ممن هم تحت رعايته من أشخاص أو حيوانات .

2- استغلال الوحدة التي تخصه في غير الأغراض المعدة لها إلا بعد موافقة الجمعية والحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة .

3- الانفراد باستغلال أي جزء من الأجزاء المشتركة ما لم يكن ذلك بصفة مؤقتة ولازما لخدمة الوحدة الخاصة به وبشرط موافقة مدير المبنى .

وفي جميع الأحوال يجوز للمدير القيام بإزالة أي سبب من أسباب المخالفة على نفقة المتسبب فيها .

المادة الثالثة عشر

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه القانون بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتؤول قيمة الغرامة المحكوم بها إلى الصندوق المشترك .

ويجب عند الاقتضاء الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المحكوم عليه .

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوما من تاريخه من نشره في الجريـــــدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 6 ذي الحجة 1394 و.ر
الموافق 22 هانيبال 1985 ف

قانون رقم (18) لسنة 1984 م
بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تمليك المساكن
أو أقساط القروض العقارية

مؤتمر الشعب العام ؛؛؛

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1392 / 1393 من وفاة الرسول الموافق 1983 م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفقرة من 8 إلى 13 جماد الأول 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 — 16 فبراير 1984 م .

وبعد الإطلاع على القانون الصادر في 2 جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م بشأن أملاك الدولة الخاصة المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 1978 م .

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون النظام التسجيل العقاري الصادر في 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 أكتوبر 1977 م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1973 م بإصدار قانون ضرائب الدخل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1973 م بإصدار قانون ضريبة الدمغة.

وعلى القانون رقم 54 لسنة 1976 م في شأن تمليك المساكن العمومية بالمجان والإعفاء من قروض المصرف الصناعي العقاري لذوي

الدخل المحدود ، وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1981 م بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري .[1]

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بحكم المادة 24 من قانون النظام المالي للدولة لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الإعفاء من كل أو بعض أقساط تمليك المساكن المملوكة للمجتمع أو أقساط القروض العقارية إلا في الحدود و بالأوضاع المبينة في هذا القانون .

ويلتزم المتملك أو المقترض فيما عدا ذلك بسداد كامل الأقساط وفقا للقواعد المقررة .

ويستثنى من أحكام هذا القانون المتملك أو المقترض المستحق للإعفاء الذي لم يصدر بإعفائه من سداد الأقساط حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1948 ف ص 1984 .

المادة الثانية

يعفي كل مواطن لا يجاوز صافي دخله الشهري قيمة المعاش المقرر بالقانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي المشار إليه من سداد أقساط تملك المسكن المملوك للمجتمع أو أقساط القرض العقاري ، كما يعفى من سداد رسوم التسجيل والضرائب والمصروفات التي تستحق في هذه الحالة على المسكن المملك أو القرض الممنوح له .

ويسرى حكم الإعفاء الذكور على اسر الشهداء الذين تثبت لهم هذه الصفة بقرار من اللجنة الشعبية العامة وكذلك على المجاهدين القدماء .

المادة الثالثة

أ – يلتزم المملك أو المقترض بسداد أقسام التمليك أو القرض خلال المدة المحددة لذلك .

ب– فإذا تجاوزت قيمة القسط الشهري للمواطن المملك أو المقترض نسبة 20 % – عشرين بالمائة – من صافي الدخل الشهري ، التزم المواطن المملك أو المقترض بسداد هذه النسبة كقسط شهري على أن تعامل المبالغ المتبقية وفقا لحكم الفقرة (د) من هذه المادة .

ج– وإذا ترتب على استقطاع الأقساط انخفاض الدخل الشهري الصافي للمواطن عن قيمة المعاش الأساسي المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون خفض القسط إلى الحد الذي يستبقي فيه للمواطن المكلف بدفع القسط دخل شهري يساوي تلك القيمة .

د– ويراعي في الحالتين المشار إليهما بالفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة زيادة مدة السداد بما يعادل قيمة المبالغ المتبقية من ثمن المسكن أو قيمة القرض مقسومة على قيمة القسط المقرر وفقا لحكم الفقرتين المذكورتين .

المادة الرابعة

يجوز للمملك أو المقترض الذي يعفى – وفقا لأحكام هذا القانون – من سداد أقساط تملك المسكن المملوك للمجتمع ، أن يتصرف في المسكن محل الإعفاء بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية وذلك طبقا للشروط التي تقررها اللجنة الشعبية العامة في هذا الشأن .

المادة الخامسة

يلغي القانون رقم 54 لسنة 1976 م المشار إليه ، كما يلغي كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 ذو القعدة 1393 من وفاة الرسول
الموافق 30 يوليو 1984 ميلادي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (217) لسنة 1269 و.ر

بتنظيم عمل لجان تخصيص العقارات بالشعبيات [1]

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر ، بشـــأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقـــم (1) 1369 و . ر ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لســـنة 1369 و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعـــها العادي الثامن عشــــر لعـــام 1369 و . ر المنعقد بتـــاريخ 8 / 10 / 1369 و .ر .

[1] نشر في مدونة الإجراءات – العدد (3) السنة الثانية بتاريخ 25 / 4 / 1370 و.ر

قـــــــررت

مادة (1)

يكون عمل لجان تخصيص العقارات المشكـــلة بـــموجب الـــمادة (139) من قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه ، على النحو الوارد بهذا القرار .

مادة (2)

تتولى لجان تخصيص العقارات بالشـــعبيات تخصيـــص العقـــارات المملوكة للدولة من مساكن ومباني وأراضي فضاء الواقعة في دائرة الشـــعبية لمن يستحقها من المواطنين والأجانب . سواء كانوا أشـــخاصًا طبيعيـــين أو اعتباريين وسواء كانوا من المقيمين في نطاق الشعبية أو خارجها .

مادة (3)

استثناء من نص المادة السابقة تتولى الأشخاص الاعتبارية العامـــة ذات الميزانيات الخاصة تخصيص العقارات التابعة لها وجباية المقابل المالي لها .

مادة (4)

تعقد لجان تخصيص العقارات اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعـــت الحاجة إلى ذلك ولا تكون القرارات الصادرة عنها بالتخصيص نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للشعبية .

ويجب أن تعتمد قرارات التخصيص وفقا لحكم الفقرة السابقة بعـــد فوات مواعيد الطعن وعدم رفع من صاحب المصلحة في ذلك .

فإذا رفع طعن في الميعاد المحدد ، وجب عدم إصدار قرار الاعتمـــاد إلا بعد البت في الطعن .

مادة (5)

يعرض ملخص واف لقرارات التخصيص الصادرة عن لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة ، وذلك لمدة عشرة أيام على لوحة للإعلانات تعد خصيصا لهذا الغرض بمقر اللجنة الشعبية للشعبية .

ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في هذه القرارات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض وذلك أمام لجنة الطعون المشكلة بموجب المادة (140) من قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه .

مادة (6)

لا يجوز تخصيص أي عقار من العقارات التي تسري عليها أحكام هذا القرار إلا وفقا للأحكام المنصوص عليها فيه .

ويحظر على جميع الجهات ذات العلاقة أن تتخذ أي أجراء من شأنه أن يؤدي إلى تخصيص عقار مملوك للدولة أو نقل ملكيته ما لم يكن ذلك بناء على قرار بالتخصيص صادر من لجان تخصيص العقارات .

مادة (7)

يقع باطلا كل تخصيص لعقار مملوك للدولة يتم عن غير طريق لجان تخصيص العقارات ، كما يعد باطلا أي إجراء مترتب على هذا التخصيص ، ويعتبر شاغل العقار في هذه الحالة مغتصبا له ، ويخلى العقار منه بالطريق الإداري ، وذلك كله دون إخلال بالمسؤولية التأديبية للعاملين الذين تثبت مشاركتهم في اتخاذ إجراء التخصيص أو الإجراءات المترتبة عليه.

مادة (8)

تقدم طلبات تخصيص العقارات المملوكة للدولة إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه مقر إقامة مقدم الطلب ، وتحال تلك الطلبات مرفقة بكافة المستندات المطلوبة للتخصيص إلى لجنة تخصيص العقارات بالشعبية .

مادة (9)

لا يجوز للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي رفض استلام أي طلب كان غير مستوف للمستندات المطلوبة ، على أن تدون على ظهر الإيصال النواقص ، وعلى صاحب الشأن إحضارها خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب وإلا ألغيت أسبقيته .

مادة (10)

على أمناء اللجان الشعبية لقطاعات الإسكان والمرافق والبيئة باللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، إعداد سجلات لقيد طلبات التخصيص الواردة إليهم وترقيمها بأرقام مسلسلة يخصص أحدها لتسجيل طلبات المساكن ، والثاني لقيد طلبات تخصيص الأراضي ، والثالث لقيد طلبات المحال التجاري والحرفية والمهنية ، والرابع لقيد طلبات المباني الإدارية للجهات العامة والشركات وغيرها .

مادة (11)

يحرر إيصال بالاستلام من نسختين يسلم الأصل لمقدم طلب التخصيص ، والنسخة الثانية تودع بملف المواطن على أن يتضمن إيصال الاستلام البيانات التالية :-

(اسم مقدم الطلب – تاريخ تقديم الطلب – رقمه بالسجل – عنوان العقار المطلوب بالتفصيل – والمستندات المقدمة من صاحب الشأن) ويوقع الإيصال من الموظف المختص بقبول الطلبات .

ويحمل الإيصال رقم الأسبقية بالسجل الخاص بنوع العقار وفقا للمادة (10) من هذا القرار .

مادة (12)

يجب أن تتوفر في طلبات التخصيص لأي عقار مملوك للدولة الشروط التالية :-

أولا : المساكن والأراضي الفضاء المعدة لبناء المساكن :

ألا يكون مالكا هو أو زوجته أو أحد أبنائه القصر لسكن أو قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها .

ويثبت ذلك بعلم وخبر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه مقر إقامة مقدم الطلب العادية وكذلك من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع في نطاقه مقر عمله .

ويشترط بالنسبة للجانب – بالإضافة إلى الشروط السابقة – أن يتقدم طالب التخصيص بالمستندات التالية :-

- تعريف من جهة عمله .
- شهادة مرتب .
- صورة من جواز السفر .

ثانيا : المباني غير المعدة للسكن والأراضي المعدة لغرض إقامة المنشآت التجارية والحرفية والمهنية عليه :

1- أن يكون مقدم الطلب صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة .

2- أن تتناسب مهنة حرفة أو صناعة مقدمة الطلب مع العقـــار المطلـوب تخصيصه .

3-ألا يكون مالكا لمبني يمارس فيها مهنته أو حرفته أو صناعتـــه أو قطعـة أرض صالحة لبناء مبني يصلح لإقامة محل لمزاولة نشاطه .

مادة (13)

يكون للجنة تخصيص العقارات بالشعبية ، أمين سر يصدر بتسـميته قرار من أمين اللجنة الشعبية للشعبية من بين موظفي الشعبية المشهود لهـم بالأمانة والحيدة .

مادة (14)

يجب على أمناء سر لجان تخصيص العقارات ، الإعلان بخط واضـح عن المستندات المطلوبة وفقا للمادة (12) من هذا القرار وذلـك بلوحـة الإعلانات بمقار اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (15)

يجب على لجنة تخصيص العقارات المملوكة للدولة أن تعلـن عـن موعد قبول طلبات التخصيص ، وعن العقارات الـتي تقـرر تخصيصـها للمواطنين ، وذلك لمدة شهر على لوحة الإعلانات بكل من مقار اللجـان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقع في نطاقها العقار ، ومقر اللجنـة الشعبية للشعبية .

مادة (16)

يتم تخصيص العقارات المعروضة للتخصيص بحسب أسبقية تقديم الطلب مع مراعاة الأولويات التالية :-

1- المواطنون الواقعة عقاراتهم في مسارات مشروع عام .

2- أسر الشهداء والمفقودين والأسرى .

3- المتفوقون من الخريجين .

4- أسر المجاهدين القدماء .

مادة (17)

لا يجوز تخصيص أي عقار إلا بعد صدور موافقة فنية من مصلحة التخطيط العمراني موضحا فيها وضع العقار بالنسبة لتخطيط المدينة و أنه لا يتعارض مع المخطط المعتمد وأن تصنيفه حسب استعمال المنطقة .

مادة (18)

لا يجوز تخصيص أراضي أي تقسيم إلا بعد اعتمادها وفق القانون ، ورفع الصبغة الزراعية عن القطع المكونة له ، وصدور وصفة فنية لها ، وبعد إيداع قرارات آيلولتها لدولة لدى إدارات ومكاتب مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

مادة (19)

لا يجوز تخصيص المباني المشغولة بالمخالفة إلا بعد فتحها و إخلائها.

مادة (20)

لا تسري أحكام هذا القرار على عقارات الوقف ويتم التصوف في تلك العقارات وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

مادة (21)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : / /

الموافق : / / 1369 و.ر

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (285) لسنة 1423 م

بشأن إلغاء القرارين رقمي (674) لسنة 1991 م

و(701) لسنة 1992 م وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن

اللجنة الشعبية العامة ؛ ؛ ؛

بعد الاطلاع على قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 2 جمـــاد الثاني 1385 هـــ الموافق 28 سبتمبر 1965 م والقوانين المعدلـــة واللوائـــح الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن التصرف في الأراضـــي الزراعيـــة والمستصلحة المملوكة للدولة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 133 لسنة 1970 بشأن تنظيم المصرف الزراعـــي المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1989 م .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1981 م بإنشـــاء مصـــرف الادخـــار والاستثمار العقاري ، المعدل بالقانون رقم لسنة 1985 م .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1986 م بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقـــم 16 لســـنة 1991 م بشـــأن إســـناد بعـــض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1423 م بشأن اللجان الشعبية ولائحتـــه التنفيذية .

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1992 بشأن الملكية العقارية ولائحتـــه التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 674 لسنة 1991 بشأن بعـض الأحكام الخاصة بالتصرف في المباني العامة والأراضــــي الزراعيـــة المملوكة للدولة .

على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 951 لسنة 1991 م بشأن تحديد مشروعات الإسكان العام الـــتي تـــؤول إلى مصـــرف الادخــار والاستثمار العقاري .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 701 لســـنة 1992 م بتقريـــر بعض الأحكام في شأن الأراضي الفضاء المملوكة للدولة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 25 لســـنة 1993 م بإنشـــاء مصلحة الأملاك العامة .

وعلى كتاب أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق رقـــم : 11 / 9 / 391 / 17 بتاريخ 6 / 2 / 1994 م وعلى ما انتهت إليــه أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العـــادي التاســـع لعـــام 1423 م.

مادة (1)

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم (674) لســـنة 1991 م ، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (701) لسنة 1992 م المشار إليهما ، وكل ما ترتب عليهما من أحكام .

مادة (2)

تؤول إلى مصرف الادخار والاستثمار العقاري أقساط التمليك ، ومقابل الانتفاع بالمساكن ، وكامل مكوناتها ، المبينة فيما يلي :

1- المساكن المملوكة للدولة ، المشيدة بمخصصات قطاع الإسكان .

2- المساكن الآيلة ملكيتها للدولة بموجب أحكام القانون رقم (84) لسنة 1970 م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة ، وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة .

ويتولى مصرف الادخار والاستثمار العقاري توقيع عقود التمليك أو الانتفاع بهذه المباني وفق اللوائح المعمول بها .

مادة (3)

يزاد رأس مال مصرف الادخار والاستثمار العقاري بما يتم تحصيله من قيمة التمليك أو الانتفاع بالمباني المذكورة في المادة السابقة ، وذلك بعد خصم نسبة (10%) عشرة في المائة لمواجهة مصاريف التحصيل ، وتعتبر هذه القيمة بمثابة اكتتاب جديد في حصة أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق في رأس مال المصرف المذكور .

مادة (4)

تلغي أحكام التقييم المتعلقة بمصرف الادخار والاستثمار العقاري والقرارات المنفذة لها ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : / / 1403 و.ر
الموافق : / / 1423 م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (58) لسنة 1429 ميلادية

بحل مصلحة الأملاك العامة وأيلولة مكاتبها

إلى اللجان الشعبية للشعبيات

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، واللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني منه .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1428 ميلادية ، بتعديل وإضافة بعض الحكام إلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1428 ميلادية ، باعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 1429 ميلادية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (25) لسنة 1993 إفرنجي ، بإنشاء مصلحة الأملاك العامة .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بكتابه رقم (1.2.239) المؤرخ في 7 / 2 /1429 ميلادية .

قـــــــــــررت

مادة (1)

تحل وفقا لأحكام هذا القرار (مصلحة الأملاك العامة) وتؤول مكاتبها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات كل اللجنة الشعبية للشعبية الواقعة في نطاقها .

وتحل اللجنة الشعبية للشعبية محل المصلحة في كافة مالها من حقوق وما عليها من التزامات

في حدود ما آل أيليها من أموال و التزامات المكتب الواقع بنطاقها.

مادة (2)

تشكل بقرار اللجنة الشعبية للشعبية الواقـــع في نطاقـــها مكتـــب المصلحة المنحلة المنقول إليها لجنة تتولى تقييم الأموال و الحقوق والالتزامـات التي آلت للشعبية طبقا لأحكام المادة السابقة. على أن يراعـــــى في القـــرار تحديد مهله مناسبة لانتهاء اللجنة من عملها وللجنة الاستعانة بمـــن تـــرى الاستعانة بهم من العاملين بمكتب المصلحة أو غيرهم من العاملين بالشعبية

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية للشعبية الواقع بنطاقها مكتب المصلحة المنحلـة إعادة تنسيب العاملين نه وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية بالتنسيق في ذلـك مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان و المرافق

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية [1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في:16 ذي القعدة

الموافق 23 / النوار / 1429 ميلادية

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 8 ، السنة السابعة والثلاثون بتاريخ 26 / 4 / 1429 ميلادية .


التشريعات المنظمة
لممارسة الحريات

التشريعات المنظمة لممارسة الحريات

1- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير

2- القانون رقم 5 لسنة (91)ف بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضـــــراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

3- القانون رقم (1)لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجـــــان الشعبية .

4- القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحريات .

5- القانون رقم (1) لسنة 1982 ف بشأن ايلولـــــة أمـــوال الحراســـة والهاربين إلى الشعب.

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير

بسم الله

إن الشعب العربى الليبى المجتمع فى المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969 م التى أنتصرت الحرية على أرضه إنتصارا نهائيا"،ويسترشد بما ورد فى الإعلان التاريخى لقيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس 1977 م الذى فتح عصرا" جديدا" يتوج كفاح البشرية على مر العصور،ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والإنعتاق .

وإهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائى من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب،ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين فى السلطة والثروة والسلاح .

وإستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممى معمر القذافى صانع عصر الجماهير الذى جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين فى العالم،وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيرى.

وإيمانا منه بأن حقوق الإنسان الذى إستخلفه الله فى الأرض ليست هبة من أحد،وأن لا وجود لها فى مجتمعات العسف والاستغلال،وأنها لاتتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها وإختفاء الأنضمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية،فلا ضمان لحقوق الإنسان فى عالم فيه حاكم ومحكوم،وسيد ومسود،وغنى وفقير.

وإدراكا بأن الشقاء الإنسانى لا يزول،وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيرى تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح،وتختفى فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب فى عالم يسوده السلام والإحترام والمحبة والتعاون.

إن الشعب العربى الليبى تأسيسا على ذلك وأخذابما جاء فى قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية فى الداخل والخارج مسترشدا بقول عمر بن الخطاب(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) كأول إعلان فى تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير وفقاً **للمبادئ التالية**:- (1)

1- إنطلاقا من أن الديمقراطية هى الحكم الشعبى وليست التعبير الشعبى . يعلن أبناء المجتمع الجماهيرى أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

2-أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا أو إفسادا للأخرين ،وتستهدف العقوبة الإصلاح الإجتماعى وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع،ويحرم المجتمع الجماهيرى العقوبات التى تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيرى الحاق الضير بشخص السجين ماديا" أو معنويا"، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجانى وذويه.ولاتزر وازرة وزر أخرى.

---

(1) نشرت فى عدد خاص السنة السادسة والعشرون بتاريخ1988/8/1 ف

3-أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار وقت السلم فى التنقل والإقامة.

4-المواطنة فى المجتمع الجماهيرى حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها .

5-أبناء المجتمع الجماهيرى يحرمون العمل السرى وإستخدام القوة بأنواعها والعنف والآرهاب والتخريب،ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيرى الذى يؤكد سيادة كل فرد فى المؤتمر الشعبى الأساسى،ويضمن حقه فى التعبير عن رأيه علنا وفى الهواء الطلق،وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء،ويقرون الحوار الديمقراطى أسلوبا وحيدا لطرحها، ويعتبرون التعامل المعادى للمجتمع الجماهيرى مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.

6- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار فى تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.

7- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار فى تصرفاتهم الخاصة،وعلاقاتهم الشخصية،ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا إشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

8- أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حياة الأنسان ويحافظون عليها،وغاية المجتمع الجماهيرى إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع، وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب للتخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ علي حياته، ويجوز للمحكمة إستبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنسانى،ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسى الكهربائى والحقن والغازات السامة.

9- المجتمع الجماهيرى يضمن حق التقاضى وإستقلال القضاء ولكل متـــهم حق فى محاكمة عادلة ونزيهة.

10- أبناء المجتمع الجماهيرى يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتـة لا تخضع للتغيير أو للتبديل وهى الدين أو العرف.

ويعلنون أن الدين إيمانا" مطلق بالغيب وقيمه روحية مقدسة خاصـة بكـل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحـرم المجتمـع الجماهـيرى إحتكـار الديـن وإسـتغلاله لإثـارة الفتن،والتعصب،والتشيع،والتحزب،والإقتتال.

11- يضمن المجتمع الجماهيرى حق العمل،فالعمل واجب وحق لكل فرد فى حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق فى إختيار العمـل الذى يناسبه.

و المجتمع الجماهيرى هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجـة عـن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.

وأبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من ربقة الأجرة وتأكيدا" لحق الإنسـان فى جهده وإنتاجه ، فالذى ينتج هو الذى يستهلك.

12- أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من الاقطاع، فالارض ليسـت ملكـا لأحد، ولكل فرد الحق فى إستغلالها ، للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته، وحياة ورثته فى حدود جهده، وإشباع حاجاته.

13-أبناء المجتمع الجماهيرى أحرار من الإيجار، فالبيت لساكنه،وللبيت حـ مقدسة، على أن تراعى حقوق الجيران، الجار ذى القربى والجار الجنب، . يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

14- المجتمع الجماهيرى متضامن ويكفل لأفراده معيسة ميسرة كريمة، وكـ يحقق لأفراده مستوى صحيا متطورا وصولا إلى مجتمع الآصحـاء يضمـ

رعاية الطفولة و الأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع الجماهيرى ولى من لا ولى له.

15- التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق فى إختيار التعليم الذى يناسبه، والمعرفة التى تروقه دون توجيه أو إجبار.

16- المجتمع الجماهيرى مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنسانى بلا عدوان،ولا حروب، ولا إستغلال ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم، والشعوب، والقوميات لها الحق فى العيش بحرية وفق إختياراتها ،ولها حقها فى تقرير مصيرها ،وإقامة كيانها القومى،وللاقليات حقوقها فى الحفاظ على ذاتها وتراثها،ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة،واستخدام القوة لاذابتها فى قومية أو قوميات أخرى.

17- أبناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون حق الإنسان فى التمتع بالمنافع،والمزايا،والقيم،والمثل التى يوفرها الترابط ،والتماسك ،والوحدة،والألفة، والمحبة الأسرية ، والقبيلة . والقومية ، والانسانية ، ولذا فانهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومى الطبيعى لأمتهم،ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناهم القومية الطبيعية .

وأبناء المجتمع الجماهيرى يحمون الحرية،يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم ، أو جنسهم أو دينهم،أو ثقافتهم .

18- أبناء المجتمع الجماهيرى ،ويدافعون عنها فى أى مكان من العالم،ويناصرون المضطهدين من أجلها،ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعسف ، والأستغلال والإستعمار ، ويدعوها إلى مقاومة الإمبريالية ، والعنصرية ، والفاشية وفق مبدا الكفاح الجماعى للشعوب ضد أعداء الحرية.

19- المجتمع الجماهيرى مجتمع التآلق والإبداع،ولكل فرد فيه حرية التفكير،والبحث والإبتكار،ويسعى المجتمع الجماهيرى دأبا إلى إزدهار العلوم وإرتقاء الفنون والآداب وضمان إنتشارها جماهيريا منعا لاحتكارها.

20- أن أبناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ فى أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته الا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعة فالطفل تربية أمه.

21- أن أبناء المجتمع الجماهيرى متساوون رجالا ونساء فى كل ما هو إنسانى، ولأن التفريق فى الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له مايبرره، فالهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متسلويين ولا يجوز لأى منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق ارادتيهما ،أو وفق حكم محاكمة عادلة،وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها.

22- أبناء المجتمع الجماهيرى يرون فى خدم المنازل رقيق العصر الحديث، وعبيدا" لأرباب عملهم،لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم، ضحايا للطغيان ويجبرون على أداة مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة، وسعيا للحصول على لقمة العيش، لذلك يحرم المجتمع الجماهيرى استخدام خدم المنازل فالبيت يخدمه أهله.

23- أبناء المجتمع الجماهيرى يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء،والرفاهية،والوئام،ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح،والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات،وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب،وترويعهم بنشر الدمار،والفناء فى العالم.

24- أبناء المجتمع الجماهيرى يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية ، والجرثومية ، والكيميائية، ووسائل الدمار الشامل ، وإلى تدمير المخزون منها ، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

25-أبناء المجتمع الجماهيرى يلتزمون بحماية مجتمعهم،والنظام السياسى القائم على السلطة الشعبية فيه،والحفاظ على قيمه،ومبادئه،ومصالحه،ويعتبرون الدفاع الجماعى سبيلا لحمايته،والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه،ذكرا كان أم أنثى فلا نيابة فى الموت دونه.

26- أن أبناء المجتمع الجماهيرى يلتزمون بما ورد فى هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها،ويجرمون كل فعل مخالف للمبادى والحقوق التى تضمنتها،ولكل فرد الحق فى اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أى مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

27- إن أبناء المجتمع الجماهيرى وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلا للإنعتاق،ومنهاجا"لتحقيق الحرية،يبشرون الجماهيربعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة،ويزول فيه العسف،والإستغلال.

مؤتمر الشعب العام
بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد
27من شوال **1397**من وفاة الرسول
الموافق:**12**من شهر الصيف **1988**م

قانون رقم (5) لسنة 1991م
بشأن تطبيق مبادى الوثيقة الخضراء الكبرى
لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير

مؤتمر الشعب العام ، ،

- بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير التى اصدرها الشعب العربى الليبى استلهاما من البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م، واسترشادا بما ورد فى الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس 1977م، واهتداء بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائى من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب من أجل أقامة مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون فى السلطة والثروة والسلاح وإستجابة للتحريض الدائم للثائر الاممى معمر القذافى صانع عصر الجماهير.

- وتاكيدا على ضرورة الالتزام بما ورد فى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادى سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارت.

- وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية(مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من 29ذى القعدة إلى 5ذى الحجة 1400و.ر الموافق 11إلى 17من شهر الصيف 1991م .

"صيغ القانون الأتي "

المادة الأولى [1]

تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكـــبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير بما يتفق ومبادى هـــذه الوثيقـــة. ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادي

المادة الثانية

تعد التعديلات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تـــاريخ نشر هذا القانون ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بقرار مـــن الجنـــة الشعبية العامة لمدة أو لمدد أخرى.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القـــانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لحكم المادة الأولى.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره،وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الأعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 8 محرم الحرام 1401و.ر
الموافق 20 ناصر1991 م

[1] نشر في الجريدة الرسمية رقم 20السنة التاسعة والعشرون بتاريخ 1991/10/12ف

قانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر [1]

بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،،،

اهتداء بمقولات الكتاب الأخضر واستنادا"إلى البيان الأول للثـــورة الصادر في الفاتح من شهر الفاتح للعام 1969إفرنجى .

وبعد الأطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى الوثيقة الشرعية الثورية الصادرة عـــن المؤتمـــرات الشـــعبية الأساسية .

وعلى وثيقة واجبات وحقوق المرأة في المجتمع الجماهيري الصـــادرة في التاسع والعشرين من شهر الكانون للعام1427 ميلادية.

وعلى القانون رقم (20) لسنة1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430ميلادية بشـــأن نظـــام عمـــل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وتنفيدا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الـــتي اتخذهـــا في دور انعقادها العام السنوى للعام 1368من وفاة الرسول.

---

[1] نشر في مدونة التشريعات العدد (1) لسنة 1369و.ر

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

المؤتمرات الشعبية الأساسية

المادة الأولى

السيادة والسلطة

السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمي للشعب، يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التى ينتظم فيها جميع المواطنين،رجالا"ونساء ممن أتموا سن ثمانية عشر عاما شمسيا".

المادة الثانية

اختصاصات المؤتمرات الشعبية الأساسية

تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر وتتولى تسيير شئون الدولة والمجتمع ، وإصدار التشريعات اللازمة ، واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شئون حياتها وهي المرجعية السياسية الوحيدة في ذلك .

ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

أ – وضع السياسات العامة وإصدار القوانين في مختلف المجالات .

2 – وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها .

3 – اختيار ومساءلة أماناتها ، ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية ، ورؤساء وأعضاء المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

4 – تحديد علاقة الجماهيرية العظمى بغيرها من الدول .

5 – التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى.

6 – البت في شئون السلم والحرب .

المادة الثالثة

الكيان الإداري للمؤتمر الشعبي الأساسي

يكون كل مؤتمر شعبي أساسي ، بحسب كثافته السكانية ومساحته الجغرافية ، كيانا إداريا يسير تسييرا ذاتيا ويصدر بتسميته وحدوده الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

المادة الرابعة

أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي

يختار كل مؤتمر شعبي أساسي أمانة له ، بطريقة الاختيار المباشر من بين أعضائه ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الخامسة

اختصاصات أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي

تختص أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي بما يلي :-

1 – متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي .

2 – دعوة المؤتمر الشعبي الأساسي للاجتماع بالتنسيق مع أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية .

3 – إدارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبي الأساسي وصياغة قراراته .

4 – عقد الاجتماعات المشتركة والتقابلية مع اللجان الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي.

5– التنسيق مع أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية التي يقع في نطاقها المؤتمر الشعبي الأساسي في المسائل التنظيمية .

6 – الإذن بالتحقيق مع اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أمينها أو أي من أعضاءها ، وتشكيل لجان للتحقيق معهم وإحالة من تجب إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ، ولها إيقاف المحال على التحقيق عن العمل وتكليف من يحل محله من المختارين شعبيا بموجب إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات القضائية والرقابية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكوين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ، واختصاصاتها التفصيلية وصلاحيات أمناءها وأعضائها .

المادة السادسة

اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمر الشعبي الأساسي

يختار المؤتمر الشعبي الأساسي بطريقة الاختيار المباشر من بين أعضائه لجانا شعبية لإدارة القطاعات الموجودة به على مختلف أنواعها وتختص هذه اللجان بما يلي :-

1 – تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المتعلقة بالقطاع.

2 – تسيير وإدارة المرافق الإنتاجية والخدمية التابعة للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي، ومتابعة سير عملها .

3 – الإشراف على المرافق العامة التي تقع في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي.

4 – تقديم المقترحات التي تتعلق بتسيير القطاع إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي.

5 – تقديم التقارير الدورية عن نشاطات وعمل القطاع .

وتمارس اللجنة الشعبية للقطاع اختصاصاتها تحت إشراف اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تكوينها واختصاصاتها التفصيلية ، وصلاحيات أمينها وأعضائها .

المادة السابعة

اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي

تتكون اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي من أمناء اللجان الشعبية للقطاعات ، ويختار المؤتمر الشعبي الأساسي أمينا لها .

المادة الثامنة

اختصاصات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي

تختص اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي في نطاقها الإداري بممارسة كامل الصلاحيات في إدارة وتسيير القطاعات المختلفة وفقا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. ولما يقرره المؤتمر الشعبي الأساسي ، والإشراف على أعمال اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمر الشعبي الأساسي ، **والقيام بما يلي :-**

1 - تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي ضمن نطاقه في ضوء قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة ، واللجنة الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية العامة للقطاعات ، واللجنة الشعبية للشعبية .

3 - المحافظة على الأمن والنظام داخل النطاق الإداري للمؤتمر الشعبي الأساسي من خلال تنفيذ خطط وبرامج الأمن الشعبي المحلي .

4 – جباية الرسوم والإيرادات المحلية والضريبة المقـــررة علـــى العقـــارات والمواشي ودخل الزراعة ، وسائر الإيرادات الأخرى التي يتم تحديدها بقـــرار من اللجنة الشعبية العامة .

5 – الصرف من الميزانية المخصصة للمؤتمر الشعبي الأساسي .

6 – الضبط والإشراف على الجهاز الإداري للجنة الشعبية للمؤتمر الشـــعبي الأساسي والأجهزة التابعة لها .

7 – الإشراف على الأنشطة الإنتاجية والخدمية في نطاقها الإداري وتقـــويم أدائها ، والتأكد من مدى تمشيها مع التشريعات النافذة ، ووفقا للضوابـــط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

8 – مراقبة الأسعار في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي .

9 – دراسة طلبات المواطنين بالمؤتمر الشعبي الأساسي لغرض الحصول علـــى العقارات والأراضي المملوكة للدولة لمختلف الأغراض ، وتحديد الأســـبقية بشأنها وفقا للتشريعات ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبية .

10 – وضع البرامج الكفيلة بتوفير مواطن عمل للباحثين عنه مـــن أعضـــاء المؤتمر الشعبي الأساسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

11 – دراسة الطلبات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة أو تغيير أنشـــطتها أو دمجها ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبية مشفوعة بالرأي .

12 – دراسة الطلبات الخاصة بالقيد وتصنيف وســـائل التنفيـــذ الوطنيـــة للأشغال العامة ، وإحالتها للجنة الشعبية للشعبية مشفوعة بالرأي .

13 – اتخاذ الإجراءات الخاصة بتمكين المواطنين مـــن ممارســـة الأنشـــطة الاقتصادية بإصدار تراخيص إنشاء التشاركيات ، وتراخيص مزاولة الأنشطة الفردية داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي ، وإشهار الجمعيات التعاونيـــة

وفقا للجدوى الاقتصادية لهذه الأنشطة ووفقا للضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .

14 – تلقي طلبات المواطنين داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي لغرض الحصول على القروض الخاصة بالتحول للإنتاج ، والقروض الخاصة بالإسكان الزراعي ، والرعوي ، والإسكان لمحدودي الدخل ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبية مشفوعة بالرأي .

15 – منح إفادات العلم والخبر وغيرها من الشهادات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والأحوال الشخصية وفقا للتشريعات النافذة .

16 – تنفيذ المخططات العمرانية ، وضبط المخالفات وإزالة ما ترتب عليها وتنفيذ ما يدخل في اختصاصها من أحكام التشريعات المتعلقة بالنظافة العامة وحماية البيئة .

17 – إعداد الحساب الختامي للميزانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

18– التوفيق والتحكيم بين المواطنين وفقا للتشريعات النافذة .

19 – النقل والندب والإعارة داخل المؤتمر الشعبي الأساسي ، بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها ، والبت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة ، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقا للتشريعات النافذة .

20 – اقتراح العناصر المراد تكليفها لتولي إدارات مدارس التعليم الأساسي ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية المختصة بالشعبية .

21 – أية اختصاصات تفصيلية أخرى تسند إليها .

وتمارس اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الاختصاصات المذكــــورة ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة التاسعة

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للمؤتمر الشعبي الأساسي

يتمتع كل مؤتمر شعبي أساسي بالشخصية الاعتبارية والذمة الماليـــة المستقلة وتعتبر أمانته مع لجنته الشعبية وحدة إدارية واحدة لأغراض الوظيفــة والأقدمية والترقية ، وكذلك لأغراض تنفيذ الميزانيات .

المادة العاشرة

ميزانية المؤتمر الشعبي الأساسي

لكل مؤتمر شعبي أساسي ميزانية سنوية ، تضمن ببنود في ميزانيــة الشعبية تتكون مواردها من :-

1 – ما يخصص له من الميزانية العامة .

2 –ما يخصص له من الرسوم والإيرادات المحلية والضرائب التي تجبى في نطاقه ، على ألا تتجاوز المخصصات المعتمدة له بالميزانية العامة .

3 – ما يقره المؤتمر الشعبي الأساسي من رسوم أو جبايات .

وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتسري عليه أحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب الثاني

المؤتمرات الشعبية للشعبيات

المادة الحادية عشرة

تشكيل المؤتمر الشعبي للشعبية

يشكل كل عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب موقعها الجغرافي وكثافتها السكانية ، مؤتمرا شعبيا يسمى المؤتمر الشعبي للشعبية يسير تسييرا ذاتيا ويتكون من أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة له ، وأمناء اللجان الشعبية لهذه المؤتمرات ، وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية الواقعة في نطاقه .

ويصدر بإنشاء الشعبيات والمناطق الإدارية ، وتسميتها ، وحدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المؤتمر الشعبي للشعبية

يختص المؤتمر الشعبي للشعبية بما يلي :-

1 – اختيار أمانته .

2 – اختيار أمين اللجنة الشعبية للشعبية وأمناء اللجان الشعبية للقطاعات بها.

3 – اختيار أمين مجلس التخطيط ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية وأمين اللجنة الشعبية لجهاز الرقابة الشعبية بالشعبية .

4 – تجميع قرارات وتوصيات وملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه بشأن وضع ومناقشة بنود جدول أعمالها ، وإحالتها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام .

5- صياغة القرارات المحلية للمؤتمرات الشعبية الأساسية على مستوى الشعبية ، وإحالتها إلى اللجان الشعبية المختصة للتنفيذ .

6 – اعتماد توزيع الميزانية التسييرية وميزانية التحول على المؤتمرات الشعبية الأساسية والقطاعات .

7 – مساءلة المختارين منه ، وقبول استقالاتهم ، وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

المادة الثالثة عشرة

أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية

يختار المؤتمر الشعبي للشعبية أمانة له من بين أعضائه ، ويجوز له أن يختار أمينه من خارجهم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكوين أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، واختصاصات أمنائها وأعضائها .

المادة الرابعة عشرة

اختصاصات أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية

تختص أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية بما يلي :-

1 – متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في نطاق الشعبية .

2 – الدعوة لاجتماعات المؤتمر الشعبي للشعبية ، وإدارة جلساته .

3 – تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق المؤتمر الشعبي للشعبية ، في دوراتها المحلية ، بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام .

4 – متابعة أعمال اللجنة الشعبية للشعبية وتقييم أدائها ، وعقد الاجتماعات التقابلية والمشتركة معها ، بحضور أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة للشعبية .

5 – التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام في المسائل التنظيمية .

6 – الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع أي من أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق الشعبية أو أي من أمنائها أو أعضاءها ، وكذلك مع أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للشعبية ، وإحالة من تجب إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ، ولها إيقاف المحال على التحقيق عن العمل وتكليف من يحل محله من المختارين شعبيا وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات القضائية والرقابية .

7 – أية مهام أخرى يكلفها بها المؤتمر الشعبي للشعبية .

المادة الخامسة عشرة

اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمر الشعبي للشعبية

تتكون لجان شعبية قطاعية بالمؤتمر الشعبي للشعبية من أمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، ويختار المؤتمر الشعبي للشعبية أمين اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبية من المختارين شعبيا ، ويكون عضوا به .

المادة السادسة عشرة

اختصاصات الجنة الشعبية للقطاع بالمؤتمر الشعبي للشعبية

تختص اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبية بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تشمل أكثر من مؤتمر شعبي أساسي ، أو لا يدخل تنفيذها ضمن اختصاصات أي من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومتابعتها ، والتنسيق معها في الأمور المشتركة ، ووضع الحلول لما يواجه عملها من صعوبات . ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للشعبية المتعلقة بالقطاع .

2 - تنفيذ وإدارة المشروعات والمرافق العامة التي تقدم خدماتها أو تمارس أنشطتها في حدود نشاط القطاع على مستوى الشعبية .

3 - اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالقطاع .

4 - تقديم التقارير الدورية عن نشاطات وعمل القطاع .

5 - إصدار قرارات تكليف مدراء مدارس التعليم الأساسي ، ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالشعبية ، وفقا للمقترحات المحالة من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بالخصوص ، واقتراح العناصر لإدارة مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط وكذلك المستشفيات وعرضها على اللجنة الشعبية للشعبية .

وتمارس اللجنة الشعبية للقطاع اختصاصاتها تحت إشراف اللجنة الشعبيّة للشعبية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات التفصيلية للجان الشعبية للقطاعات بالشعبية وصلاحيات أمنائها .

المادة السابعة عشرة
اللجنة الشعبية للشعبية

تتكون اللجنة الشعبية للشعبية من أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وأمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية . ويختار المؤتمر الشعبي للشعبية أمينا لها من بين المختارين شعبيا ، ويجوز له اختياره من غيرهم ، ويكون أمين اللجنة الشعبية للشعبية عضوا بالمؤتمر الشعبي للشعبية .

وتكون للجنة الشعبية للشعبية أمانة تتكون من أمينها وأمناء اللجان الشعبية للقطاعات للتنسيق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للشعبية .

المادة الثامنة عشرة
اختصاصات اللجنة الشعبية للشعبية

تختص اللجنة الشعبية في نطاقها الإداري بممارسة كامل الصلاحيات في إدارة وتسيير القطاعات المختلفة بما يتفق وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وبدون الإخلال باختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، والإشراف على أعمال اللجان الشعبية بالشعبية والقيام بما يلي :-

1 - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية العامة للقطاعات .

3 - المحافظة على الأمن والنظام داخل نطاق المؤتمر الشعبي للشعبية من خلال تنفيذ خطط وبرامج الأمن الشعبي المحلي .

4 - تقديم الخدمات وإدارة وتسيير المرافق العامة الواقعة بنطاق الشعبية والتنسيق بين اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

5 – وضع البرامج اللازمة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالخدمة الوطنية والعمل التشاركي .

6 – اقتراح خطط التحول ، وميزانياتها السنوية والميزانيات التسييرية ، وعرضها على مجلس التخطيط بالشعبية .

7 – التعاقد على تنفيذ المشروعات المقررة في خطة التحول وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

8 – إنشاء المشروعات الاستثمارية .

9 – التشجيع على الإنتاج وزيادة القدرة الإنتاجية سواء في القطاعات الإنتاجية أو الخدمية .

10 – تنفيذ برامج الإقراض السكني الرعوي والزراعي وكذلك برامج الإسكان لمحدودي الدخل ، والبرامج الكفيلة بالتحول للإنتاج ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأنها مع المؤسسات المقرضة .

11 – الإشراف على الأجهزة والشركات العامة التابعة للشعبية .

12– العمل على استغلال وتنمية الثروات المحلية للشعبية .

13 – تنفيذ خطط الدراسة والتدريب بالداخل والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة .

14 – إصدار القرارات التنفيذية لتوزيع ميزانية الشعبية على المؤتمرات الشعبية الأساسية والقطاعات والمشروعات بالشعبية ، وكذلك النقل من مخصصات باب إلى آخر أو بند إلى آخر أو من مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي أساسي أو قطاع الى مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي اساسي او قطاع أخر داخل الباب الواحد بالميزانية وباستثناء النقل من بند إلى آخر ، لا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من المؤتمر الشعبي للشعبية .

15 – اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة .

16 – اقتراح الرسوم ذات الطابع المحلي وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبية لإقرارها .

17 – تحديد أسعار السلع والخدمات داخل نطاق الشعبية .

18 – اعتماد قرارات ومحاضر لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع وإلغاء هذه القرارات في حالة إخلال المنتفع بشروط عقد الانتفاع .

19 – تنفيذ المخططات العمرانية والحضرية ورفع الصبغة الزراعية ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في نطاق الشعبية .

20 – الإذن بتأسيس الشركات المساهمة أو تغيير نشاطها أو دمجها .

21 – إصدار تراخيص التصدير والاستيراد ، وفتح السجلات اللازمة لذلك.

22 – قيد وتصنيف وسائل التنفيذ الوطنية للأشغال العامة ، ومنحهم التراخيص اللازمة وفقا للتشريعات النافذة .

23 – منح الموافقات اللازمة لإتمام عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبيا .

24– توفير الإمكانات والاحتياجات اللازمة لعمل أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية من الكفاءات والخبرات الإدارية وفقا لملاكاتها وميزانياتها المعتمدة .

25 – مراجعة محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية واتخاذ ما يلزم بشأنها .

26 – البت في الموضوعات التي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

27 – تشكيل لجان للتحقيق مع أي من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقها ، أو أي من أمنائها أو أعضائها وإحالة من تجب إحالته إلى المحكمة الشعبية ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الرقابية والقضائية .

28 – تنفيذ ما يدخل في اختصاصاتها من أحكام قانون النظافة العامة وقانون حماية البيئة ، وقانون التخطيط العمراني .

29 – إصدار قرارات تكليف مد راء إدارات مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط وكذلك المستشفيات .

30 – إعداد الحساب الختامي للشعبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

31 – أية اختصاصات أخرى تسند إليها من المؤتمر الشعبي للشعبية أو اللجنة الشعبية العامة للشعبيات .

المادة التاسعة عشرة

في موارد الشعبيات

مع عدم المساس بمخصصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية تتكون موارد الشعبيات من :-

1 – ما يخصص لها من الميزانية العامة بحسب عدد سكانها الفعلي ، والمعايير الأخرى التي يضعها مجلس التخطيط العام .

2 – ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .

3 – ضريبة الدخل من الزراعة ، والثروة الحيوانية .

4 – ضريبة الدخل على العقارات .

5 – ضريبة العقارات .

6 – ضريبة المواشي .

7 – ضريبة الدخل من التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة التي تجـــبى في إطار الشعبية .

8 – ضريبة الملاهي وضريبة الدمغة .

9 – المبالغ المتحصلة من مخالفات المرور ومقابل الانتفاع بالأمـــاكن العامـــة المخصصة لمواقف السيارات .

10 – المبالغ المتحصلة من توقيع العقوبات أو من الصلح في الجرائم داخـــل الشعبية بما لا يتعارض مع التشريعات الخاصة بالرسوم القضائية ، ورســـوم الجمارك .

11 – الأموال المصادرة بموجب حكم قضائي ، وبمـــا لا يتعـــارض مـــع التشريعات الخاصة بالجمارك .

12 – الرسوم والعوائد والضرائب ذات الطابع العام ، التي تقسم حصيلتـــها على الشعبيات بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

13 – الرسوم والعوائد في نطاق الشعبية .

المادة العشرون

مع مراعاة الفقرة السادسة عشرة من المادة الثامنة عشـــرة للجنـــة الشعبية للشعبية أن تجبي إيرادات أموالها ومرافقها وخدماتهـــا ، وأن تضـــع رسوما أو عوائد مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تملكها أو تديرها .

المادة الحادية والعشرون

يتمتع المؤتمر الشعبي للشعبية بالشخصية الاعتبارية والذمـــة الماليـــة المستقلة ، وتعتبر أمانته مع لجنته الشعبية واللجان الشعبية للقطاعـــات بـــه

والجهات التابعة لها وحدة إدارية واحدة لأغراض الوظيفة والأقدمية والترقية ، وكذلك لأغراض تنفيذ الميزانيات .

المادة الثانية والعشرون

ميزانية المؤتمر الشعبي للشعبية

تكون للمؤتمر الشعبي للشعبية ميزانية تسييرية وميزانية تحول مستقلة تتكون كل منها من :-

1 – ميزانيات المؤتمرات الشعبية .

2 – ميزانيات القطاعات بالشعبية .

3 – ميزانيات الأجهزة التابعة للشعبية .

وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتسري عليها أحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب الثالث

مؤتمر الشعب العام

المادة الثالثة والعشرون

تكوين مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العضوية في مؤتمر الشعب العام .

المادة الرابعة والعشرون

اختصاصات مؤتمر الشعب العام

يختص مؤتمر الشعب العام بما يلي :-

1 – صياغة القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2 – اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام ، ومساءلتها ، وقبول استقالة أمينها أو أي من أعضائها وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

3 – تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتحديد مهامها .

4 – اختيار أمين مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة ، ومساءلتهم وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

5 – اختيار رئيس المحكمة العليا ، ورئيس محكمة الشعب ، والنائب العام ورئيس مكتب الادعاء الشعبي ، ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية التابعة لمؤتمر الشعب العام ، وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

6– اختيار أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية والأمين المساعد لها ، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه ، ومساءلتهم ، وقبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

المادة الخامسة والعشرون

أمانة مؤتمر الشعب العام

يختار مؤتمر الشعب العام أمانة له وفقا لنص المادة السابقة من بين المختارين شعبيا أو من غيرهم،ويكون المختارون لأمانة مؤتمر الشعب العام أعضاء به،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكوينها وصلاحيات أمنائها وأعضائها.

المادة السادسة والعشرون

اختصاصات أمانة مؤتمر الشعب العام

تختص أمانة مؤتمر الشعب العام بما يلي:-

1- متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية.

2-متابعة أعمال اللجان الشعبية.

3-الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام في دوراته المختلفة،وإدارة جلساته.

4-الدعوة لاجتماعات الاتحادات والنقابات والروابط المهنية وتحديد مواعيد اجتماعاتها.

5- عقد الاجتماعات التقابلية والمشتركة.

6-إصدار القرارات المتعلقة بإنشاء المؤتمرات الشعبية بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة،ووفقا للضوابط التي تحددها الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية.

7-مراجعة مشروعات القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

8-مراجعة وتفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادة بمقتضاها وإبداء الرأي بشأنها.

9-مراجعة المعاهدات والاتفاقيات.

10-الأمر بالنشر في مدونة التشريعات،والإشراف على إصدارها،وإعداد فهرس التشريعات.

11-الإشراف على الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام أو أمانته ومتابعتها.

12-اقتراح العناصر لشغل المواقع التي يتم الاختيار لها من مؤتمر الشعب العام،وترتيب أقدميتهم،وتحديد المعاملة المالية لهم.

13-الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام،وإحالة من تلزم إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ولها إيقاف المحال على التحقيق عن العمل، وتكليف من يحل محله من المختارين شعبيا.إلى حين صدور ما يفيد البراءة من عدمها،وذلك بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

14-الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية للشعبيات، وإحالة من تلزم إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ولها إيقاف المحال على التحقيق عن العمل وتكليف من يحل محله من المختارين شعبيا،إلى حين صدور ما يفيد البراءة من عدمها،وذلك بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية،وبدون الإخلال باختصاصات الجهات القضائية والرقابية.

15-الدعوة للاختيار الشعبي ومتابعة إجراءاته مع الجهات القائمة به.

16- إحالة الموضوعات التي تستوجب الإحالة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية،أو مكتب الادعاء الشعبي،وكذلك الأشخاص الذين يتطلب التحقيق معهم الإذن من الأمانة.

17-إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية اللازمة لتسيير عملها، وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدارها.

18-إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التي تنص على اختصاصها بها.

19-توطيد ومتابعة العلاقات الشعبية مع المجالس النيابية، والتنظيمات الشعبية والمنظمات الأهلية،ومتابعة جميع مسائل التعاون الدولي.

20-اعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية الليبية.

21-الإذن بحمل الأوسمة والأنواط الممنوحة لمواطني الجماهيرية العظمى من دول أو جهات أجنبية.

22-الموافقة على منح حق اللجوء السياسي،وتحديد معاملة اللاجئين السياسيين.

23-الأعمال التي يكلفها بها مؤتمر الشعب العام.

المادة السابعة والعشرون

أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات

تتكون أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات من أمانة مؤتمر الشعب العام،وأمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات.

المادة الثامنة والعشرون

اختصاصات أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات

تختص أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات بما يلي:-

1- متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية.

2- متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة للشعبيات،والجهات التابعة لها،وتقييم أدائها.

3- تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية.

4- تجميع وإعداد مقترح صياغة قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بجدول الأعمال وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

5- تجميع وإعداد مقترح صياغة قرارات وتوصيات وملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية،وعرضه على مؤتمر الشعب العام.

6- عقد الاجتماعات التقابلية والمشتركة مع اللجنة الشعبية العامة للشعبيات.

7- اقترح مشروعات القوانين واللوائح،وإصدار لوائح القوانين التي تنص على اختصاصها بها.

8- إعداد مشروح اللائحة المالية والتنظيمية لتسيير عمل أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدارها.

9- إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية اللازمة لتسيير عمل أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات،وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدارها.

10- الأعمال التي يكلفها بها مؤتمر الشعب العام.

المادة التاسعة والعشرون

الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية

تتكون الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية من أمانة مؤتمر الشعب العام،وأمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات،وأمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية.

المادة الثلاثون

اختصاصات الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية

تختص الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية بما يلي:-

1-متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية.

2-متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة،والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة التابعة لها،وتقييم أدائها.

3-متابعة وتقييم أداء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية ورصد فاعلية المؤتمرات الشعبية،واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافر النصاب القانوني لانعقادها،والتزام لجانها الشعبية بتنفيذ قراراتها.

4-وضع الضوابط المتعلقة بإنشاء ودمج المؤتمرات الشعبية الأساسية .

5-تحديد القطاعات التي يتم الاختيار لها على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي، والمؤتمر الشعبي للشعبية.

6-وضع الضوابط والأسس المتعلقة بالشروط المطلوب توافرها في من يصح اختيارهم شعبيا.

7-اختيار مستشاري المحكمة العليا وأعضاء محكمة الشعب وأعضاء مكتب الادعاء الشعبي.

8-إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية لتسيير عملها.

9-إصدار لوائح القوانين التي تنص على اختصاصها بها.

10-الأعمال التي يكلفها بها مؤتمر الشعب العام.

المادة الحادية والثلاثون

اللجان الشعبية العامة للقطاعات

تدار القطاعات العامة التي يحددها مؤتمر الشعب العام وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون بلجان شعبية عامة تتكون من أمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية ويختار مؤتمر الشعب العام أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع من بين المختارين شعبيا أو من غيرهم،ويكون المختارون كأمناء للجان الشعبية العامة للقطاعات أعضاء

بمؤتمر الشعب العام،كما يختار مؤتمر الشعب العام الأمناء المساعدين للجان الشعبية العامة للقطاعات التي يوجد بها أمناء مساعدون،ويكونون أعضاء فيه.

وتكون للجنة الشعبية العامة للقطاع أمانة تتكون من أمينها وأمناء اللجان الشعبية للقطاع بالشعبيات للتنسيق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة،وبالنسبة للجان الشعبية العامة للقطاعات التي يوجد بها أمناء مساعدون، فتتكون أمانة كل منها من الأمين والأمناء المساعدين لها.

المادة الثانية والثلاثون

اختصاصات اللجان الشعبية العامة للقطاعات

بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان الشعبية للشعبيات،تمارس اللجان الشعبية العامة للقطاعات الاختصاصات التالية:-

1-تنفيذ وإدارة المشروعات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة أو الاستراتيجية أو التي تخدم أكثر من شعبية.

2-اقتراح الخطط والبرامج والإجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية،وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاطات القطاع.

3-اقتراح الميزانيات التسييرية وميزانيات التحول للقطاع.

4-متابعة المصالح والأجهزة والشركات التابعة لها والإشراف عليها.

5-إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالقطاع وتقديم المقترحات اللازمة لتعديلها وإحالتها إلي أمانة اللجنة الشعبية العامة لدراستها وعرضها على اللجنة الشعبية العامة.

6-إعداد التقارير السنوية عن أنشطة القطاع وإحالتها إلي أمانة اللجنة الشعبية العامة لدراستها وعرضها على اللجنة الشعبية العامة.

7-أي اختصاص آخر يسند إليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

اللجنة الشعبية العامة

تتكون اللجنة الشعبية العامة من أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمناء اللجان الشعبية للشعبيات وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات،ويختار مؤتمر الشعب العام أمين اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدين للجنة الشعبية العامة وفقا لنص المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون من بين المختارين شعبيا أو من غيرهم، ويكون أمين اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدون لها أعضاء في مؤتمر الشعب العام.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات التفصيلية لأمين اللجنة الشعبية العامة وأمنائها المساعدين.

المادة الرابعة والثلاثون

اختصاصات اللجنة الشعبية العامة

تختص اللجنة الشعبية العامة بما يلي:-

1-تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.

2-اقتراح مشروع الميزانية التسييرية ومشروع ميزانية التحول وإحالتها إلي مجلس التخطيط العام.

3-إعداد مشروعات خطة التحول والمشروعات العامة وإحالتها إلي مجلس التخطيط العام لدراستها وتقييمها.

4-اقتراح مشروعات القوانين وكذلك الموضوعات الأخرى التي ترى عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .

5-تنفيذ وإدارة المشروعات العامة الاستراتيجية.

متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات
لجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة والأجـــهزة الـــتي
مها والإشراف عليها لضمان سير عملها وفقا لقرارات المؤتمرات الشـــعبية
ساسية.
-الإشراف والمتابعة لمشروع النهر الصناعي العظيم واستثماراته.
-إصدار القرارات المتعلقة بالهياكل التنظيميـــة للجـــان الشـــعبية العامـــة
طاعات.
-تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الداخل،ومتابعة الاستثمارات الليبيـــة في
ارج.
-وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمـــل أو للدراســـة أو للتدريـــب أو
لاج أو للمهام في الخارج.
1-اعتماد المناهج الدراسية.
1-إصدار اللوائح المنظمة للتعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات بالنســـبة
عقود التي تمول من الميزانية العامة.
1-إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التي ينص فيها على اختصاصها بها.
1-إنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم المؤسسات والهيئات والأجـــهزة
المصالح والشركات العامة والإدارات العامة،وتحديد اختصاصاتها.
1-ما تكلف به من مهام من مؤتمر الشـــعب العـــام أو الأمانـــة العامـــة
مؤتمرات الشعبية الأساسية.

المادة الخامسة والثلاثون

اللجنة الشعبية العامة للشعبيات

تتكون اللجنة الشعبية العامة للشعبيات من أمين اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدين للجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات وأمناء اللجان الشعبية للشعبيات.

المادة السادسة والثلاثون

اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للشعبيات

تختص اللجنة الشعبية العامة للشعبيات بما يلي:-

1-تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.

2-وضع البرامج التنفيذية التي تكفل تطبيق النظام التشاكي والخدمة الوطنية،وفق السياسات والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية والمسؤولة عن تنفيذها.

3-متابعة تنفيذ ميزانيات المؤتمرات الشعبية للشعبيات وموازنة النقد الأجنبي ، وإعداد التقارير عنها.

4-وضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للشعبيات من الكفاءات والخبرات الإدارية والفنية وفقا لملاكاتها وميزانياتها المعتمدة.

5-الإشراف على اللجان الشعبية للشعبيات ومتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للتشريعات النافذة حيال ما يتكشف من مخالفات.

6-النظر في المسائل ذات الصبغة المشتركة بين الشعبيات ،والتنسيق فيما بينها وبين اللجان الشعبية العامة للقطاعات أو اللجان الشعبية للوحدات الإدارية التابعة للجنة الشعبية العامة.

7-بحث الصعوبات التي تعترض أداء اللجان الشعبية للشعبيات لمهامها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

8-تنظيم الأجهزة الإدارية للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها.

9-الاختصاصات الأخرى التي تكلف بها من مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة.

المادة السابعة والثلاثون

أمانة اللجنة الشعبية العامة واختصاصاتها

تكون للجنة الشعبية العامة أمانة تتكون من أمينها وأمنائها المساعدين وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات,تكون مسؤولة عن متابعة أعمال أمناء اللجان الشعبية العامة ، وأمناء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة التي تتبع اللجنة الشعبية العامة ، **وتختص بما يلي:-**

1-تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.

2-الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة،واللجنة الشعبية العامة للشعبيات،ومتابعة تنفيذ قراراتها.

3-اقتراح مشروعات القوانين،والموضوعات الأخرى التي ترى لزوم عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية،وعرضها على اللجنة الشعبية العامة لإقرارها وإحالتها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام.

4-إبرام المعاهدات،وعقد الاتفاقيات والقروض الدولية،واتخاذ إجراءات عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية للمصادقة عليها.

5-اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المشتركة،ومتابعة مسائل التعاون الدولي.

6-تسمية أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسســـات والأجــهز
والمصالح ،والشركات العامة،وكذلك أعضاء الجمعيات العمومية للشــركات
العامة بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام،ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية
لهذا القانون.

7- الإذن للجان الشعبية للشعبيات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة
بالتعاقد مع الشركات والجهات الأجنبية لتنفيذ المشروعات .

8 – الإيفاد للدراسة والتدريب والعمل والمهام في الخارج .

9 – التحقيق مع أمناء وأعضاء اللجان الشعبية ، وتوقيع العقوبات عليــــه
وفقا للتشريعات النافذة والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

10 – الأعمال التي تكلف بها من مؤتمر الشعب العام ، أو أماناته أو اللجنة
الشعبيـــة العامة ، أو اللجنة الشعبية العامة للشعبيات .

المادة الثامنة والثلاثون

المختارون من مؤتمر الشعب العام

يختار مؤتمر الشعب العام ، وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين مــــ
هذا القانون ، رئيس المحكمة العليا ، ورئيس محكمة الشعب ، وأمين مجلـــس
التخطيط العام ، وأمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية وأمينـــه
المساعد ، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه ، والنائب العام ، ورئيـــس
مكتب الادعاء الشعبي ، ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية بمؤتمر الشعب العام
. وتحدد القوانين المنظمة لعمل هذه الجـــــهات ، واللوائـــح المنفـــذة لهـا
اختصاصاتها .

الباب الرابع
أحكام عامة
المادة التاسعة والثلاثون

لا تكون القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها في مؤتمر الشعب العام، عدا ما يكون منها ذا طابع محلي لا يتعارض مع قوانين نافذة .

وتنشر هذه القوانين والقرارات في مدونة التشريعات .

المادة الأربعون

الجماعية هي أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية وفقا للديمقراطية الشعبية المباشرة ، وتتخذ قرارات المؤتمر الشعبي باتفاق جميع الآراء ، فإذا لم يتم الاتفاق على رأي واحد جمعت الآراء المتعددة إلى بعضها ويصاغ منها بالتوافق قرار المؤتمر الشعبي على بعضها ويصاغ منها ويراعى ذلك أيضا في عملية الاختيار الشعبي ، بحيث إذا لم ينعقد إجماع المؤتمر الشعبي على رأي واحد يكون من حصل على تزكية أكبر عدد من الأعضاء أمينا ومن حصل على تزكية الأقل منها أمينا مساعدا أو عضوا بحسب الأحوال ، دون تحديد للعدد . فإذا تساوت التزكية على موقع واحد تولي المختارون لهذا الموقع مهامهم فيه بالتناوب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية والأربعون

تعرض توصيات ومقترحات الاتحادات والنقابات والروابط المهنية على المؤتمرات الشعبية الأساسية لإدراجها ضمن بنود جدول أعمالها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة الثانية والأربعون

لمؤتمر الشعب العام فرض عقوبات إدارية ومالية على الشعبيات التي يثبت تقصيرها في تنفيذ برامج التحول أو عدم التزامها بالسياسة العامة بما في ذلك ما يتعلق بالتسيب أو الفساد الإداري والاقتصادي والاجتماعي أو الإهمال أو عدم استغلالها للخامات والموارد المحلية أو تقصيرها في الجباية أو في تعبئة الإمكانات الشعبية المحلية من قوى عاملة ، ومؤسسات وخبرات وغيرها ، ويكون فرض هذه العقوبات على المؤتمر الشعبي الذي يقصر في مساءلة ومحاسبة أمانته ولجانه الشعبية الرقابية والتنفيذية .

ويجوز لأمانة مؤتمر الشعب العام فرض هذه العقوبات على أن تعرض على مؤتمر الشعب العام عند أول انعقاد.له وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العقوبات وضوابط تطبيقها .

المادة الثالثة والأربعون

تدار الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وكذلك مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج ، وما في حكمها بلجان شعبية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط المتعلقة باختيار اللجان الشعبية بتلك الجهات ومدة عملها واختصاصاتها ، كما تحدد ذات اللائحة الأسس والضوابط المتعلقة بتكوين المؤتمر الإنتاجي أو الخدمي واختصاصاته ، وكيفية تكوين الجمعيات العمومية للشركات العامة.

المادة الرابعة والأربعون

يكون لأمانة اللجنة الشعبية العامة وللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها صلاحيات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، وذلك وفقا لميزانياتها وملاكاتها

المعتمدة وفي حدود الضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة ، ولها البت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة وتوقيع العقوبات التأديبية طبقا للتشريعات النافذة .

ويكون للجان الشعبية للشعبيات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة للجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقها صلاحيات التعيين والترقية ، والنقل من مؤتمر شعبي أساسي إلى آخر ، وذلك وفقا للميزانيات والملاكات المعتمدة ، وفي حدود الضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة .

وفي جميع الأحوال ، يقع باطلا ، أي تعيين أو نقل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة الخامسة والأربعون

تمارس اللجان الشعبية مهامها بصورة جماعية وتكون مسؤولة بالتضامن أمام المؤتمرات الشعبية عما تتخذه من قرارات أو إجراءات ولا يجوز لأمنائها أو أي من أعضاءها اتخاذ أي قرار بصفة منفردة إلا فيما تخوله التشريعات النافذة .

المادة السادسة والأربعون

للجنة الشعبية الأعلى صلاحية الإشراف والمتابعة والضبط الإداري على اللجان الشعبية الأدنى والجهات التابعة لها ، وتلتزم هذه اللجان والجهات التابعة لها ، وتلتزم هذه اللجان والجهات بما تصدره اللجان الشعبية الأعلى من قرارات وتعميمات ومنشورات في حدود اختصاصاتها ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .

ويجوز للجنة الشعبية الأعلى ، إذا ثبت لها إن إحدى اللجان الشعبية الأدنى لم تقم بواجباها ، أو حادت عن المصلحة العامة ، أو خالفت القوانين واللوائح ، أن توقف تلك اللجنة عن العمل ، وأن تكلف من يقوم بتسيير أعمالها بصفة مؤقتة ، على أن تخطر المؤتمر الشعبي المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا .

ويجوز للجنة الشعبية العامة نقل لجنة شعبية لمؤتمر شعبي إلى مؤتمر شعبي آخر ، ونقل أمينها أو أحد أعضائها ، إذا اقتضى الأمر ذلك على أن يتم التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام بالخصوص . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة السابعة والأربعون

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية ، وبالأحكام الواردة في هذا القانون، يكون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية مسؤولين تأديبيا عما يقع منهم من إهمال أو إخلال بواجباهم ، وذلك وفقا للضوابط المقررة في القوانين واللوائح المنظمة للعمل في الجهات للعمل التي يتولون مسؤولية إدارهَا.

المادة الثامنة والأربعون

اختصاصات أمين اللجنة الشعبية

يختص أمين اللجنة الشعبية باعتماد محاضر اجتماعاها وتوقيع قراراها ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل بها ويتولى بصفة خاصة ما يلي :-

1 – الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية وإدارة اجتماعاها ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قراراها .

2 – متابعة أعمال أعضاء اللجنة الشعبية والعاملين بها وتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للتشريعات النافذة .

3 – تولى صلات اللجنة مع الغير وأمام القضاء .

4 – المسائل الأخرى التي يكلف بها من قبل اللجنة الشعبية ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة ، والاختصاصات التفصيلية لأمين اللجنة الشعبية .

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الشعبية وعضوية أمانات المؤتمرات الشعبية أو أمانات الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية على اختلاف مستوياتها ، كما لا يجوز لمن يتم اختياره أمينا أو عضوا بلجنة شعبية أن يشغل أي موقع قيادي آخر في ذات الوقت أو يجمع بين موقعه المختار له وبين عضوية مجالس إدارات أي من الجهات الأجنبية .

المادة الخمسون

يجوز للجنة الشعبية أن تشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة بعض الموضوعات أو للقيام ببعض المهام ذات الطبيعة المستعجلة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون

لا يجوز التحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام في المخالفات المتعلقة بواجباتهم الوظيفية إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام . ويسري

هذا الحكم عليهم حتى بعد قبول استقالاتهم أو إعفائهم من مهامهم المختارين لها .

كما لا يجوز التحقيق من قبل الأجهزة الرقابية والقضائية مع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية أو أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات ، أو أمناء اللجان الشعبية للشعبيات إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية والخمسون

اليمين القانونية

على كل من يتم اختياره شعبيا أن يؤدي قبل مباشرته لأعمال وظيفته اليمين التالية :-

((أقسم بالله العظيم أن ألتزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم ، وأن أحافظ مخلصا على سلطة الشعب ، وأن أرعى مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان)) . ويكون أداء اليمين أمام المؤتمر الشعبي المختص أو أمانته .

المادة الثالثة والخمسون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية على أن تتضمن الأسس والضوابط والأحكام التفصيلية اللازمة ، **وعلى وجه الخصوص ما يلي :-**

1 – ضوابط الاختيار الشعبي ، ومدة عمل المختارين شعبيا .

2 – المواقع التي يمارس فيها العمل الشعبي على سبيل التفرغ والضوابط اللازمة لذلك .

3 – قواعد تنظيم جلسات المؤتمرات الشعبية .

4 – قواعد تنظيم اجتماعات أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

5 – الأحكام العامة والتي تتناول بعض الأمور التنظيمية الأخرى كالتكليف في حالة الغياب ، وتشكيل لجان تشكيل العقارات وأسلوب عملها .

المادة الرابعة والخمسون

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللائحة العامة للقانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه فيما يتعرض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور لائحته التنفيذية .

المادة الخامسة والخمسون

أحكام هذا القانون أساسية ، وتعدل التشريعات الأخرى كافة بما يتماشى معها .

المادة السادسة والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 22 / الربيع / 1369 و.ر

قانون رقم (20) لسنة 1991 ف [1]

((بشأن تعزيز الحرية))

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1379 و.ر الموافق 1988 ف والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25/رجب/ إلى 2 شعبان /1398و.ر الموافق من2/ المريخ / إلى 9 / المريخ/1989 ف.

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990 ف والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ،

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84 ف في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج .

[1] نشر الجريدة الرسمية العدد رقم 22 السنة التاسعة والعشرون بتاريخ : 9 / 11 / 1991 ف

صيغ بالقانون الآتي

المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا ، أحرارا متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصـــيره في المؤتمـــرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيـــار لأماناتها متى توافرت الشروط المقرر لذلك .

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق و شرف ، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطـــن أو مواطنة .

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعـــدام إلا قصاصا ، أو على من تشكل حياته خطرا أو فساد للمجتمع .

ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفـــاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضارا بـــالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني.

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ومحرم إدعاء احتكـــار الدين أو استغلاله في أي غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية.

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف .

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غير ه دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرار ماديا أو معنويا بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من نـاتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير مـا يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سـبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الأضرار بهم ماديا أو معنويا ،

ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، و لا يجـوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

المادة الثالثة عشر

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعيا لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغـير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلـك الأرض أو عطـل استغلالها .

المادة الرابعة عشر

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو اسـتجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهـة قضائيـة مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون .

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطـر بـه ذوو المتـهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهما .

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلى بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضار ماديا أو معنويا .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إدارتهم وسائل العيش الكريم .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين و لا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم ما دامت أهلا لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

و لا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا في تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانونا.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك المجتمع ، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاض و لا يجوز التنازل عنها .

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية ، و لا يجوز أن يصدر مـــا يخالفـــها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقـــة غـــير قانونية في تحقيق أغراضه .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقا لأحكام هذا القانون بالعقوبـــات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصـــدر تطبيقا لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفـــة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 22 / صفر / 1401 و.ر
الموافق : 1 / الفاتح / 1991 ف

قانون رقم (1) لسنة 1982 ف [1]
بشأن أيلولة أموال الحراسة والهاربين إلى الشعب

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981 ف التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع في الفترة من 7 إلى 10 ربيع الأول 1391 من وفاة الرسول الموافق 2 إلى 5 يناير 1982 ف.

صيغ القانون الآتي
المادة الأولى

تؤول إلى الشعب العربي الليبي ملكية كافة الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة الموضوعة تحت الحراسة بموجب أي من القوانين والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة الثانية

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة تؤول إلى الشعب العربي الليبي ملكية كافة الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة المملوكة – قبل صدور هذا القانون – لإعداد الشعب الهاربين إلى خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذين تحدد أسماؤهم بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1982 ف ص311

ومع ذلك لا تخضع لحكم الأيلولة أموال الهاربين وفقا لهذه المـــادة ، إذا عادوا إلى أرض الوطن قبل مضي ستين يوما على تاريخ نشر القـــرارات المتضمنة تحديد أسمائهم في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

لا يتحمل الشعب العربي الليبي بما قد يكون قائما من التزامات قبـل الأشخاص الذين تخضع أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هــذا القـانون ، إلا في حدود الحقوق التي تؤول إليه بمقتضى حكم المادتين السابقتين .

المادة الرابعة

لا يستحق الهاربون إلى الخارج من الخاضعين لأحكام هذا القـانون للتعويضات – من أي نوع – عن الأموال والممتلكات التي تؤول إلى الشعب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة السادسة

يصدر ببيان الأموال والممتلكات وكيفية التصرف فيها وتحديد أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون قرارات من اللجنة الشعبية العامة .

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريد الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 7 ربيع الآخر 1391 من وفاة الرسول
الموافق 1 فبراير 1982 ميلادي


التشريعات المنظمة
لملكية حق الانتفاع

التشريعات المنظمة لملكية حق الانتفاع

1- القانون رقم 7 لسنة 86 ف بإلغاء ملكية الأرض .

2- القانون رقم 21 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.

3- القانون رقم 46 لسنة 1975 في شأن الأراضي القزمية .

4- المبدأ الصادر عن المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 54 / 35 ق بشأن تعريف ملكية حق الانتفاع في الأرض .

5- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (12) لسنة 1990 ف بقواعد تحديد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة .

6- القانون رقم 123 لسنة 1970 بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة وتعديله .

7- القانون رقم 101 لسنة 1972 م .

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة .

قانون رقم (7) لسنة 1987 م
بالغاء ملكية الارض [1]

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادي الآخر 1395 و.ر الموافق من 25 / 2 إلى 3 / 3 / 1986 م .

وبعد الاطلاع على القانون المدني ، وعلى القانون رقم 21 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي .

صيغ القانون الأتي

المادة الأولى

الأرض في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ليست ملكا لأحد ، فلا يجوز أن تكون محلا للتصرفات الناقلة للملكية .

المادة الثانية

يحق لكل مواطن يحوز أرضا بطريقة مشروعة ، الانتفاع بها ، شغلا وزراعة ورعيا ، متى كان يستغلها بجهده وجهد أفراد أسرته ، دون استغلال لجهد الغير وفي حدود إشباع حاجاته وحاجات أفراد أسرته ، ويكون ذلك لورثته من بعده .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 4 السنة الرابعة والعشرون بتاريخ 3 / 6 / 1986 م .

المادة الثالثة

تعتبر ملغاة التسجيلات الواردة على ملكية رقبة الارض التي تمت قبـــــل نفـــاذ القانون .

المادة الرابعة

تلغى عقود المغارسة أيا كان تاريخ إبرامها ، ويعتبر شاغل الأرض الزراعية محـــل عقد المغارسة حائزا لها بموجب هذا القانون متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليـــها في المادة الثانية .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 شعبان 1395 من وفاة الرسول .
الموافق 4 مايو 1986 م .

قانون رقم (21) لسنة 1984 م [1]

بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 92 / 1393 من وفاة الرسول الموافق 1983 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادي الأول 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984 م .

وعلى القانون المدني وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (142) لسنة 1970 م بشأن الأراضي والآبار القبلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بشأن تنظيم التطوير العمراني .

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1977 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 29 السنة الثانية والعشرون بتاريخ 8 نوفمبر 1984 ف .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

لا يجوز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة التي يتقرر لزومها وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972 م بشأن تنظيم التطوير العمراني إلا في الحالات الآتية :-

1- المسكن الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة الصالحة للبناء .

2- العقار الذي يزاول فيه مالكه مهنته أو حرفته أو صناعته .

3- المغروسات والأشجار والإنشاءات الزراعية الموجودة بالمزرعة المنتفع بها ، وفقا للمعايير والضوابط المقررة في التشريعات النافذة .

المادة الثانية

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تقع باطلة جميع إجراءات التعويض التي تتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، وتقع باطلة إجراءات التعويض عن الأراضي القبلية المحددة بالقانون رقم (142) لسنة 1970 م بشأن الأراضي والآبار القبلية وتعديلاته التي تمت اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون (142) لسنة 1970 م المشار إليه .

وعلى كل جهة من الجهات التي قامت بالتعويض بالمخالفة لأحكام هذه المادة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ المصروفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة إلى الخزانة العامة .

المادة الثالثة

أ – يتم التعويض عن الأراضي التي تؤول للمجتمع طبقا لأحكام القوانين رقم (116) لسنة 1972 م بشأن تنظيم التطوير العمراني ورقم (32) لسنة 1977م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ورقم (4) لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية أو أي قانون أخر

وذلك وفقا للأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بمراعاة أهمية هذه الأرض من حيث موقعها ومدى تمتعها بالخدمات العامة وقربها أو بعدها عنها وأوجه استعمالها ، ويتم تقدير قيمة التعويض عن المباني والمنشآت المقامة على الأرض بتطبيق ذات الأسس المقررة للتعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 م والمشار إليه .

ولا يشمل التعويض المباني والمنشآت المتهالكة التي لا يمكن الاستفادة منها بأية صورة فيما إذا استمرت تحت تصرف مالكها .

ب – وفيما عدا المزارع المنتجة تعد من الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 م المذكور ، الأراضي الفضاء أو المسورة الواقعة داخل أو خارج المخططات المعتمدة ، وكذلك الأراضي الزراعية التي غيرت طبيعتها بإقامة منشآت عليها كالمخيمات أو مراكز تجميع التشوينات أو الفضلات دون مراعاة لطبيعتها الأصلية .

المادة الرابعة

لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في الأراضي الزراعية المسلوكة للدولة ببيع ملكية الرقبة ويقتصر التصرف على حق الانتفاع بها .

ويشمل حكم هذه المادة التصرف الذي يجريه الأفراد فيما بينهم وكذلك فيما بين الأفراد والدولة والجهات الاعتبارية ذات الشخصية المستقلة بما في ذلك الشركات والمنشآت العامة .

ويكون للمنتفع بالأرض الزراعية حق الانتفاع بها على أي وجه بما في ذلك حق شغلها واستغلالها بجهده الخاص طيلة حياته وحياة ورثته من بعده .

واستثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادة (989) وما بعدها من القانون المدني يجوز لمن له حق الانتفاع بالأرض الزراعية أن يجري كافة التصرفات القانونية على هذا الحق ، بما في ذلك الرهن والتصرف بنقل حق الانتفاع إلى الغير .

المادة الخامسة

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تتولى اللجان المشكلة لتقدير قيمة العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م ، بشأن الملكية العقارية مهمة تقدير قيمة التعويضات عن العقارات المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون .

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 8 صفر 1394 من وفاة الرسول .
الموافق 3 نوفمبر 1984 م .

قانون رقم 46 لسنة 1975 م [1]
في شأن الأراضي القزمية

باسم الشعب ، ، ،

مجلس قيادة الثورة .

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى القانون رقم 33 لسنة 1970 م في شأن حماية الأراضي الزراعية ، المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1973 م .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي ، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وما لم تدل القرينة على خلاف ذلك – يقصد بالأراضي القزمية : الأراضي الزراعية ذات المساحات الصغيرة سواء كانت مستثمرة أو قابلة بطبيعتها للاستثمار في الإنتاج الزراعي ، والتي لا تشكل بذاتها وحدة إنتاجية تكفل لصاحبها دخلاً يوفي له معيشة كريمة – ويترتب على بقائها بحالتها أضرار بالمصادر الطبيعية للزراعة .

ويصدر بتحديد المساحة من الأرض التي تعتبر قزمية في كل منطقة قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على عرض من اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون .

---

[1] نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1975 م .

مادة (2)

على ملاك الأراضي القزمية سواء أكانت مفرزة أم على الشيوع أن يوفقوا أوضاعهم من حيث إدارة هذه الأراضي تعاونياً فيما بينهم ، أو تأجيرها لواحد ، منهم أو أكثر أو للغير مع مراعاة ألا يقل القدر المؤجر للفرد الواحد عن وحدة صالحة للاستغلال الزراعي المنتج .

مادة (3)

لملاك الأراضي القزمية أن يتفقوا فيما بينهم على تجميع ملكيتها والتصرف فيها إلى بعضهم ، على وجه يكفل للمتصرف إليه الانتفاع بتملك قطعة من الأرض تكون صالحة للإستغلال الزراعي المنتج .

مادة (4)

إذا لم يتفق الملاك على تحديد طريقة لإدارة الأراضي القزمية أو تجميع ملكيتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وجب على كل منهم عرض الآمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) .

مادة (5)

إذا كانت ملكية الأرض لشخص وملكية ما عليها من أشجار لشخص آخر وجب ضم ملكية هذه الأشجار لمالك الأرض إذا كانت حرفته الأساسية الزراعة وبشرط أن يقوم بدفع تعويض عادل لمالك الغرس .

مادة (6)

تكون الأولوية بين ملاك الأراضي القزمية في استئجارها أو تملكها على النحو الآتي :-

1- من يشتغل بالزراعة ويكون قادراً على القيام بالأعمال الزراعية.

2- من هو أكثر عائلة ويصدر بتحديد نطاق العائلة قرار من وزيـــر الزراعـــة والإصلاح الزراعي .

3- من هو أقل مالاً .

4- من تختاره أغلبية ملاك الأراضي القزمية .

5- من يملك أكبر حصة في مساحات الأرض القزمية .

ويجب ألا يترتب على تأجير أو تمليك الأراضي القزمية زيادة الحيازة أو الملكيـــة علـــى الحدود المعقولة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون .

مادة (7)

تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة محلية في كل من مراقبات الخدمات الزراعية برئاسة ممثل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وعضوية ممثل لكل مـــن الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي المختصة و اللجنة الشعبية للبلديـــة المختصـــة ومصلحة التسجيل العقاري والتوثيق .

وتتولى هذه اللجان اقتراح مساحة الأرض التي تعتبر قزميـــة في كـــل منطقـــة وفحص طلبات إدارة أو تجميع ملكية الأراضي القزمية واختيار من تتوافر فيهم أولويـــة الانتفاع باستئجار أو تملك هذه الأراضي وإجراء عمليات التجميع وتحديـــد الوحـــدة الواجب تأجيرها أو تملكها .

ويصدر بتعيين الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلبات أمام اللجنة وكيفية البـــت فيها والأسس والضوابط اللازمة لتجميع الأراضي وكيفية تحديـــد الوحـــدات المنتجـــة وقواعد إدارتها ، قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

وتعرض توصيات اللجنة على الوزير ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغـــير قابل للطعن فيه أمام أية جهة قضائية .

مادة (8)

للجنة في سبيل تحقيق مصلحة الإنتاج الزراعي أن توصي ببيع كل أو بعض الأرض القزمية جبرا على صاحبها إلى أحد الملاك المجاورين أو الشركاء على الشيوع مقابل ثمن نقدي أو تعويض عيني يتم تحديده وفقاً للمادة التالية .

مادة (9)

تختص بتقدير ثمن الأراضي القزمية التي يتقرر تجميعها أو التعويض العيني المستحق عنها وكذلك قيمة الغرس المملوكة لغير صاحب الأرض ، لجان تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، على أن يراعي في تشكيل كل منها أن تضم عناصر فنية من ذوي الخبرة في تقدير قيمة الأراضي الزراعية .

ولا يكون تقدير الثمن أو التعويض نهائياً إلا باعتماده من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة (10)

يجوز لكل مزارع يقع عليه الاختيار لتملك أرض قزمية بقصد تجميع ملكية هذا النوع من الأراضي أن ينتفع بقرض طويل الأجل من الدولة يكفي لتغطية نصف ثمن الأرض المشتراة .

ويصدر بقواعد منح هذه القروض وتحديد شروطها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (11)

تزال الأسوار الترابية (الطوابي) وما في حكمها المستخدمة لضبط الحدود بين الأراضي القزمية التي يتقرر إدارتها أو تجميع ملكيتها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (12)

إذا وقع ما يؤدي إلى تجزئة الأرض الزراعية إلى مساحات قزمية سواء كان ذلك بسبب الميراث أو الوصية ، وجب على ذوي الشأن أن يتفقوا خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة على من يتولى منهم إدارة الأرض أو من تؤول إليه ملكيتها ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى اللجنة المحلية المختصة بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو مراقبة الخدمات الزراعية المختصة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض على سبيل التأجير أو التملك، فإذا لم يوجد من يشتغل منهم بالزراعة قررت اللجنة تأجير الأرض إلى أحد المستحقين من أهالي المنطقة ، و إذا رغب الورثة في بيع الأرض و لم يوجد بينهم من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت اللجنة بيعها بمراعاة مراتب الأولوية المنصوص عليها في المادة (6)

مادة (13)

الأراضي القزمية التي لا يقيم بها أصحابها ، أو لا يقومون بزراعتها ، وتروي مع مساحات أخرى من بئر واحدة تعتبر كلها وحدة زراعية ، وتتم إدارتها طبقاً للأسس والضوابط المقررة في شأن الأرض القزمية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة (14)

لا تسري أحكام هذا القانون على الأراضي القزمية الواقعة داخل مخططات المدن إلا فيما يتعلق بأعمال الإدارة سواء بالتأجير أو غيره .

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف

دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (16)

يكون لموظفي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ولرجال الحرس الزراعي والشرطة والحرس البلدي أياً كانت رتبهم أو درجاتهم ، صفة الضبط القضائي ، فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون لهم بهذه الصفة سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري.

مادة (17)

على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبدالسلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد على تبو

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في 8 جمادي الأولي 1395 هـ

الموافق : 20 مايو 1975 م

طعن مدني رقم 54 / 35 ق [1]

جلسة يوم الإثنين 4 جمادى الآخر 1399 و.ر الموافق 1 / 1 / 1990 م .

برئاسة المستشار الأستاذ : **حمزة شنيب / رئيس الدائرة .**

وعضوية المستشارين الأستاذين : **سالم خليفة النعاجي .**

: **علي مصباح المدهوني .**

وبحضور نيابة النقض .

- حق الانتفاع - مفهومه في القوانين رقم 21 / 84 م و 7 / 86م و 8 و 11 لسنة 88م - مخالفته لمفهومه في القانون المدني - أثر ذلك .

1- أن مفهوم مفهوم ملكية حق الانتفاع في القانون رقم 21 / 84 م والقانون رقم 7 لسنة 86م والقانون رقم 8 و 11 لسنة 88م أنه اصبح من نوع خاص يختلف عن مفهوم ملكية حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون في المواد 989 وما بعدها هو حق عيني مؤقت مآله إلى الانقضاء بعودة المنفعة لمالك الرقبة لتجميع عناصر الملكية من جديد ، وينتهي على أي حال بموت المنتفع ولو لم ينته الاجل المتفق عليه ، كما أن المنتفع ولو لم ينته الاجل المتفق عليه ، كما أن المنتفع مقيد في استعمال حق الانتفاع بالغرض المخصص له الشئ وبحسب ما اعد لها دون أن يكون له تغيير تخصيصه ، وبأن يبدل العناية في حفظه وهو مسؤل عن هلاك الشئ ولمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال من المنتفع يهدد حقوقه ، ويجوز لمالك المركبة أن يلجأ إلى القضاء ليطلب نزع العين من تحت يد المنتفع . كما له أن يطالب بالتعويض عن الهلاك والتلف الذي يصيب العين بخطأ المنتفع إلى أن هذا الحق يزول إذا لم يستعمله صاحبه مدة خمس عشرة سنة ، خلافا لحق الانتفاع المشار اليه ، فإن المشرع تمشيا مع التوجه الاشتراكي قرر تقييد سلطات المالك

---

[1] منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثالث والرابع السنة السادسة والعشرون - النوار - ناصر 1990 م

الثلاثة فقيد سلطتي الاستعمال والاستغلال ، بأن أوجب على المالك أن ينتفع بـــــالارض الزراعية بجهده الخاص وجهد اسرته دون استغلال غيره ، وقيد سلطة التصرف بأن منعـــه من التصرف في حق الرقبة ، الا انه ترك له أن يجري كافة التصرفات القانونية الاخـــرى ، بما في ذلك الرهن والتصرف بنقل حق الانتفاع إلى الغير والهبة وأن يورثه إلى ورثته مــــن بعده ، وأن ينتفع بالارض على أي وجه شغلا واستغلالا وزراعة ورعيا ، فحق الانتفـــاع في المفهوم الجديد حق اوسع وأشمل من حق الانتفاع المعروف في القانون المدني ، فــــهو حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال ولا ينتهي بموت المنتفع بل يؤول إلى ورثته من بعـــده وله أن ينتفع بالارض على أي وجه ، ولا يوجد مالك رقبة يحاسبه على استعماله للارض واستغلاله لها ويطلب نزعها منه ويلزمه بالتعويض إن أخطأ في استغلالها ، وهو يباشــــر جميع الاعمال المادية التي يباشرها المالك على الشئ والتي تعتبر من خصائص الملكية الــــتي يميزها عن سائر الحقوق الاخرى ، فحق الانتفاع على هذا الوجه اقرب وأشـــــبه بحـــق الملكية ، وإن كان هذا الحق يأخذ مضمونا جديدا يختلف عن مضمون حق الملكية المقـــرر في القانون المدني ، وبالتالي فإن صاحب حق الانتفاع بالمفهوم الجديد له أن يحمي حقـــــه بكافة الدعاوي التي يحمي بها المالك عقاره أو حقه العيني ، سواء كان مدعيا أو مدعــــي عليه ، وأن ينظر في طلباته وفق المضمون الجديد الذي قرره القانون ، حيث إن المشــــرع لم يسم هذا الحق بتسمية خاصة تميزه عن حقي الانتفاع والملكية المعروفين في القـــــانون المدني . [1]

---

[1] منشور في عدد مجلة المملكة العليا الثالث والرابع السنة السادسة والعشرون .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (12) لسنة 1990 م[1]
بقواعد تحديد مساحة الوحدة
الزراعية المنتجة

اللجنة الشعبية العامة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم 123 لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1986 م بإنهاء خدمة بعض العاملين الوطنيين في الوحدات الإدارية .

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1989 م .

وعلى اجتماع اللجنة الشعبية العامة الخامس والثلاثين لعلم 1399 و . ر 1989م ميلادي .

قـــــــــــــررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القوانين أرقام 123 لسنة 1970 م و 9 لسنة 1986م و11 لسنة 1988 م المشار إليها تحدد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقاً لأحكام هذا القرار.

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 25 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 30 / 8 / 1990 ف .

مادة (2)

لأغراض تحديد مساحات الوحدات الزراعية المنتجة تصنف هذه الوحـــدات إلى ما يلي :-

أ - وحدات زراعية مروية .

ب- وحدات زراعية ذات طابع مزدوج مروى بعلى .

ج- وحدات زراعية بعلية .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في كل بلديـــة عـــن طريق لجان تشكلها لهذا الغـــرض ، إجراء دراسة فعلية ميدانية لكل وحدة زراعية وذلك في إطار التصنيفات الواردة بالمادة (2) من هذا القرار .

مادة (4)

تصدر اللجنة الشعبية للبلدية – بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاســـتصلاح الزراعي وتعمير الأراضي – قراراً بالتحديد النهائي لمساحة كل وحدة مـــن الوحـــدات الزراعية المنتجة وفقاً لما تسفر عنه الدراسة التي يتم إجراؤها بمقتضى حكم المـــادة (3) من هذا القرار .

ويتم التحديد بمراعاة معدلات سقوط الأمطار وإنتاجية الوحدة ومستوى دخلـها ومدى صلاحية التربة والمياه الجوفية للزراعة ونوعية المحاصيل وظروف التسويق وغيرها .

مادة (5)

في أحوال حيازة أكثر من وحدة زراعية لم تبلغ مساحة أي منها مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقاً لما تسفر عنه الدراسة التي تجريها اللجنـــة المنصـــوص علـــيها في

المادة (3) فيتم الاعتداد بمجموع مساحة الوحدات وذلك لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (6)

تحتسب مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقاً لأحكام هذا القرار على أساس الحائز الواحد .

فإذا وجد أكثر من حائز لوحدة زراعية تجاوز الحد المقرر للمساحة تعين تحديد المساحة بافتراض قسمتها على الحائزين للمزرعة ومن ثم معاملة كل حائز وفقاً لنصيبه .

مادة (7)

لا يجوز للحائز لوحدة زراعية منتجة وفقاً لأحكام هذا القرار القيام بأي عمل أو إجراء بقصد تغيير التصنيف المقرر لها أو التهرب من خضوعها للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف من هذا القبيل ، ولا يترتب عليه أي أثر فيما يتعلق بانطباق الأحكام المترتبة على اعتبارها وحدة زراعية منتجة في مقام تطبيق التشريعات المشار إليها .

مادة (8)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات كل حسب اختصاصها – أعداد قوائم بأسماء الحائزين لوحدات زراعية منتجة وفقاً لأحكام هذا القرار وأخطار جهات العمل ومصلحة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق كل فيما يخصه لاتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك .

مادة (9)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضـــي القـــرارات والتعليمات التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا القرار وبما لا يخالف ما ورد به من أحكام .

مادة (10)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـــدوره وينشـــر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 12 جمادي الثانية 1399 و . ر .
الموافق : 9 أي النار 1990 م .

قانون رقم 123 لسنة 1970 م [1]
في شأن التصرف في الأراضي الزراعية
والمستصلحة المملوكة للدولة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 2 من جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 من سبتمبر 1965 م .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ،.

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1970 م بإنشاء وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق.

وعلى القانون رقم 77 لسنة 1970 م بإنشاء المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، وموافقة رأي مجلس الوزراء .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 70 السنة الثامنة بتاريخ 19 / 11 / 1970 ف .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الآتية :

1- الأراضي الزراعية ، المملوكة للدولة أو التي تئول ملكيتها إلى الدولة مستقبلاً ، وذلك باستثناء الأراضي التي توكل إدارتها إلى وزارة الزارعة والإصلاح الزراعي ، أو إحدى الهيئات العامة والأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض غير الاستثمار الزراعي .

2- الأراضي البور والصحراوية التي تخصص لتنفيذ مشروعات الإصلاح والتعمير والتوزيع بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، بالاتفاق مع وزير الإسكان والمرافق .

مادة (2)

تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، إدارة الأراضي المنصوص عليها في المادة السابقة واستصلاحها وتعميرها ، والتصرف فيها وفق أحكام هذا القانون .

مادة (3)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي الأراضي الزراعية التي يجوز توزيعها على المزارعين ، ويتضمن القرار مساحة الوحدة الزراعية التي يجوز توزيعها على كل مزارع ، والثمن الذي يلتزم بأدائه للدولة ، وشروط أدائه ، ويكون ديناً ممتازاً تأتي مرتبته بعد الضرائب والرسوم مباشرة .

مادة (4)

توزع الأراضي البور والصحراوية ، بعد أن يتم استصلاحها وتعميرها وزراعتها وتقسيمها إلى وحدات زراعية منتجة ، على المزارعين ، بحيث يختص كل منهم بوحدة زراعية واحدة ، وفقاً للتقسيم الذي تضعه المؤسسة المذكورة .

مادة (5)

يؤدي الثمن مقسطاً على مدة أقصاها 15 سنة من تاريخ التوزيع بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، أما الأراضي البور والصحراوية فيقسط ثمنها على مدة أقصاها 20 سنة من التاريخ المذكور .

مادة (6)

استثناء من أحكام التوزيع ، المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أن تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، إدارة وإستغلال بعض الأراضي لأغراض معينة .

ويجوز أن توكل إدارة هذه الأراضي واستثمارها ، إلى الجمعيات التعاونية الزراعية التي تشرف عليها المؤسسة ، أو إلى شركات زراعية متخصصة .

مادة (7) [1]

يكون توزيع الأراضي وفقاً لأحكام هذا القانون على أبناء الشعب الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية .

وتكون الأولوية بين من تتوافر فيهم هذه الشروط للأكثر عائلة والأقل مالاً .

---

[1] استبدلت الحالة السابقة بموجب القانون رقم 101 لسنة 1972 م المنشور بالجريدة الرسمية للعام 1972 م .

مادة (8)

تتولى المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، نيابة عن الدولـــة ، توزيع الأراضي التي يتقرر توزيعها .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأراضي المستصلحة التي يتم التصـرف فيها بالتوزيع ، وفقاً للأحكام السابقة ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وكافة أحكـــام التوزيع الأخرى ويسرى بشأن امتياز الثمن حكم المادة 3 .

مادة (9)

يتم توزيع الأراضي ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بموجب عقود تمليك تضعـــها المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، ويوقعها رئيس مجلس إدارة المؤسسـة نيابة عن الدولة .

ويجب أن يتضمن العقد بياناً كاملاً بالتزامات الموزع عليه ، وبصفـــة خاصـة الثمن الذي يلتزم بأدائه ، وشروط الوفاء به وكيفيـــة خضوعـــه لإشـــراف المؤسسـة وتوجيهاتها في حدود أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

مادة (10)

1- لا تنتقل ملكية الأرض الموزعة ، إلا بعد الوفاء بكامل ثمنها وتسجيل العقد.

2- ولا يجوز لمن وزعت عليه الأرض ، ولا لورثته من بعده ، التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها وثمن ملحقاتها كاملاً ، ويبقي هذا الالتزام قائماً لمدة خمسة عشـــر عاماً من تاريخ التوزيع ، أو إلى حين إتمام الوفاء بالثمن ، أي التاريخين أبعد .

3- ولا يجوز بعد انتقال ملكية الأرض الموزعة ، نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامـة أو سداداً لدين للحكومة أو لإحدى المؤسسات العامة أو للجمعيـــة التعاونيـــة الزراعية.

4- ويقع باطلا كل تصرف ، يتم على خلاف ذلك ولا يجوز تسجيله.

مادة (11)

يتم تسجيل الأرض الموزعة – بعد الوفاء بكامل ثمنها – باسم الموزع عليه أو من يحل محله طبقاً لأحكام هذا القانون ، بناء على شهادة تمليك نهائي ، تصدرها المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي ، وتعمير الأراضي وتبلغ صورتها إلى مكتب التسجيل العقاري المختص ، ليتخذ إجراءات تسجيل العقد.

وتعفي من رسوم التسجيل المحررات الخاصة بنقل الملكية طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع شهادات التمليك المشار إليها .

مادة (12)

تنتقل ملكية الأرض الموزعة ، محملة بما عليها من حقوق الارتفاق .

مادة (13)

يجوز لمن آلت إليه ملكية الأرض الموزعة ، أن يتصرف فيها إلى الغير ، بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (10) ، وذلك بالشروط الآتية :

1- أن يتم التصرف في كامل الأرض الموزعة دون تجزئتها .

2- ألا يكون التصرف لغرض غير الاستثمار الزراعي .

3- أن يحصل المتصرف على ترخيص من مجلس إدارة المؤسسة ، بناء على طلبه قبل إجراء التصرف .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إجراءات الترخيص المشار إليه .

مادة (14)

تتكون بحكم القانون جمعيات تعاونية زراعية ، ممن توزع عليهم الأراضي ، ويجوز أن ينضم إليهم المزارعون الذين يملكون في منطقة نشاط الجمعية ، نصاباً من الأراضي لا يزيد على الوحدة الزراعية الموزعة .

ويصدر بإنشاء كل جمعية ، قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، وتخضع هذه الجمعيات للأشراف الكامل للمؤسسة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الأوضاع الخاصة بهذه الجمعيات ، من حيث التسجيل والمراقبة والنشاط وغيرها .

مادة (15)

إذا وقع – قبل انتقال ملكية الأرض – إخلال من الموزع عليه أو ممن حل محله بأي شرط جوهري من شروط عقد التوزيع أو بأي التزام مفروض بحكم هذا القانون ، جاز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، فسخ العقد بالطريق الإداري واسترداد الأرض الموزعة ، وفي هذه الحالة ، يعتبر الموزع عليه ، في الفترة بين التوزيع والاسترداد بمثابة المستأجر للأرض الموزعة ، كما تعتبر أقساط الثمن التي أداها مقابل إيجار الأرض .

ويعوض عما يكون قد أضافه إلى الأرض المستردة ، من إنشاءات أو تحسينات ، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن يخصم من التعويض المقدر الالتزامات التي استحقت عليه حتى تاريخ الاسترداد .

مادة (16)

تراجع المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حالات مستأجري الأراضي وواضعي اليد عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

وإذا كان المستأجر ، أو واضع اليد ، مستوفياً شروط التوزيع المنصوص عليها فيه اعتبرت المساحة المؤجرة له أو التي يضع اليد عليها موزعة عليه من تاريخ العمل بالقانون وذلك في حدود الوحدة الزراعية المقررة للتوزيع ، وتسترد منه الأرض الزائدة عن الوحدة المذكورة ، ويلتزم بأداء أقساط الثمن .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوزيع في هذه الحالة ، والالتزامات الإضافية التي ترى المؤسسة تقريرها ، ، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي تسرى على الموزع عليهم .

مادة (17)

تفسخ عقود الإيجار ، وتزال اليد ، متى كان المستأجر أو واضع اليد غير مستوف شروط التوزيع المنصوص عليها في القانون ، وتتسلم المؤسسة الأراضي المفسوخ عقد إيجارها والمزال وضع اليد عنها ، بما عليها من منشآت ومرافق وملحقات لأدراجها ضمن مشروعاتها .

ويصدر بالفسخ أو إزالة وضع اليد قرار من مجلس إدارة المؤسسة ، وينفذ بالطريق الإداري .

مادة (18)

إذا كان المستأجر أو واضع اليد ، قد أضاف – على نفقته – إلى الأرض منشآت أو ملحقات أو تحسينات ثم فسخ العقد أو أزيل وضع اليد ، استحق تعويضاً عن ذلك ، وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

ويخصم من هذا التعويض ، أقساط الأجرة التي استحقت على المستأجر ولم يكن قد وفى بها ، وبالنسبة لواضع اليد ، تقدر الأجرة المستحقة عليه بأجر مثل الأرض وتخصم من التعويض أن وجد ، وألا تم تحصيلها بالطريق الإداري .

ويتم تحديد الأجر المستحق على واضع اليد ، بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (19)

مع عدم الإخلال بالتصرفات النهائية المسجلة التي تمت قبل العمل بهذا القانون على أراضي خاضعة لأحكامه . يجوز إلغاء التوزيعات التي لا تطابق أحكام التوزيع المنصوص عليها فيه ، ويسري على الموزع عليه في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 ، 17 ، 18 من هذا القانون .

مادة (20)

تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، لجان تكون كل منها برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية المدنية ، وعضوية ممثل عن وزارة الزارعة والإصلاح الزراعي وآخر عن المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

وتختص هذه اللجان بالفصل في كافة الاعتراضات التي تقدم طعناً في القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون ، سواء فيما يتعلق بالتوزيع أو فسخ عقود الإيجار أو الاسترداد أو تقدير التعويض أو غيرها .

مادة (21)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اللجان المشار إليها ، وتتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة، أحكام قانون المرافعات .

وتكون قرارات اللجان نهائية بعد التصديق عليها من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي و تنفذ بالطريق الإداري .

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (5000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم عمداً ببيانات غير صحيحة ، ترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه

حق بأحكام هذا القانون ، سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو بتملـك أرض على خلاف القانون .

وفضلا عن ذلك يلزم برد ما صرف إليه بغير حق .

مادة (23)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (24)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء علـى عـرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة (25)

على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثـة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الدكتور جمعة شريحة
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في 7 رجب 1390 هـ .
الموافق 7 سبتمبر 1970 م .

قانون رقم 101 لسنة 1972 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 123 لسنة 1970 م
في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستور الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .

وعلى القانون رقم 123 لسنة 1970 م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة والمملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 م بشأن محو الأمية وتعليم الكبار.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن نظام المقاومة الشعبية الصادر في 21 شعبان 1391 هـ الموافق 11 أكتوبر 1971 م .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 7 من القانون رقم 123 لسنة 1970 م المشار إليه النص الآتي :

مادة (1)

يكون توزيع الأراضي وفقاً لأحكام هذا القانون على أبناء الشعب العربي الليبي الذين لا يملكون ما يكفيهم لمعيشة كريمة بشرط أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو القادرين على القيام بالعمليات الزراعية .

وتكون الأولوية بين من تتوافر فيهم هذه الشروط للأكثر عائلة والأقل مالاً .

وعلى من توزع عليه الأرض أن يثبت خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التوزيع :

1- عدم أميته وذلك بموجب شهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم 23 لسنة 1968م المشار إليه .

2- أداءه مدة التطوع في المقاومة الشعبية طبقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بشأن نظام المقاومة الشعبية المشار إليه .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي منح الموزع عليه الأرض مدة جديدة لا تجاوز سنتين أخريين إذا قدم أسباباً تبرر ذلك .

المادة الثانية

على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبدالسلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على تبو
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

صدر في 13 جماد الآخر 1392 هـ
الموافق 24 يوليو 1972 م .